جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

القضاء والعدالة

الجزء الثاني

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٧٩

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أبحاث المؤتمر الدولي

القضاء والعدالة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الباب الرابع

سلوكيات وأخلاقيات رجال العدالة

سلوكيات رجال العدالة

أ. كريستيان ري سوجور

سلوكيات رجال العدالة

إن استقلال القاضي المعترف به والمضمون في قانونه الأساسي مبدأ أساسي وركيزة لكل دولة، وتستلزم هذه الاستقلالية أن يكون القاضي ملزمًا بجملة من الواجبات الدقيقة ونظام مسؤولية محدد.

١ . الاستقلالية ونظام القضاة

ليس في الإمكان الحديث عن المساواة وحماية الحريات الفردية والتي تعتبر المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية إلا إذا كان استقلال القضاء مضمونًا.

ولا يمكن تعريف هذه الأخيرة بالنظر إلى مصلحة الهيئة القضائية نفسها، ولكن بالنظر لمصلحة المستفيدين من العدالة والتي تشكل بالنسبة لهم ضمانًا للمساواة أمام العدالة والتأكيد على حماية حرياتهم الفردية.

فاستقلال القضاة شرط في الدولة وضمان أساسي للمحاكمة العادلة.

ولا يمكن النظر إلى هذه الاستقلالية أو اعتبارها ميزة ممنوحة للقضاة، بل ضمانة في الحقيقة لأسبقية القانون لمصلحة المتقاضين.

ويتوجب على الدولة الإعلان عن هذه الاستقلالية ضمن قوانينها الداخلية العليا سواءً في الدستور المكتوب لكل دولة أو ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها من الدول التي ليس لها دستور مكتوب.

ولضمان الاستقلالية الأكيدة للقضاة، يجب توفير عدة شروط:

أن يرتكز تعيين القاضي وترقيته على ضوابط موضوعية واضحة بالاعتماد على مؤهلاته ونزاهته وقدراته.

أن يرتبط تعيين القاضي ومستقبله الوظيفي بسلطة مستقلة ومضمونة حتى لا يفتح الباب للتدخلات على غير الأسس الموضوعية المذكورة آنفًا.

أن تتكون هذه السلطة أساسًا من قضاة وقع اختيارهم بصفة ديمقراطية من بين قضاة آخرين.

أن يضمن القانون الأساسي للقاضي عدم إمكانية عزله كمبدأ من مبادئ الاستقلالية على المستوى الداخلي الأعلى (الدستور أو المبادئ الأساسية للدولة).

أن يمكن نظام (القاضي أو القضاة) من أن يكونا بمنأى عن التأثيرات الخارجية غير المناسبة ومن خطر الرشوة.

١ . ١ أسس مبدأ الاستقلالية

جاء ذكر استقلالية القضاة ودور المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨ والذي ينص في المادة ٦٤ على :

« رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية»

«يستعين الرئيس بمجلس القضاء الأعلى»

«هناك قانون عضوي يحمل اسم نظام القضاة»

«لا يمكن عزل القضاة»

١ . ١ . ١ الأسس الدستورية لاستقلال السلطة القضائية

يرتبط استقلال القضاء بممارسة الوظيفة القضائية كما ذكر ذلك المجلس الدستوري.

«اعتمادًا على المادة ٦٤ من الدستور فإن استقلال القضاء مضمون وكذلك الصفة الخاصة لوظائفه والتي لا يمكن للمشرع ولا للحكومة التعدي عليه، وهكذا فإنه لا يحق للمشرع ولا للحكومة ممارسة الرقابة على قرارات السلطة القضائية أو إصدار أوامر لها أو أخذ مكانها في الحكم في النزاعات التي تعود إليها بالنظر».

وتسند مهمة ضمان استقلالية القضاء إلى رئيس الجمهورية بمعاونة المجلس الأعلى للقضاء. وهو يمارسها أساسًا بسلطة التعيين (باقتراح من المجلس أو حسب رأس المجلس ما عدا تعيين المدعين العموميين بمجلس الوزراء).

ولا تقتصر هذه المهمة على التعيينات بالرغم من أنها تعتبر التدخل الرئاسي الوحيد حسب الدستور نظرًا لأنه من حق الرئيس قانونا اتخاذ الإجراءات الضرورية ـ عندما يرى أن هذه الاستقلالية مهددة ـ بتوجيه المجلس الدستوري إذا كان الأمر يتعلق بأحد القوانين أو مجلس القضاء الأعلى في الحالات الأخرى.

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية في وجود نظام القضاة الذي نص عليه قانون عضوي يعرض بصفة إلزامية على المجلس الدستوري الذي يقوم بمراقبة مطابقته للدستور وخاصة لمبدأ عدم عزل القضاة.

١ . ١ . ٢ مدى مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تعتبر استقلالية القضاء، بصفة تقليدية، نوعًا من الحماية للأنشطة

القضائية للسلطة القضائية ضد تدخلات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية. وهي بمثابة واجب على القضاة الذين يتعين عليهم أن يكونوا بمنأى عن كل أشكال التبعية لدى ممارستهم لمهامهم المهنية (بالنظر إلى الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح والإعلام، إلخ . . .) وهي الضمان للحيادية المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ والتي تهدف إلى ضمان الوصول الحر للمواطنين للعدالة والحكم في القضايا في مدة معقولة إثر إجراءات عادلة تقوم بها محكمة مستقلة من طرف تشريع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتمارس الاستقلالية في الإطار المحدد من الدستور مع الأخذ في الاعتبار الصلاحيات التي منحها لسلطات الدولة الأخرى وهي لا يمكن أن تعني إذن غياب الإكراه:

- من جهة، وحسب مبدأ الفصل بين السلطات، فإن القاضي مكلف بتطبيق القانون وهو لا يحدد القاعدة القانونية التي يجب عليه ضمان احترامها، وهو مخوّل تحت رقابة محكمة النقض بملاحظة وجودها وترتيب أصولها وتفسيرها.
- ومن جهة أخرى، يندرج عمل السلطة القضائية وكذلك النيابة العامة في الأغلب في تطبيق السياسات العامة المحددة من الحكومة.
- وأخيراً لا تتمتع السلطة القضائية بسلطة تحديد وتنظيم الوسائل التي تسند إليها بنفسها، فهي تعتمد في هذا على الأموال التي يمنحها إياها البرلمان وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها الحكومة.

١ . ٢ شروط تنفيذ مبدأ الاستقلالية

جاء ذكر استقلالية القضاة ودور المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨ والذي ينص في المادة ٦٤ على :

١ . ٢ . ١ الضمانات الوظيفية للقضاة

للمجلس الأعلى للقضاء، وفي الإطار المحدد من الدستور، صلاحيات يمكن أن تمس مسائل تتعلق باستقلالية القضاء وهي جزء أساسي من السلطة القضائية والأمر يتعلق أساسًا بدوره في مسائل التعيين والتأديب .

ـ قضاة المركز

يقرر الدستور أنه : «لا يمكن عزل قضاة المركز» في مادته ٦٤ ، لذا فإن قاضي المركز لا يمكن أن يتقبل بدون موافقته تعيينًا جديدًا ولو بالترقية .

وتؤكد العلاقة بين الاستقلالية وعدم إمكانية العزل عدة قرارات صادرة من المجلس الدستوري .

إذاً، وبالنظر إلى الاستقلالية يقيّم التشريع الدستوري احترام مبدأ عدم إمكانية عزل القاضي .

ويتعارض هذا المبدأ الساري المفعول على قضاة المركز مع إمكانية وضعهم تحت أي سلطة تسلسلية، سواء بالنظر إلى أنشطتهم القضائية أو محتوى قراراتهم . وبالمقابل فإن سلطة المرجع تنطبق عليهم عندما يعمد رئيس القضاء لتنظيم تعيين القضاة في الغرف التي يحدد صلاحياتها عندما يضع أهداف إدراة الواردات وعندما يعين بعض القضاة المتخصصين وكذلك عندما يعمد لتقسيم القضايا ويصدر أوامر لتنظيم جلسات الاستماع، إلخ .

ـــ قضاة النيابة العامة

تسند وظائف النيابة العامة في فرنسا إلى القضاة؛ فالمدّعون العامون هم إذن قضاة كاملو الأهلية مثل زملائهم في المركز. ويهدف مبدأ وحدة الجهاز القضائي إلى ضمان معاملة قضائية لكل مشتك تحت رقابة أحد القضاة سواء في مرحلة المتابعة أو الحكم.

وإذا لم يكن في الإمكان عزل القضاة قانوناً فإن ذلك يحدث بكثرة في الواقع العملي. وفي الواقع فإن المادة ٦٤ تشير بصفة عامة إلى استقلاليةالسلطة القضائية التي يرجع إليها قضاة النيابة العامة بالنظر كما ورد ذلك في تقرير المجلس الدستوري: «تشتمل السلطة القضائية التي تضمن احترام الحرية الفردية حسب المادة ٦٦ من الدستور على قضاة المقر والنيابة العامة». ومن جهة أخرى، فإن نظام القضاء يمنحهم عند الاستماع حرية الكلام رغم كونهم تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم الإداريين وتحت سلطة وزير العدل. ولا يستطيع هذا الأخير حسب المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر إلا تعليمات كتابية في الملف المنظور وهو يتمتع بالطبع بسلطة استخدام السياسات العامة للحكومة ومن ضمنها وبصفة أولية السياسة الجزائية.

ففي هذه الظروف، فإنه من الملائم أن يكون للنيابة العامة صلاحية النظر في حماية الأمن العام والقضائي والاجتماعي، تسلسلا إداريا خاصًا في إطار سلطات صاحب الطابع والنظام الخاص للنيابة العامة والتي تهدف لضمان تناسق عملها.

وفيما يتعلق بإجراءات التعيين وبعكس مشاريع تعيين قضاة المركز والتي يكون فيها رأي المجلس الأعلى للقضاء إجباريًا بالنسبة للوزير صاحب

الطابع فيما يتعلق بمشاريع تعيين قضاة النيابة العامة فإن الرأي استشاري بحت وليس على صاحب الطابع أن يلتزم به ويمكنه رفضه .

ـ مدة الوظائف

لقد تطور دور القضاة تطورًا كبيرًا خلال السنين الأخيرة . فقد كانوا يتهمون منذ زمن طويل بأنهم منطوون على أنفسهم ومنقطعون عن الحقائق الاقتصادية والاجتماعية . أما اليوم فإن القضاة مضطرون للمساهمة في شراكات وأعمال قريبة من المتقاضين . فهم إذن مساهمون أكثر من ذي قبل في الحياة المحلية والعلاقات التي يعقدونها تتعدى بكثير مجرد العلاقات البروتوكولية والرسمية . وقد تطور دور رئيس القضاء أكثر من ذلك وأصبحت العاملات الإدارية تأخذ حيزًا أكبر بكثير من قبل في المحاكم والمجالس القضائية . وعلى الرؤساء والمدعين العامين وضع برامج خدمية وإجراء عقود واتفاقيات مع إدارات أخرى ومع مجموعات محلية ومنظمات . وقد دفع هذا التطور إلى التفكير في نظام جديد للتعامل مع مستقبل القضاة المهني . وهكذا فإن رؤساء القضاة يرتبطون بالنسبة لرؤساء المحاكم بمحكمة النقض وكرؤساء المحاكم بالاستئناف ، ويقع تعيينهم لمدة محدودة (سبع سنين) . وعند انقضاء مدتهم ، يمكن إعادة تعيينهم في نفس المهام أو في قضاء آخر أو إعادة دمجهم في المحكمة الملحقين بها .

ولدعم هذا الإصلاح يمكن ذكر العوامل التالية :

ـ على القاضي عدم البقاء لسنين طويلة في نفس القضاء .

ـ لرؤساء القضاء فإن تطور وظيفتهم ومسؤولياتهم ومساهمتهم النشطة في الحياة العامة قد تطرح مشاكل بالنظر للاستقلالية ومظهر الحياد في صورة استمرارهم طويلا في نفس القضاء .

ـ وفيما يتعلق بحل مسألة تعويض رؤساء القضاء والذي قد يتعارض مع حسن سير المصلحة العامة للعدالة، وبخلاف الحالات التي قد تؤدي لإجراءات تأديبية، فيبدو أن استحداث قاعدة عامة تتعلق بمدة الوظيفة يعتبر الحل الأمثل مراعاة لاحترام مبدأ عدم عزل قضاة المقر.

ولا يمكن أن تتخلص الإدارة القضائية في إدارة الميزانية والموظفين، بل إنها تمس أساسا كيفية تحملها. فالوظائف الإدارية لرؤساء القضاء لا يمكن فصلها عن الوظائف القضائية. إذا يتوجب على الذين يقومون بها أن يظلوا قضاة بصفة كاملة وهذه ضمانة أخرى لاستقلال السلطة القضائية.

ـ توظيف القضاة

لا يمكن تعريف المناطق المتاخمة لاستقلال القاضي بدون ذكر ضمانات كيفية توظيفه وتأهيله.

فهناك القليل من البلدان التي يوجد بها مدرسة لتأهيل القضاة وتعتبر المعهد الوطني للقضاء المؤسس سنة ١٩٥٨ والذي تم تغييره (تعديله) في سنة ١٩٧٠م مثلاً جديرًا بالاهتمام.

وقد وقع الشروع في التوظيف بواسطة اختبار مهني تم عن طريق المناظرة مما وضع حدًا لنظام كان يعتمد على التعيين بواسطة التزكيات السياسية ومن ١٩٥٨ فإن «المسابقة هي أكبر ضمان للمساواة في الانتساب للسلك القضائي ولوحدته ولاستقلاليته» وقد مكن اللجوء لأشكال أخرى من التوظيف مثل الدمج المباشر (مع دورة تأهيلية إجبارية مسبقة) والمناظرات الاستثنائية وصيغة خدمة القضاة غير الاعتيادية من تنويع السلك القضائي.

ويعتبر التأهيل (تأهيل أساسي بثلاث سنين، ثم تأهيل مستمر إجباري طيلة السنتين الأولون من الوظيفة وكذلك التأهيل بمناسبة تغيير الوظيفة) الذي يقدمه المعهد الوطني للقضاء في إطار برنامج تربوي متنوع ومتلائم مع حاجيات المجتمع، تأهيلاً يمنح القضاة الكفاءة المطلوبة للعمل.

فالتأهيل المقدم للقضاة هو حق وواجب ذلك أن الكفاءة هي ضمان لاستقلالية وحيادية القاضي، وكذلك هي أحد الشروط اللازمة حتى يثق المجتمع بالمؤسسة القضائية.

فالكفاءة التي يتمتع بها القاضي بالنظر إلى نجاحه في مسابقة الدخول ضمن أعضاء السلك القضائي ثم تأهيله التأهيل المناسب يجعل منه بلا شك قاض يتمتع بالشرعية.

ـ إدارة الشرطة القضائية

يسند القانون للقضاة إدارة ومراقبة أنشطة الشرطة القضائية. فالضباط في الشرطة القضائية لا يمكن أن يتلقوا أوامرهم بمناسبة عملية البحث والتحري وتنفيذ المهام المسندة للمحاكم إلا من السلطة القضائية. لكن من الملاحظ أن هذا المبدأ يتعرض للمساس به عند التطبيق، الأمر الذي قد يحد من استقلالية السلطة القضائية.

فالشرطة القضائية والتي تعتبر الشريك الذي لا غنى عنه للقضاة أثناء تأدية مهامهم، معرضة، بالنظر لتكوينها، نفسه لتأثيرات سلطتين متوازيتين وهي سلطة القضاة وسلطة رؤسائهم الإداريين أي كل السلسلة الإدارية التي تصل إلى وزير الداخلية بالنسبة للشرطة وإلى وزير الدفاع بالنسبة للدرك. كما أن الولاة يلعبون دورًا مهما في هذا الإطار.

فالمسألة إذن هي في معرفة ما إذا كانت السلطة القضائية بإمكانها الاحتفاظ باستقلاليتها في حين أن سلطة أخرى مثل السلطة التنفيذية وبواسطة وزراء الإشراف يمكنها التدخل في عمليات التحري التي تأمر بها النيابة العامة والهيئات الخاصة التي يأمر بها قاضي التحقيق.

وتوجد هناك أمثلة نادرة تدل على عمليات تأخير وحتى منع لتنفيذ بعض التعليمات ولإيصال معلومات متأخرة أو منعها من الوصول أصلا وهو أمر أكثر خطورة مما يمس بمسؤوليات قضاة النيابة العامة وهيئة التحقيق.

ولا بد من الملاحظة أن تبعية ضباط الشرطة القضائية الثنائية يمكن أن تؤدي بهم إلى إيصال معلومات سرية إلى سلطات غير قضائية.

وبصفة أعم فإن قضية إدارة أنشطة الشرطة القضائية ترتبط أساسًا بقضية تعريف وسائل ونظرية عمل هذه الشرطة.

فالقاضي لا يسطر على ظروف عمل هذه الشرطة حتى وإن كان مخيرًا في الرجوع للمصلحة المكلفة بالتحقيق فهو مقيد بالترتيبات الإدارية التي يمكن أن تؤثر عن طريق الاختيارات التي تفرضها في ضمان حسن سير السياسة الجزائية.

فيستحسن في إطار تنفيذ تعليمات السياسة الجزائية الواردة من الحكومة أن تكون النيابة العامة شريكًا في اختيار كيفية عمل الوسائل التابعة لها.

كما أنه من المستحسن أن يكون لها حق النظر والمسؤولية في المستقبل الوظيفي لعناصر الشرطة القضائية.

وبدون الدعوة لارتباط الشرطة القضائية بالنيابة العامة الأمر الذي سيكون له من السلبيات أكثر من الإيجابيات خاصة فيما يتعلق بالمستوى

العملياتي، فإنه من المفضل استحداث عدة تحسينات لزيادة فعالية إدارة الشرطة القضائية وارتباطها الفعلي بالنيابة مما سيدعم استقلاليتها بصفة عامة.

ـ وسائل العدالة

إن القيود المتعلقة بالوسائل (الموظفين، الميزانية) يمكن أن تشكل عائقًا يعرقل استقلالية القضاء.

فكيف لا يمكننا عدم ذكر الظروف المادية الصعبة التي يعمل فيها غالبًا القضاة؟

ولعملية تمويل المحاكم علاقة مباشرة مع مسألة الاستقلالية، حيث يحدّد ذلك الظروف التي تعمل بها المحاكم، بحيث تبدو عمليات التضييق التي تقوم بها السلطات السياسية كوسيلة للإيقاع بالسلطة القضائية والحد من عملها.

وتبدو هنا أن مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعرض لمسألة المساس بها نظرا لأن التقاضي للمحاكم والحق في إجراءات عادلة ليست مضمونة في الظروف العادية، خاصة إذا لم يكن في الإمكان النظر في قضية ما في أجل معقول من طرف محكمة تتمتع بالوسائل المناسبة للتحرك بكل فعالية.

وبالرغم من أن تمويل المحاكم يعد عنصر اً من عناصر أو بنود الميزانية التي تعرضها الحكومة على المجالس البرلمانية فإنه لا يجب أن يكون مرتبطًا بالتغييرات السياسية ويجب أن يكون مضمونًا بالطرق التي تضمن استقلال القضاء الكامل.

وهذه الملاحظة صالحة كذلك عندما يكون استقلال القضاء وكذلك مسؤولية القضاة في صلب النقاش العام. فإعلان استقلال القضاء غير كاف إذا لم توفر المجموعة الوطنية له الوسائل الحقيقية للقيام بهذه المهام.

ويشتمل استقلال القضاء على ضرورة تنفيذ قراراته النهائية. لكن ذلك ليس متوفرًا كما ينبغي مما قد يشكل مصدرا لعدم المساواة أمام العدالة أي أن ذلك يعد انتهاكًا للمبدأ الدستوري للمساواة أمام العدالة.

ويشكل كذلك الاختلاف في تنفيذ السياسة الجزائية من طرف بعض محاكم الاستئناف مصدرًا آخر يمس بالعدالة في التعامل مع المدانين. ومنذ عدة سنين، قبل المشرع، بهدف عقلنة الوسائل الممنوحة للعدالة، خاصة التجاوز أحيانًا لمبدأ الجماعية وذلك بالسماح للجوء المستمر للقاضي الفرد فيما يتعلق بالأمور المدنية وكذلك الجزائية وخاصة في المحاكم العليا. لكن وكما هو معروف فإن القضاء الجماعي يعتبر تقليديًا وبصفة واقعية ضمانًا أساسيًا، سواء للمتقاضي ضد خطر الارتجالية من طرف القاضي الفرد وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه ضد عملية التكييف الشديد لقراراته.

٢ . التأديب ومسؤولية القضاة

أورد بعض الملاحظات حول علم الواجبات لدى القضاة.

إن التزام القاضي بمبادئ الأخلاق التزاما كبيرا هو المقابل الطبيعي للسلطات الكبيرة التي يتمتع بها في المجتمع الحديث.

وتستلزم استقلالية القاضي في ممارسته لوظائفه وحتى تكون وظيفته محترمة وتدعو للاحترام أن يكون القاضي محايدًا وأن يتم تصرفه في القضايا على حيادية مطلقة في تطبيق القانون.

وحتى إذا كانت التداخلات والآثار الجانبية لا مناص منها فيجب أن تبقى مقاييس علم الواجبات منفصلة عن القواعد التأديبية.

فالمقاييس الأولى تعبر عن قدرة المهنة على التفكير في وظيفتها وهي مقاييس ترجع للمراقبة الذاتية تجعل من القاضي مرتبطاً بعلاقة مسؤولية مع نفسه ومع المواطنين.

ومن المهم أن تنبعث هذه الأمور من القاضي نفسه الذي لا يمكن أن يقبل أن تفرض عليه قواعد التصرف السليم في ممارسته لوظائفه.

أما فيما يتعلق بتقنين قواعد الواجبات فإنه لا بد من الاعتراف بأن هذا الأمر سيضع ذلك بوضوح أمام القضاة كما سيجعل الآخرين في علم بوجودها وبمداها. لكن ذلك قد يظهرها كنظام تأديبي ويعمل على تجميدها رغم طبيعتها المتطورة ويعطي الانطباع الخاطئ بأن كل ما لم يذكر صراحة مسموح به.

لذلك فمن الأولى التفكير في «إعلان لمبادئ التصرف المهني المتضمن للمبادئ العامة الصالحة الاستخدام كدليل عمل للقضاة».

ولا بد من الإشارة إلى أنه من مصلحة كل نظام قضائي أن يجعل لنفسه جهازًا أخلاقيًا مختلفًا عن الأجهزة التأديبية ويكون دوره استشاريًا ويجب إنشاء مجلس يستفيد منه القضاة كلما شعروا بعدم ملائمة أحد التصرفات أو الأنشطة مع وضعهم القضائي.

ولا شك أن مسائل الواجبات والأخلاق لا بد أن تكون جزءًا من برنامج تأهيل القضاة الأساسي والمستمر.

وعوضًا عن إيجاد لائحة للواجبات، فإنه من الأولى تطوير ثقافة أخلاقية واضحة أمام الجميع، ويشترك فيها الكل وتدرّس. وفي الأنظمة السياسية التي لا تنتخب القاضي فإن المسؤولية ترتبط عضويًا بالشرعية.

التأديب

تعتبر كل عملية تأديبية فردية من باب التعريف. لكنها تدخل ضمنًا في إطار السياسة التأديبية.

ويستلزم ذلك:

- المعرفة الدقيقة للوضع في الوقت الملائم.
- المعرفة الكافية من طرف الجميع للأنظمة التأديبية.
- نظرة واضحة لعلم الواجبات القضائي المرتكز على إعادة النظر المستمرة.

وتعتبر كل عملية تأديبية، رغم ضرورتها، نوعًا من الإخفاق الثنائي: إخفاق القاضي المتعرض للتأديب وإخفاق نظام الوقاية الذي كان من الضروري اللجوء إليه في الوقت المناسب لتجنب التعسف التأديبي. وفي هذا الإطار، فإن رؤساء المحاكم والقضاة في الجبهة الأولى نظرًا لوظائفهم ولا بد هنا من الإشارة لواجب أخذ الحذر والحيطة الملزمين به.

ويجب عليهم وضع نظام مراقبة مستمر ويقظ لمسائل الواجبات داخل المحاكم.

والوسيلة المثلى لهذا العمل الوقائي هو التفكير بمسؤولية القاضي بدلاً من التركيز على البعد التأديبي.

فتطور الميادين التي يتدخل فيها القضاء وأهمية قراراته يؤدي بالضرورة إلى التفكير بعمق في مسؤولية القضاة والوسائل الموصلة لذلك. وترتبط مسؤولية القاضي باستقلال السلطة القضائية. كما أن توسع الميادين التي يتدخل فيها القضاء والسلطات الممنوحة له تعمق ضرورة التفكير في هذه المسؤولية. وقد انطلق حوار عام حول هذه المسألة.

وهناك نقطتان تستحقان الإشارة إليهما :

النقطة الأولى:

تتعلق بتأثير أحد النصوص وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : فتأثير المادة السادسة من هذه الاتفاقية خصوصًا يستحق الذكر . فثلاثة من المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتعلق بمسؤولية القاضي وهي : الأجل المعقول ، والمحكمة المستقلة والمحايدة والمحاكمة العادلة . وذلك بصفة عامة حول ممارسة القاضي لوظيفته القضائية . وقد تعاظم تأثير هذه الاتفاقية بوجود قانون المحكمة الأوروبية الذي أصبح له تأثير واضح في التشريع الوطني .

وقد تمت الإشارة إلى تجاوز الأجل المعقول في بعض الحالات بالتعارض مع العدالة مما يؤدي إلى مسؤولية الدولة .

وأصبح لمفهوم الحيادية أهمية متزايدة ويطالب المجلس الأعلى للقضاء باحترام هذا المبدأ .

وينطبق مفهوم المحاكمة العادلة ليس فقط على النشاط القضائي ولكن أيضًا على المسائل المتعلقة به .

النقطة الثانية

وتتعلق بالعلاقة بين مسؤولية القضاة وحقهم في الحماية .

ويجب هنا ضمان التوازن بين الأمن القضائي والحكمي والسير الطبيعي للمصلحة العامة للعدالة .

فتنص المادة ١١ من نظام القضاء على ما يلي : «يتمتع القضاة بالحماية

ضد التهديدات وكل أنواع الهجوم التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارستهم لوظيفتهم وذلك بصفة مستقلة عن القواعد التي يحددها النظام الجزائي والقوانين الخاصة. ويجب على الدولة أن تجبر الضرر الحاصل من ذلك. .» ويختص بالطبع الوزير ورؤساء المحاكم بتحديد الحماية اللازمة والوسائل الضرورية للقيام بها بصفة فعلية.

٢ . ١ أنظمة المسؤولية المتعلقة بالمصلحة العامة للعدالة

٢ . ١ . ١ مسؤولية الدولة تجاه الخلل في عمل مصلحة العدالة

حسب المادة ل(٧٨١-١) من لائحة النظام القضائي فإن: «الدولة ملزمة بجبر الضرر الناتج عن الخلل في عمل القضاء. ولا تكون هذه المسؤولية فعلية إلا في حال خلل فادح أو رفض للعدالة».

وتظهر النقاط التالية مدى تطور قانون تطبيق هذا المادة:

لقد وقع التخفيف في شدة النص الأساسي بتفسير أكثر تحررًا لمسألة الخلل الفادح ورفض العدالة.

فالخلل الفادح ليس فقط «ذلك الذي يرتكب بتأثير خطأ فادح من طرف أحد القضاة الذي ما كان يرتكبه لو أنه التزم بالواجبات التي عليه». ويضاف إلى ذلك: «الجهل الخطير والذي لا عذر له من جهة الواجبات الأساسية للقاضي أثناء ممارسته لوظيفته». ويدخل في إطار الخلل الفادح مثلا إفشاء القضاة أو مسؤولي العدالة لوثائق تمكن من معرفة أشخاص متهمين في إطار التحقيق. وكذلك بقاء القضية لمدة سنة أمام محكمة الاستئناف، فهذا أيضًا يعد خطأً فادحًا.

ويدخل في رفض العدالة حسب القانون الحالي خاصة: «الحالة التي

يفرض فيها القاضي الإجابة عن الطلبات أو لا يقيم دعاوى بالسرعة الكافية وفي الوقت المناسب» . وقد حكمت محكمة باريس الكبرى عدة مرات بأن ذلك يتضمن أيضًا : «وبصفة عامة كل تقصير من طرف الدولة لواجبها في الحماية القضائية للفرد ويشمل حق كل متقاض في أن ينظر في دعواه في أجل معقول» .

ويقود التطور الحالي لقانون مسؤولية الدولة إلى تعويض الخلل الكبير بالخطأ الصغير، وتبرر عدة عوامل هذا التغيير :

- يرتبط الخلل الكبير تقليديًا بالمصاعب الخاصة في تنفيذ المصلحة العامة وقد قبل لأول مرة قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ م، وبصفة عامة مسؤولية الدولة عن جبر خلل العدالة واشترط وجود خلل فادح . لكن هذه الضرورة لم تعد قائمة اليوم ولم تعد مبررة نظرًا لأنه ليس من المنطقي القول الآن بوجود مصاعب تواجه العدالة لدرجة فرض وجود خلل فادح .
- أصبحت ضرورة الخلل الفادح في تراجع مستمر في قانون مسؤولية القوة العامة .
- وبغياب العمل المباشر من المواطن الضحية ضد القاضي المسؤول عن الخطأ الشخصي فإنه يتعين تعويض ذلك بتوسيع شروط الأخير بمسؤولية الدولة .

٢ . ١ . ٢ أنواع المسؤولية الشخصية للقضاة

في مقابل السلطات التي يتمتع بها القضاة والثقة التي يضعها المجتمع في القضاة فإنه لا بد من أن يكون في الإمكان وضعهم أمام مسؤولياتهم في حالة خلل خطير بواجباتهم .

لكن يجب الانتباه هنا وعدم المساس باستقلالية وحرية قرار القاضي ضد الضغوط غير اللائقة كالتي قد تأتي من التهديد بعدم احترام القاضي لمسؤوليته .

ويخضع القضاة اليوم لأربعة أنظمة مستقلة للمسؤولية وهي المسؤولية الإدارية التسلسلية والمدنية والجزائية والتأديبية .

ـ المراقبة الإدارية :

رغم استقلاليتهم فإن القضاة يرجعون بالنظر إلى تسلسل إداري يقيّم بعض الحالات علمهم . وهناك عملية تقييمية للقاضي كل سنتين ؛ ففي هذا السلك الذي لا يعرف إلا الترقية بالاختيار فإن التقييم هو الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها هيئة الترقيات لكي تقرر وضع أسماء القضاة في جداول الترقيات ويعمد كذلك المجلس الأعلى للقضاء والمستشارية لاقتراح التعيينات والترقيات .

ويعتبر رأي رؤساء المحاكم ذا أهمية للمستقبل الوظيفي للقضاة نظرًا لأنه يؤخذ بعين الاعتبار عند كل مشروع تعيين ؛ فالقضاة لا يتمتعون بمستقبل وظيفي مستمر يمكنهم من الوصول للوظائف العامة ووظائف الإشراف بواسطة الأقدمية فقط .

ويمكن لعملية تقييم القضاة في شكلها الحالي أن توصلنا لنظرة متكاملة لمختلف أوجه عملهم ، فالجدول التحليلي المشتمل على مقياس للقدرات المطلوبة من القاضي يحتوي على سلم أعداد من ستة مستويات بدءًا بالممتاز ووصولاً إلى عدم الكفاية . وتنقسم التقديرات إلى أربع أقسام منفصلة :

١ ـ القدرات المهنية العامة .

٢ ـ القدرات المهنية القضائية والفنية .

٣ ـ القدرة على التنظيم والتنشيط .

٤ ـ الالتزام المهني .

ويعطي تنوع المقاييس للقدرات وتنوع الآراء المسبقة للتقييم والوضع الإداري للسلطة المكلفة مثل الإمكانية المتوفرة للقضاة للمناظرة بفضل الصيغة المتناقضة للإجراء نجاعة حقيقية لهذا النوع من التقييم .

ويتعلق ذلك وهو صحيح كذلك بالنسبة للمهام القضائية والواجبات الإدارية والتنشيط وهو سهل التقييم بالنسبة لرؤساء المحاكم الذين لا يتورعون عن تقييم الأخطاء المتعلقة بتقديرات القضاة بدون انتقاد الأحكام القضائية الخاصة مما يعرض استقلالية القضاء للمساس .

والتقييم مهم خاصة لردع التصرف المهني الضعيف أو المعرض للنقد والذي لا يرقى إلى درجة التأديب .

والتقييم حق من حقوق القاضي وهو واجب على السلطات الإدارية .

٢ . ٢ المسؤولية المدنية

لن نمل من القول إن قرارات القضاة ترتبط بضمائرهم وبالمراقبة الممكنة للقضاء الأعلى ، ولأن القاضي قد يخطئ فإن القانون قد أنشأ وسائل للدعوى ضد القرارات القضائية .

لذلك فإن الخطأ في التفسير والخطأ في التقدير ، الحكم السيئ ، والخطأ القضائي لا يعتبر خطأ يمس بمسؤولية القاضي .

ولكن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية مثل كل أعوان القطاع العام . والخطأ الشخصي هو الذي يحصل خارج دائرة الوظيفة وكذلك حسب قانون الوظيفة العمومية هو الخطأ المقصود (بقصد الإساءة أو

للمصلحة الشخصية) أو بسبب الخطأ الفادح البالغ الخطورة ولو ارتكب أثناء ممارسة الوظيفة.

ولضحايا الأخطاء الشخصية الصادرة عن القضاة المهنيين التابعين للقطاع العمومي للعدالة الحق في الدعوى المباشرة ضد الدولة. وهذه الدعوى هي خاصة ضد القضاة المخطئين ولا تتعلق إلا بالدولة.

«ولا يمكن الحديث عن مسؤولية القضاة الذين ارتكبوا أخطاء شخصية تتعلق بقطاع العدالة العمومي إلا بالدعوى ضد الدولة وهي الدعوى التي تقدم أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض».

وهي الضمان الذي تمثله الدولة، ولهذا يمكن القول إن طلبات التعويض ضد الأخطاء الشخصية للقضاة المرتبطين بالقطاع العمومي تظل نادرة.

ويمكن تلخيص الإجراءات المطبقة في الوظيفة العمومية كما يلي:

- لا يكون العنصر الموظف في القطاع العمومي والمرتكب للخطأ عند تأديته لوظيفته مسؤولا بصفة شخصية، فخطؤه يمس فقط الإدارة ولا يحق للفرد أن يقدم دعوى إلا ضد الشخصية العمومية (بالرغم من كون الموظف معرض للملاحقة التأديبية والجزائية).
- وعند ارتكاب الخطأ الشخصي فإن القانون يفرق بين ثلاثة أنواع من الأخطاء.
- الخطأ المرتكب أثناء تأدية الوظيفةوهو يتم عن «تصرف شخصي»، سواء بدافع النية السيئة، المصلحة الخاصة أو غير ذلك.
- الأخطاء الشخصية تمامًا لا علاقة لها بالوظيفة
- حقوق الضحايا.

ويمكن لضحايا الأخطاء الشخصية من النوع الأول والثاني ملاحقة الشخصية العمومية أمام المحاكم الإدارية، أما الموظف فيدعى عليه في المحاكم الجزائية. ولا تكون نتائج الخطأ الشخصي ضد الموظف بعينه إلا في الحالة الثالثة.

وهناك عدة قوانين تفرض على الضحية ملاحقة الشخصية العمومية فقط، وأمام القضاء الجزائي.

ويرتبط القانون العضوي لـ١٨ يناير ١٩٧٩ (مادة ١١-١ من نظام القضاء) بهذه الأنواع من القوانين.

وللشخصية العمومية الحق في الادعاء ضد الموظف إذا قامت بالتعويض عن نتائج خطئه الشخصي من النوع الأول والثاني.

٢ . ٣ المسؤولية التأديبية

الواقع أن ظاهرة تزايد الدعاوى منذ ١٥ سنة تطور بصفة ملحوظة في هذا السياق.

وتنص المادة ٤٣ من الأمر لسنة ١٩٥٨م المتعلقة بنظام القضاء على أن «كل تقصير من طرف القاضي في واجباته تجاه منصبه وشرفه واللياقة والكرامة هو بمثابة خطأ تأديبي».

ففي مقابل استقلاليته، فإن القاضي يلتزم بعلم الواجبات وبنظام تأديبي صارم.

وقبل أن يشرع في تأدية الوظيفة يقسم القاضي بأن «يؤدي واجباته بكل إخلاص وبأفضل وجه، وبالمحافظة الكاملة على سرية المداولات وأن يتصرف كقاض شريف ومخلص».

ويمكن أن يحاسب كل قاض أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من قضاة منتخبين من زملائهم ومن شخصيات مرموقة معينة من المراجع العليا بالدولة.

وحرصًا منه على السير الطبيعي للعدالة، يجب على القاضي معالجة القضايا المطروحة عليه في أجل معقول وفي ظروف أخلاقية لا غبار عليها، وعليه أن يحافظ على التصرف المطابق لواجب النزاهة والكرامة واللياقة المطلوبة.

وكما ذكرنا فإنه لا يمكن محاكمة القاضي بصفته القضائية ولا تقديمه لمجلس التأديب: «تتعلق الأعمال القضائية للقضاة بسلطة هؤلاء فقط ولا يمكن انتقاءها إلا عن طريق الادعاء المنصوص عليه في القانون». ولو لم يكن الأمر كذلك فإن ذلك قد يؤدي إلى المساس بمبدأ سلطة المحكوم عليه. واستقلال القضاء وتطور القوانين الضروري وسرية المداولات في حال الحكم الجماعي. لكن وكما يذكر ذلك المجلس الأعلى للقضاء فإنه في حالة «ما نتج عن الحكم النهائي أن القاضي قد تعدى بصفة واضحة صارخة ومستمرة صلاحيته أو لم يراع إطار الدعوى بحيث أنه لم يؤد، بالرغم من ظاهر الأمر، إلا عملاً لا علاقة له بأي نشاط قضائي»، فإنه في هذه الحالة يكون معرضاً للعقوبة. فإذا كان من غير الواقعي تصور أنه يمكن إلغاء الخطأ فإنه بالرغم من ذلك ليس من المستحيل الحد من ذلك. فالقاضي لا يتصرف بصفة انعزالية بل ضمن إطار قضائي. فإذا أخطأ أحد القضاة فإن ذلك يمس بالجهاز العدلي برمته.

وتُعرض القضايا على المجلس الأعلى للقضاء من قبل وزير العدل ويوجد تعديل جديد يمكن رؤساء المحاكم من التوجه مباشرة للمجلس

وعرض الأخطاء التأديبية المرتكبة من القضاة التابعين لهم . وبهذه الطريقة تكون العملية بمنأى عن التأثير السياسي وتمكن رؤساء القضاء من المساهمة بصفة مفيدة في عملية الوقاية من التقصير المهني .

٢ . ٤ المسؤولية الجزائية

إن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها . ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية . إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها ، إذ إنه ليس فوق القانون .

زيادة على ذلك فإن كل جرم يقوم به القاضي في إطار حياته الخاصة ولو لم يكن له أي علاقة بنشاطه المهني يمكن أن يعرضه للتأديب .

أخلاقيات رجال العدالة

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

أخلاقيات رجال العدالة

مقدمـــة

لكل مهنة قواعد ذاتية تنظم نشاطها الخاص، وهي قواعد مستمدة من طبيعة المهنة ـ كما أنها طبيعة تخصصية ـ فإذا انتقلت إلى العنصر البشري من المهنة، أي لشاغليها أو منسوبيها، أصبحت إزاء أداء واجبات تفرضها المهنة نفسها، وهي تتجزأ إلى أعمال تنتهي بتحقيق أهداف المهنة، كما أنها تحوي محظورات تتطلب تجنّب اقترافها .

وإذا كانت الواجبات والمحظورات تمثل الجانب المادي من التزامات أرباب المهنة، فإن الجانب المعنوي فيها يتمثل في أخلاقيات المهنة، ذلك أن القائم بأعمال المهنة قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسطة، وحينئذ تنهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم أولاً، وبالأداء الذي يتّسم بالجودة العالية والشفافية ثانياً . وهذا الجانب الأخلاقي من عمل المهنة هو الذي يجعل الأداء ينال قسطاً وافراً من الرضا الاجتماعي، فإذا انحرف شاغلو المهنة بشكل أو آخر فيجري حينئذٍ تذكيرهم بأخلاقيات عامة خرقوها وبقيم مهنية لم يلتزموا بها، ومن ثم تصبح هذه الأخلاقيات بمنزلة ضوابط نظامية معنوية تحكم سير المهنةويتعيّن التقيّد الصارم بها شكلاً وموضوعاً .

وعلى الرغم من أن العدالة هي زبدة قيم ذات جوانب فلسفية وأخلاقية وسياسية إلا أن وظيفة القيام بأعبائها منوطة بعنصر بشري يكلف بتحويل مفرداتها إلى وقائع يومية تشير إلى الحرص على صيانة السلم الاجتماعي والأمن العام والعدالة الجنائية .

١ .أخلاقيات رجال العدالة في القانون الوضعي

١ . ١ ماهية القانون الوضعي

القانون عبارة عن قواعد موضوعية عامة مجردة تصدر من السلطة المختصة، وتطبق على الجميع، وتقترن بجزاء (عقوبة) مادي، في الأغلب الأعم، وبجزاء معنوي في بعض جرائم الأحداث. ويقال عنه قانون وضعي، أي من وضع البشر عكس الشريعة الإسلامية.

ويمكن فهم القانون بمنظور واسع يبدأ من الدستور وينتهي بالأنظمة (المراسيم أو اللوائح) مروراً بالقوانين الدستورية والعادية. ويُخاطب القانون، بمختلف أشكاله الجميع ومن ثم يسود فيه مبدأ المساواة أمام القانون، والقضاء، والمرافق العامة. ولا قيمة للقاعدة القانونية لولا الجزاء (العقوبة) الذي يقترن بها، إذ يزودها بالفاعلية التشريعية من جهة وبالفاعلية التنفيذية من جهة أخرى، ولولاه (الجزاء) لأصبح القانون قصاصة ورق لا قيمة لها.

١ . ٢ علاقة القانون برجال العدالة

ينظّم القانون أعمال رجال العدالة وواجباتهم، فهو يلزمهم بالتقيّد بنصوصه (قواعده وأحكامه) ومن ثم فإن أي خروج على القاعدة القانونية يعد مخالفة لها تستوجب إلغاء حكم، أو قرار، أو عمل رجل العدالة وفق اختصاصه الوظيفي والقانوني. إذاً قواعد القانون تنظّم وسائل وأساليب وواجبات واختصاصات وأهداف رجال العدالة برمتهم.

ومن جهة ثانية يلجأ المشرع في أغلب الأنظمة إلى تقنين أخلاقيات العمل بحيث يدرجها كقواعد يلتزم بها المكلف بها، فالوظيفة العامة، والقضاء كذلك، تكليف للقائم بها وليس تشريفاً، ويتعين أداء العمل بدقة وأمانة وسرعة ونزاهة، وهذا يعني أن المشرع يسبغ الطابع القانوني على أخلاقيات يتعين الالتزام بها في العمل والأداء والتنفيذ.

ورجل العدالة ملزم بتنفيذ القاعدة القانونية تنفيذاً سليماً لا يشوبه تفسير شخصي مناف لروح النص أو لمقصد المشرع وهذه هي الناحية المادية من أعمال رجل العدالة، ويسأل عن الإخلال بها، وغالباً ما تكون المخالفة واضحة، ولكن هناك ناحية معنوية (روحية) لأعمال رجل العدالة متمثلة في الالتزام بقيم الدولة والمجتمع. وهي قيّم أخلاقية، فالدولة تؤمن بقيم سياسية وكذلك المجتمع إلاّ أن للاثنين قيماً أخلاقية واضحة، وهي قيم يتعيّن أن يلتزم بها رجل العدالة في عمله وفي حياته الخاصة.

صفوة القول في هذا الشأن، أن ثمة أخلاقيات قننها المشرع في التشريعات بحيث انسلخت عنها الصفة اللارسمية وجرى عليها الصفة القانونية خلع لكي تكون ملزمة للمخاطب بالقاعدة القانونية.

ولا تكتفي سلطة الدولة، وخصوصاً المشرع والقضاء في هذه السياسة التشريعية، وإنما تأمل من رجل العدالة أن يراعي جميع القيم الأخلاقية والأعراف الاجتماعية التي تبقى في خارج منظومة القوانين، فالأصل في الأفعال الإباحة، ومن ثم يلجأ المشرع إلى المساس بالحد الأدنى من الحريات والحقوق تنظيماً لهما لصالح الجماعة الوطنية والسلم الاجتماعي والعدالة العامة، ولكن يطمح إلى إدخال قيم أخلاقية تقليدية أو جديدة في القوانين النافذة لكي يتم إدماج قيم الحضارة الإنسانية الرفيعة في مسيرة الأفراد والمجتمع.

١ . ٣ دور الأخلاقيات في أعمال رجال العدالة

١ . ٣ . ١ أخلاقيات التعامل مع القانون الوضعي

تقتضي الأخلاقيات المهنية من رجل العدالة الالتزام بما يلي :

أ- فهم النص القانوني أو القاعدة القانونية وفق مراد المشرع ، فهذه القاعدة هي وسيلة أو أداة أو أسلوب لهدف معين هو الحفاظ على النظام العام ، أو حماية الحقوق والحريات ، وليست قواعد لإهانة الإنسان أو هدر حريته أو تعذيبه ، فهي ليست قواعد مقدسة ، أو ثابتة أو مطلقة بدليل أن المشرع يملك سلطة إلغائها أو تعديلها في أي وقت يشاء .

ب- يتعيّن فهم نصوص القانون كافة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ونصوص المواثيق الدولية ولا سيما منظومة حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية ، فكل العلوم والمعارف والتكنولوجيا والفنون ، إنما هي لخدمة الإنسان لإفساح المجال أمامه للشعور بكرامته وتعزيز حرياته وحماية حقوقه وإثراء شخصيته إثراءً روحياً مستديماً .

ج- ينبغي أن يعامل رجل العدالة المواطن أو المقيم معاملة تليق بإنسانيته حتى ولو أخطأ هذا وارتكب جرماً ، فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون ومثلما يعامل رب الأسرة أفراد أسرته بشفافية وحنان ينبغي أن يمتد هذا التعامل وفق فضائل المروءة إلى الذين يتعامل معهم رجل العدالة من رؤساء ومرؤوسين وزبن للدائرة أو المرفق أو السلطة التي يشغل وظيفة فيها .

١ . ٣ . ٢ نموذج لفهم النصوص القانونية

النصوص القانونية طائفة من الالتزامات على رجل العدالة، فينبغي ألا يفهمها من زاوية السلطة التي يحوزها، وإنما يفهمها من زاوية أهداف القانون، فقانون أو نظام الإجراءات الجنائية (الجزائية) يُوفر طائفة واسعة من الحقوق والضمانات القانونية والقضائية للمتهم إلا أن رجل العدالة، وبخاصة رجل الضبط القضائي (العدلي) يتجاهل ذلك بحجة مزاولة مسؤولياته الوظيفية ولنأخذ ـ معاً ـ ما جاء في القانون من قيم شرعية وقانونية وأخلاقية، وفهم رجل القانون لها.

أ ـ قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته : إن قرينة البراءة من اختصاص القضاء فهو الذي يبرئ ويدين، ولكن الإجراءات التحقيقية لا تسير على هذا الأساس أحياناً، وإنما على أساس أن المتهم مجرم ولا انتظار إلا إلى حكم قضائي بذلك. والحقيقة أن ثمة فارقاً نوعياً في تعامل النيابة العامة مع المتهم أحياناً على أساس أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، أو أن جرمه ثابت بتقدير المحقق.

ب ـ المتهم عند القبض عليه وتفتيشه : عند القبض على المتهم أو تفتيشه في حالة اتهامه، ثمة فارق نوعي بين التعامل معه وفق الأسس الإنسانية المستقرة في الشرائع الدينية والقانونية، وبين التعامل معه على أساس أنه مدان وسيعاقب بأقصى عقوبة ينص عليها القانون.

إذ يمكن سوق المتهم للتوقيف أو للمحاكمة دون الانتقاص من كرامته أو شخصيته.

ج ـ مراحل التحقيق والاستجواب : كما أن التعذيب المادي (البدني)

محظور، كذلك التعذيب المعنوي أو المعاملة غير المحاطة بالكرامة الإنسانية هي الأخرى محظورة، وقد لا يصفع المتهم أو يضرب إلا أنه يعامل كمجرم عريق يجب استئصاله وإنقاذ البشرية من شروره، وللمحققين خبرة نفسية وفكرية في مجال انتزاع الاعتراف من المتهم تتجاوز حد المعقول أو المقبول، إذ يضطر المتهم للاعتراف بذنب لم يرتكبه لا لسبب إلا لوضع حد لجحيم عملية التحقيق والإسراع بالذهاب إلى قاضيه الطبيعي.

وينسى المحقق أو القاضي أو يتناسى أن براءة قائمة على الشك هي خير من إدانة قائمة على ذلك، ووجود مجرم طليق خير للعدالة من وجود بريء في السجن.

د- حق المتهم في الحصول على ملف الدعوى: أحياناً تكون التهم مجهولة المتهم، ولا يستطيع الاطلاع على أوراق القضية، وأحياناً يمنع من الحصول على الملف، بل إنه يحدث أحياناً أن تجرى المحاكمة دون أن يحصل محامي المتهم على ملف الدعوى أو أن يكون الملف بمئات الصفحات ولا يزود المحامي به إلا في ليلة المحاكمة، ويحدث أحياناً أن يكون تصوير (استنساخ) الملف غير واضح عمداً.

هـ- دفاع المتهم عن نفسه أصالة أو وكالة: إن حق الدفاع من حقوق الإنسان الكبرى، فإذا منع هذا الحق أو انتقص من مجالاته، لم تعد أمام المتهم إلا فرص ضئيلة في إثبات براءته. وتفعيل حق الدفاع يعني حرية المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو توكيل محامٍ ولو من خارج الحدود، فإذا لم يثق المتهم بمحامين معينين

فيملك الحق في توكيل ما شاء من محامين وفق المواثيق الدولية بغض النظر عن أماكنهم أو جنسياتهم.

و ـ حق المتهم في جلب الشهود: لا شك في سلطة القاضي في الاستماع إلى الشهود واستبعاد ما يراه غير مناسب للقضية، إلا أن هذه السلطة يتعين أن توفر تحقيق رغبات المتهم خصوصاً إذا كانت متعلقة بالقضية، وتفيده في إثبات دعواه أو براءته. ومن ثم فإن العدالة تتأذى إذا ما استبعد الشهود أو قلل من عددهم بحيث تتضاءل فرص البراءة أمام المتهم، ومثلما يحق للمتهم جلب ما رغب من شهود فهو يملك حق مناقشة شهود الخصومة أو الإثبات سواء بنفسه أو من قبل محاميه.

ز ـ حق المتهم في أثناء السجن: إذا ما أدين المتهم وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فيبقى إنساناً أخطأ خطأ متوسطاً أو جسيماً، ومن ثم يتعيّن أن يعامل على هذا الأساس فهو (فاعل) وليس مجرماً، وفرص رد الاعتبار متوفرة أمامه، وعلى الدولة إعادة إدماجه بالمجتمع فهو مواطن قبل أن يكون مجرماً، فإذا عاملناه وفق السياسة الجنائية المعاصرة رددناه مواطناً صالحاً، أما إذا عومل كمجرم ميؤوس من إصلاحه فهو سيحقد على الدولة والمجتمع ويسدر في غيه ويتوغل في مسلكه الجرمي وحينئذٍ نخسر إنساناً منتجاً ويكسب الشر عضواً جديداً في رهطه.

ح ـ حق المتهم في الاعتراض على الحكم: يتعيّن توسيع آفاق الاعتراض على الحكم القضائي كأن يكون الاستئناف والتمييز، فلا تقف أمامه أية صعوبات ماسة بحقوقه في العدالة، فإذا أصبح

الحكم باتاً اكتسب قوة الشيء المقضي به، ارتاحت العدالة، وأخذ المدعي أو المتهم حقوقه كاملة غير منقوصة.

صفوة القول في هذا الشأن أن على رجال العدالة أن يستوعبوا نصوص القوانين وفق إرادة المشرع وروح القانون ويطبقوها تطبيقاً سليماً ترتاح إليه العدالة والضمير الإنساني الخالد.

١ . ٤ القاضي في القانون الوضعي

١ . ٤ . ١ الشرط الأخلاقي في تعيين القاضي وأداء اليمين

ينص القانون المقارن على شرط ذي طبيعة أخلاقية ينبغي أن يتوافر في الشخص لكي يجري تعيينه في وظيفة قاضٍ عند وجود بقية الشروط لشغل هذه الوظيفة، ويتمثل الشرط الأخلاقي بشرط حسن السيرة وحسن السلوك، كما ينص عليه قانون السلطة القضائية في البحرين رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٢٢) بينما أسماه شرطاً محمود السيرة حسن السمعة، قانون السلطة القضائية في مصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م (المادة ٣٨) وأسماه شرطاً محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة، قانون السلطة القضائية في اليمن رقم (١) لسنة ١٩٩٠ (المادة ٥٧) أما قانون السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م فقد توسّع في هذا الشرط، فكانت الصيغة كما يلي: أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخلّ بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو محيَ الجزاء التأديبي الموقع عليه (المادة ١٨/ ٦). وتنص المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) لسنة ١٣٩٥هـ. على

الشروط التي يجب توافرها في المرشح لوظيفة القضاء، ومن ضمنها شرط حسن السيرة والسلوك وهو شرط ينطوي على معنى العدالة؛ لأن هذه لازمة في تكوين القاضي لأنه الساهر على رعاية العدالة بين الناس.

أما بالنسبة ليمين القضاة فينص قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ على أن يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها (المادة ٢٤) وهو نفس نص قانون السلطة القضائية في البحرين رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٢٦) بينما ينص قانون السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها (المادة ٣٩).

وينص قانون السلطة القضائية في اليمن رقم (١) لسنة ١٩٩٠ على اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب، وأتصرّف في كل أعمالي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي، والله على ما أقول شهيد (المادة ٨٥/ أ)

بينما ينص قانون السلطة القضائية في مصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على اليمين الآتي: أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين (المادة ٧١).

ويلاحظ أن معظم هذه النصوص موجزة، بيد أن نص القانون اليمني كان جامعاً مستوفياً لضرورات الحكم القانوني من حيث الشمول والتفصيل.

١ . ٤ . ٢ سلطات القاضي في القانون الوضعي

يملك القاضي سلطات واسعة يوفرها له القانون الوضعي، فهو يملك مثلاً تفسير القانون تفسيراً قضائياً في حالة غموض النص، أو في حالة اختلاف فقهاء القانون بشأن حكم قانوني معين، وحينئذ يبادر القضاء بتفسير النص القانوني بحيث يكمله لحالات مستقبلية يسمح لها النص بالانخراط تحت لوائها. وأخيراً أرغب في أن أتعرض إلى سلطة واحدة من سلطات القاضي وهي سلطة تخفيف العقوبة.

تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنه يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجل الدعوى رأفة القضاء تبدل العقوبة على الوجه الآتي:

١ ـ عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٢ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتستمر هذه المادة في بيان سلطة القاضي الجنائي في أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت العقوبة هي السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة، ولم يضع المشرع حدا أدنى للعقوبة إلا في حالة الحبس فحدها الأدنى ستة أشهر أو ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن (الشواربي، ١٩٨٦، ص٢١) فالقاضي الجنائي في هذه الحالة يملك سلطة تقديرية واسعة في استخدام هذا التفويض التشريعي أو تجنب استخدامه وفق الدعوى المعروضة أمامه، فالظروف القضائية المخففة هي أسباب تفوض القاضي استخدامها وفق فطنته وحسن تقديره، وإجمالاً تدخل هذه السلطة وفق ضمير القاضي، ومن ثم يكون الجانب الأخلاقي

ماثلاً في تقدير القاضي، فالأخلاقيات منظومة ترتاح لها العدالة. والمشرع حينما فوض القضاة في هذه السلطة إنما يعبّر عن ثقته بهم، فالقاضي يُقدّر الاعتبارات أو الأسباب التي تتطلب تخفيف العقوبة في مجال الجنايات فحسب، وهو أمر يؤدي إلى تفريد العقوبة.

١ . ٥ التزام المحامي بالواجبات القانونية والأخلاقيات المهنية.

١ . ٥ . ١ تقيّد المحامي بالقانون الذي ينظّم المهنة

هناك واجبات والتزامات منوطة بالمحامي يجب عليه التقيّد بها كالالتزام ببذل عناية عند تمثيل موكله، وتجنب إفشاء أسراره، والالتزام الأخلاقي في جميع مراحل السير بالدعوى. ولنلقي معاً نظرة عجلى على بعض نُظُم المحاماة. ففي قانون تنظيم مهنة المحاماة في الكويت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ تشترط المادة (٢/ ثانياً) أن يكون المحامي محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

كما تنص المادة (٨/ هـ) من قانون نقابة المحامين النظاميين في الأردن رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠ على أن يكون محمود السيرة والسمعة وألا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو عقوبة تأديبية لأسباب تمس بالشرف والكرامة، وألا تكون خدمته في وظيفته أو عمله في مهنته قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

كما تنص المادة (١١) من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ١٤٢٢هـ: على أن المحامي يزاول مهنته وفقاً للأحوال الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، كما تنص المادة التي تليها على

أنه لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب والاتهام بما يمس بالشرف والكرامة.

١ . ٥ . ٢ تأديب المحامي

تنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الكويت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسؤولية المدنية يعاقب على الإخلال في أحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها، والنيل من شرفها بأي تصرف بإحدى العقوبات التأديبية ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٤- محو الاسم من الجدول.

ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة: إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع المتهم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي يتم قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوّغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك.

وتنص المادة (٦٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين في الأردن رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠، على أن كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في قانون النقابة وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة أو قام بتضليل العدالة، أو أقدم على عمل يمس بشرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرّض نفسه للعقوبات التأديبية التالية: أ- التنبيه ب- التوبيخ، ج-

المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، د- الشطب النهائي من سجل المحامين.

ومن ثم لا تتوفر شروط التسجيل في سجل المحامين لمن انتهت علاقته الوظيفية بناء على حكم جزائي صادر بإدانته بجرم الرشو ؛ ة لأنها من الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاستقامة (حكم محكمة العدل العليا في الأردن رقم ١٢٩/ ٦٩٢ لسنة ١٩٦٣ ص١٠٣).

١ . ٥ . ٣ أفعال تعد مخالفات تأديبية

هذه أفعال اقترفها محامون صنفها محكمة العدل العليا في الأردن على أنها مخالفات تأديبية:

أ- الجمع بين المحاماة وبين الوظيفة العامة أو الخاصة (حكم رقم ٨٦/ ٧٩ لسنة ١٩٨٠ ص٥٦).

ب- تكليف المحامي لذوي الحاجات لشراء هدايا لتقديمها للحصول على مساعدة في دعوى هو تصرف شائن سواء كانت الهدية مقبولة أو مرفوضة، وسواء أكان شراؤها لتقديمها لرئيس الحكومة أم لرئيس المحكمة. (حكم رقم ٩٠٠/ ٨٠ لسنة ١٩٨١ ص٣١٢).

ج- أن تهمة الاحتيال التي أدين بها المستدعي من قبل المحكمة العرفية العسكرية هي تهمة تتنافى مع واجبات المحامي، والمبادئ التي ينبغي له التقيد بها في سلوكه بمقتضى المادة (٥٤) من قانون نقابة المحامين. ولا غلو في معاقبته من منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة (حكم رقم ٦/ ٨٥ لسنة ١٩٨٥، ص٧٣٦).

د ـ أن تشهير المحامي الشرعي بزوج موكلته وبموكله في المجالس العامة يتنافى مع واجبات المحامي والمبادئ التي يجب عليه التقيّد بها في سلوكه، كما أنها تخل بأمانة المحامي وشرف مهنته. . ولا غلو في العقوبة التي أوقعها عليه المجلس التأديبي بمعاقبته بمنعه من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة. (حكم رقم ٢٤٠/ ٨٨ لسنة ١٩٨٩ ص١٥٩٢).

هـ ـ أن جرم إساءة الأمانة التي اقترفه المحامي هو جرم جنحوي يمس الشرف والأخلاق والاستقامة والنزاهة ويسيء إلى شرف مهنة المحاماة وكرامتها ويحط من قدرها. (حكم رقم ٢٤٤/ ٩١ لسنة ١٩٩٢ ص٨٤).

و ـ إدانة المستدعي للإهمال واللامبالاة وعدم إيضاح الموقف بشكل كاف للموكل، والتقاعس عن إقامة الدعوى الموكل بإقامتها. (حكم رقم ٦٨/ ٩١ لسنة ١٩٩٢ ص١٦٠٧).

ز ـ يعد تصرف المحامي بالشيكات والكمبيالات المسلمة إليه من موكله المشتكي إخلالاً بمبادئ الاستقامة والنزاهة والحفاظ على شرف المهنة (حكم رقم ٥٥/ ٩٣ لسنة ١٩٩٣، ص١١٧٩).

ح ـ أن قبض المحامي مبالغ من خصم موكله يشكّل إخلالاً بواجبات مهنته (حكم رقم ٣٧٦/ ٩٧ لسنة ١٩٩٨ ص٣٩٢٩).

٢ . رجال العدالة ومواثيق الشرف

على الرغم من وجود نصوص قانونية في قوانين الخدمة العامة (الوظائف العامة) والمتخصصة (القضاة والمحامون، خاصةً) توجب على

العاملين في وظائفها الالتزام بشرف الوظيفة وكرامتها، إلا أن تدني مستويات الأداء وكذلك تفشي حالات صارخة من الفساد الإداري والمالي وضعف الإيمان بالطابع التكليفي للوظيفة، أدى كل ذلك إلى ظهور دعوات لوضع مواثيق شرف أو أخلاقيات مهنية، وفعلاً صدرت مثل هذه المواثيق الكريمة دولياً ووطنياً.

وعقدت في بعض البلدان برامج تدريبية لفهم أحكام هذه المواثيق، ومن ثم الالتزام بها التزاماً حرفياً، وفيما يلي أبرز هذه المواثيق:

٢ . ١ مواثيق أخلاقيات رجل الشرطة.

٢ . ١ . ١ ميثاق أخلاقيات القانون:

النص: كضابط مختص بتطبيق القانون، فإن واجبي الأساسي هو خدمة الجنس البشري، والحفاظ على الأرواح والممتلكات، وحماية الأبرياء من الاحتيال والضعفاء من القهر أو الإرهاب والمسالمين من العنف أو الفوضى واحترام الحقوق الدستورية لكل إنسان في الحرية والمساواة والعدالة.

سأحافظ على حياتي الخاصة طاهرة نظيفة كمثل للجميع، سأحتفظ بهدوء شجاع في وجه الخطر أو الإهانة أو الاستهزاء، سأنمي ضبط الذات وسأكون دائماً مراعياً لمصالح الآخرين.

سأظل أميناً في الفكر والعمل في كل حياتي الخاصة والرسمية. سأكون مثلاً يقتدى به في طاعة قوانين البلاد ولوائح الإدارة التي أعمل بها.

سأحتفظ دائماً في موضع السر بكل ما أسمع أو أرى من أشياء ذات طبيعة سرية أو ما أؤتمن عليه بصفتي الرسمية إلا إذا كان الإفضاء به ضرورة لتأدية واجبي.

لن أتصرف أبداً بفضولية أو أسمح للمشاعر الشخصية أو الميول أو العواطف أو الصداقات أن تؤثر في قراراتي، سوف أطبق القانون بدون إجراء تسوية مع الجريمة، بمتابعة لا تحيد للجناة وبأدب ولباقة لا بخوف أو مجاملة أو شر أو سوء نية. ولن استعمل أبداً قوة غير ضرورية أو عنفاً، ولن أقبل أبداً هبات أو عطايا.

٢ . ١ . ٢ المعايير الأخلاقية في تطبيق القانون

أولاً: المسؤولية

يكرس الضابط الملتزم بصالح الجمهور من خلال القانون والخدمة المهنية قيمة أعلى للموضوعية والنزاهة، ويحتفظ بأعلى المستويات في الخدمة التي يوفرها.

أ- يؤمن الضابط بكرامة وقيمة الفرد والحقوق الدستورية لكل الأفراد في الحرية والمساواة والعدالة تحت سيادة القانون.

ب- يؤتمن الضابط على سلطة خاصة ومسؤولية لتطبيق قوانين المجتمع ولتنفيذ هذه المأمورية بلباقة وعدالة وتمعن وتعاطف.

ج- يؤدي الضباط في المراكز القيادية أو الإشرافية واجباتهم بأسلوب يتلاءم والدرجة العالية من الفاعلية المهنية والكفاءة والمسؤولية.

ثانياً: الجدارة

تعد الجدارة المهنية التزاماً يشترك فيه كل الضباط المختصين بتطبيق القانون لصالح المصلحة العامة والمهنية ككل عن طريق الاختيار خلال حياتهم الوظيفية:

أ ـ يجب على الضابط أن يجتهد ليحقق درجة عالية من التعليم الأكاديمي، ومن المفضل درجة البكالوريوس، ثم يستمر في التعليم والتدريب خلال حياته الوظيفية، وبينما لا يضمن التعليم والتدريب الجدارة، فإن مثل هذا التطوير للشخصية يزود الضابط بما يستطيع به مواجهة متطلبات مهنته.

ب ـ حيثما وجد التوافق مع المهنة بالنسبة للفرد وجب على الضباط المشرفين أو ذوي المراكز القيادية أن ينشئوا برامج مؤقتة وأخرى مستمرة للتدريب، أو أن يشجعوا ويساعدوا الضباط على الجد في طلب تعليم أعلى وأرقى.

المعايير المهنية والقانونية: يجب أن يظهر الضابط المختص بتطبيق القانون في ممارسته لوظيفته اهتماماً واعياً بالقواعد الاجتماعية والتوقعات الأخلاقية للمجتمع الذي يعمل به، ويجب على الضابط أن يدرك أن السلوك غير الأخلاقي له أثر ضار بعيد المدى في كل من الأجهزة والضباط المختصين بتطبيق القانون وعلى المجتمعات التي يخدمونها.

ج ـ يجب أن يجلب سلوك الضابط الفخر لمهنته في كل الأوقات.

د ـ لا يجب التسامح في التصرفات غير الأخلاقية مثل اختلاق أو تغيير أو إخفاء أدلة لصالح إلقاء القبض أو إثبات إدانة، وكذلك السرقة أو الرشوة وقبول الهبات.

هـ ـ إذا لاحظ الضابط سلوكاً غير أخلاقي أو غير قانوني على زميل له فإن عليه أن يصل إلى حقائق الوضع أو يصحح الموقف، وإذا لزم الأمر يبلغ الحالة إلى رئيسه المباشر أو لجنة مراجعة التحري

والعمل ويعد الضابط الذي لا يقوم بتحرك قانوني عند مواجهة سوء السلوك مشتركاً في تحمل الوزر.

٣ . أخلاقيات رجال العدالة في المواثيق الدولية والإقليمية

عينت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المؤتمرات الدولية، والإقليمية بموضوع أخلاقيات رجال العدالة، فوضعت مواثيق شرف وقواعد أخلاقية لفئات محددة من المكلفين بمهام العدالة الجنائية، وفيما يلي أهم هذه المواثيق.

٣ . ١ مواثيق الأمم المتحدة

٣ . ١ . ١ وجوب استقلال السلطة القضائية

هذه مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦/ ٨ إلى ٦/ ٩/ ١٩٨٥ كما اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٢ في ٢٩/ ١٩٨٥ و ١٤/ ٤٠ في ١٣/ ١٢/ ١٩٨٥ وفيما يلي بيان ذلك:

ـ المؤهلات والاختيار والتدريب

ـ يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص

للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعد من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

ـ السرية والحصانة المهنيتان

١ ـ يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

٢ ـ ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر منهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

٣ . ١ . ٢ سلوك النيابة العامة وضماناتها

هذه مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة اعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٥/ ١٦٦ في ديسمبر ١٩٩٠.

الحالة وشروط الخدم

١ ـ ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.

٢ـ تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

٣ـ على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

٤ ـ يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

أ ـ أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

ب ـ حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء أكانت لصالح المتهم أم ضده.

ج ـ المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

د ـ دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان غير الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلق بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٣ . ١ . ٣ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت هذه المدونة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/ ٣٤ في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩ وفيما يلي أبرز مواد المدونة :

١ ـ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

٢ ـ يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

٣ ـ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

٤ ـ يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

٥ ـ لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا، أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من

حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦ ـ يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

٧ ـ يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

٨ ـ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضاً. قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة, وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

٣ . ١ . ٤ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢- (د-٣٠) في ٩/ ١٢/ ١٩٧٥ وفيما يلي أبرز مواد الإعلان.

١ ـ يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا

الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تساير «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

٢ـ لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣ـ على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤ـ على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة (١) تعد جرائم، وتطبق الصفة نفسها على الأفعال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه.

٥ ـ لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

٣ . ١ . ٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/ ٤٦ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ ٢٦/ ٦/ ١٩٨٧.

وفيما يلي أبرز مواد الاتفاقية:

١ ـ يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكب أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ ـ أ ـ لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو غيرها، ولا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن إخلالاً أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

ب ـ لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣ ـ أ ـ لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ب ـ تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

٤ ـ أ ـ تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر نفسه على قيام أي شخص

بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب .

ب- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة .

٣ . ١ . ٦ مبادئ حماية المحتجزين والمسجونين

اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٧٣ في ٩ / ١٢/ ١٩٨٨

فيما يلي أبرز هذه المبادئ :

١ - يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامته الإنسانية .

٢- لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

٣- لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف ، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

٤ - لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية .

٣ . ١ . ٧ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

(اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١١١ المؤرخ في ١٤/ ١٢/ ١٩٩٠) وفيما يلي أبرز هذه المبادئ:

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

٣ ـ من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاهة ونماء كل أفراد المجتمع.

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ ـ يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود .

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يسهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ ـ ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ . تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

٣ . ١ . ٧ مبادئ توفير العدالة لضحايا الجريمة

(اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ في ٢٩ / ١١/ ١٩٨٥)، فيما يلي أبرز بنود هذا الإعلان :

أولاً: ضحايا الجريمة

١ ـ يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع

بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢ـ يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣ـ تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

ثانياً: الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ـ ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري ؛ وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥ـ ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال

الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦ ـ ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

أ ـ تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب ـ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يساير نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج ـ توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د ـ اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ ـ تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

٧ ـ ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

٨ ـ عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفى الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

ثالثاً: ضحايا إساءة استعمال السلطة

٩ ـ يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٠ ـ ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٣ . ١ . ٩ الحماية من الاختفاء القسري

(اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٣ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢)، فيما يلي أبرز بنود هذا الإعلان:

١ ـ يعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢ ـ أن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطرا له.

٣ ـ لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٤ ـ يعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

٥ ـ يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء

القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

٦ ـ بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

٧ ـ لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

٨ ـ على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣ . ١ . ١٠ ضمانات حماية حقوق المواجهين عقوبة الإعدام

(اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٨٤/ ٥٠ في ٢٥/ ٥/ ١٩٨٤)، وفيما يلي أبرز هذه المبادئ:

فيما يلي بنود هذه الضمانات:

١ ـ في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢ـ لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣ـ لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات حديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤ـ لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٥ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦ـ لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٧ـ لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف

الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨ـ لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩ـ حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

٣ . ١ . ١١ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من ٨/٢٧ إلى ٧/ ٩/ ١٩٩٠م، فيما يلي أبرز هذه المبادئ:

الواجبات والمسؤوليات:

١ـ يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

٢ـ تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

أ ـ إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

ب ـ مساعدة موكليهم بشتى الطرق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

ج ـ مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

٣ـ يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن

العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مسايرة للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

٤ ـ يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات أداء المحامين مهامهم

٥ ـ تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

أ ـ القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

ب ـ القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

ج ـ عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

٦ ـ توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

٧ ـ لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

٨ ـ لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.

٩ ـ يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء أكان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

١٠ ـ من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

١١ ـ تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

الإجراءات التأديبية:

١٢ ـ يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

١٣ ـ ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

١٤ ـ تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

١٥ ـ تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ.

٣ . ٢ إعلان بيروت بشأن العدالة

(صدر هذا الإعلان في أول مؤتمر عربي معني بالعدالة في سنة١٩٩٩)، فيما يلي أهم التوصيات التي أصدرها مؤتمر بيروت:

ضمانات للعدالة:

ـ يجب أن تدمج البلدان العربية مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء في الدساتير والقوانين العربية، وأن تفرض عقوبات على التدخل في عمل القضاء.

ـ يجب أن تكفل الدول ميزانيات مستقلة للقضاء، تظهر كبندٍ واحدٍ في ميزانية الدولة.

ـ يجب أن تتم الإجراءات القضائية دون تدخل الجهاز المركزي.

ـ يجب أن يتمتع القضاء بالحصانة العادية التي ترتبط بوظائفهم.

اختيار القضاة:

يجب أن يكون منصب القاضي مفتوحاً، دون تمييز، لجميع الذين يستوفون شروط المهنة، والمجالس العليا للهيئات القضائية هي التي يجب أن تعين القضاة.

تأهيل القضاة:

يجب أن تحاول الدول، من خلال مراكز متخصصة، توفير تدريب

قانوني فعّال للقضاة لإعدادهم لمسئولياتهم. ويجب أن يشرف الجهاز القضائي على دورات الدراسة والتدريب القانونية.

ضمانات لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة:

- يجب أن يُكفل لكل متهم أو متهمة محام يختاره المتهم أو تختاره المتهمة. وعندما لا يستطيع المتهم أو المتهمة تحمل تكاليف المحامي، يتعين على السلطات القضائية أن تعين محامياً للدفاع عن المتهم أو المتهمة.
- يجب إجراء المحاكمات، سواءً كانت حقوقية أو جنائية، في غضون وقت معقول لتأمين محاكمة عادلة ويجب أن تعقد المحاكمة باستخدام الأساليب الفنية الحديثة لكفالة الكفاءة ودقة السجلات.

القاضيات:

- في تعيين القضاة، يجب ألا يسمح بالتمييز بين القضاة المؤهلين والقاضيات المؤهلات.
- يجب أن تجمّع البلدان العربية خبرتها دعماً للمساواة بين الجنسين بموجب القانون وفي ممارسة الإجراءات القضائية. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٢. ص ١١٢).

٤. نحو نظام أمثل لأخلاقيات رجال العدالة

تقتضي الضرورة العلمية صب هذا المبحث في فقرتين مستقلتين، تتناول أولاهما أزمة الأخلاقيات، وتتحدث الثانية عن أهمية وضع نظام إصلاحي بهذا الشأن.

٤ . ١ أزمة الأخلاقيات

أخلاقيات رجال العدالة جزء من الأخلاقيات العامة المتمثلة في أخلاقيات المجتمع أو الجماعة البشرية، كما أنها تتماثل مع أخلاقيات المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والعمال. ويمكن النظر لموضوع أخلاقيات رجال العدالة من زاويتين متباينتين ، الأولى تتعلق بقواعد وأسس السلوك العفيف الذي يتعين أن يلتزم به هؤلاء، ومن ثم تجري ضوابط نظامية ذات طبيعة أخلاقية تحدد هذا السلوك ، بحيث يعد أي خروج عليه يشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الأخلاقيات، أما الزاوية الثانية فتتمثل بتحديد السلوك المنحرف الذي يتعارض تماماً مع هذه الأخلاقيات، إذا هاتان الزاويتان إحداهما تتعلق بالأخلاقيات، والثانية تتصل بالفساد وخصوصاً فساد الذمم والضمائر، وثمة ترابط جدلي وعضوي بين الاثنتين فالأخلاقيات تتعلق بالسلوك الصالح والفساد يتصل بالسلوك الطالح، ويعرف الشيء، كما يقال بضده؛ لذلك فإن إلقاء نظرة عجلى مدركة حول الفساد السياسي والإداري والمالي والأخلاقي، يجعلنا نفهم أهمية الأخلاقيات وضرورتها العملية.

ويتوقف إعداد نظام أمثل لأخلاقيات رجال العدالة على عمليتين رئيسيتين ، هما :

١ ـ دراسة الأسباب والعوامل التي تفضي إلى انحراف رجال العدالة، وهذا ما سأتناوله الآن.

٢ ـ وضع خطة متكاملة لتنمية أخلاقيات رجال العدالة ، وهو موضوع الفقرة القادمة أما بالنسبة إلى أسباب وعوامل انحراف رجال العدالة ، فأقول : إن ثمة أسباباً مباشرة تفضي إلى انحراف رجال

العدالة، كما أن ثمة عوامل (وهي غير مباشرة) تؤدي إلى هذه النتيجة، وتتداخل أحياناً العوامل مع الأسباب ليقوي بعضها بعضاً، ومن ثم فإن الأسباب والعوامل منها ما يعود إلى البيئة البشرية والاقتصادية والسياسية، ومنها ما يعود إلى رجل العدالة نفسه، ولعل تحليل ذلك يسمح بإدراك المشكلة إدراكاً واقعياً، كما أن معرفة الداء خطوة أولى في العلاج السليم:

أ- وجود ضغوط سياسية أو اجتماعية: إن رجل العدالة ليس معزولاً عن المؤثرات السياسية والاجتماعية، ويحاول النظام السليم لكل طائفة من طوائف العدالة أن يحمي العدالة وذلك بوضع قواعد خدمة وظيفية تذكر الموظف بشرف الوظيفة وكرامتها، وتتفرع إلى واجبات والتزامات وإلى محظورات ومحرمات، وعلى الرغم من وجود هذه القواعد القانونية إلا أن الانحراف يحصل أحياناً بفعل قوة التأثير السياسي أو الاجتماعي على رجل العدالة، وفي هذه الحالة ينسى هذا القواعد أو يتجاهلها بسلوك لا يخلو من رعونة وطيش، فيضعف رجل العدالة تجاه ضغط يبدو له أكبر منه.

ولعل الواسطة هي من أبرز الضغوط التي تمارس على رجل العدالة، وهي ضغط سياسي (إذا صدرت من رجل أو جهة سياسية) أو اجتماعي (إذا صدرت من قبيلته أو عشيرته أو أهله أو معارفه).

والواسطة تعد جريمة من جرائم القانون العام إذا كان هدفها اتخاذ قرار غير قانوني، أو القيام بعمل غير شرعي (الشيخلي، ١٤٢٥هـ، ص١١٧) فالواسطة تهيمن على

إدارات الدولة في المجتمعات القبلية والعشائرية ، بينما تقل في الأنظمة الديمقراطية . وبالنظر لتشابك العلاقات الاجتماعية القائمة على صلة القرابة في العشيرة والقبيلة فإن وجود الواسطة أمر لا مفر منه ، وذلك لقوة سلطة القبيلة أو العشيرة واستهانة الفرد بسلطة الدولة ، والحل الأنجع لمشكلة الواسطة هو في تحويل ولاء الفرد من العشيرة أو القبيلة إلى الدولة وهذا ما يتطلبه مفهوم المواطنة .

إن تحديد الضغوط أو المؤثرات التي تمارس ضد رجال العدالة هي الخطوة الأولى لإضعاف هذه الضغوط ، ولعل فتح أبواب الشكوى من قبل الموظفين أو العاملين في حقل العدالة إلى المسئولين أو الرؤساء بشأن هذه الضغوط أو المؤثرات مهم إلى حد ما في تقليلها ، لكن ما العمل اذا كان الموظف خائفاً أو خاضعاً لها ؟ في هذه الحال يتطلب الأمر تقوية عزيمة الموظف عن طريق إيمانه بسمو سلطة الدولة على أية سلطة معنوية أو غير رسمية . إن إيمان رجل العدالة يكون مطلقاً لخدمة العدالة ، ولا شيء غير العدالة ، وينبغي أن يترسّخ بحيث لا يخاف في الحق لومة لائم ، كما أن دخول أجهزة الإعلام إلى هذا المضمار ، وذلك بكشف أساليب الواسطة ووسائلها وغاياتها يسهم إلى حد بعيد في خلق ثقافة المواطنة .

فالواسطة هي خروج على مبادئ القانون والعدالة ، أما إذا استخدم المواطن الواسطة لانجاز عمل مشروع فهنا العيب كامن بالموظف الذي لم يؤد واجب وظيفته بأمانة ونزاهة ،

وإنما خضع للضغط عليه لأداء ذلك، وفي هذه الحال يكون الموظف شخصاً موجوداً في غير المكان المناسب وهو العمل العام أو العمل الحكومي، فإذا بقى سادراً في غيه فإن إخراجه من الوظيفة ضرورة واجبة.

أما الذين يقدمون الواسطة أو يسهلونها ، فيتعين التمييز بين الشفاعة والواسطة، فالأولى تصلح لحقل العلاقات الاجتماعية ، أي القطاع الأهلي، أما الواسطة في الدولة فهي دلالة على الفساد الإداري والمالي، فالموظف يتقاضى راتباً إزاء قيامه برعاية الصالح العام، وينبغي أن يبقى خادماً لأفراد المجتمع الذين يطلبون منفعة أو خدمة من خدمات المرفق الذي يعمل فيه، ويتعين على الموظف أن يفصل ذاته عن الوظيفة، كما يفصل ماله عن المال العام، فهذا هو الوضع القانوني ، أما إذا دمج ذاته بسلطة الدولة يستخدمها وفق مزاجه أو رغبته، حينئذ تكون بذور الانحراف كامنة في نفس الموظف.

ب ـ ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم يبدو الكلام عن حيادها ضرباً من العبث، فالقضاء الحر الشجاع هو الحصن الحصين للأخلاقيات ، أما القضاء التابع فيمتد إليه الفساد حتماً. يضاف إلى ما تقدم استطالة الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية، فإذا اعتاد القضاء التأقلم مع هذه الإجراءات أصبح سجيناً لواقع أسهم هو والتشريعات في تكوينه، وحينئذ ستضعف ثقة المواطنين والمتقاضين بهذه السلطة، فعدالة بطيئة هي عدالة ليست فعالة.

ج ـ ضعف أجهزة الرقابة، أو تعددها بدون تنسيق يؤدي إلى انفلات الفساد من السيطرة ومن ثم تتغلغل رموز الفساد إلى هذه الأجهزة فيجهزون على أهدافها وخططها.

د ـ ضيق صدر المسؤولين من الصحافة الحرة أو الأقلام البناءة يجعل الفساد يستشري، بينما فضح معالم الفساد أو رموزه يسهم إلى حد ما في تحجيمه أو تقليله، ومن ثم يقف عند مدى محدد.

هـ ـ وجود مجتمع استهلاكي سائد. حينما يصبح الاستهلاك من أجل الاستهلاك، أو يكون الاستهلاك لذة أو متعة، حينئذٍ يصبح الاقتصاد منحرفاً والنفوس متنكبة عن قيمها الذاتية. واقتصاد الاستهلاك يعني استمرار شراء ما لا يحتاج إليه المرء، و تبديل الأجهزة والآلات والمكائن دون سبب عقلاني، إضافة إلى سيادة نزعة الاقتراض والبيع بنظام الأقساط، وهذا يؤدي إلى أن يلهث المرء وراء المال، وحينئذٍ تؤدي هذه النزعة الى تضييق المسافة بين المال الحلال والمالَ الحرام، فتصبح الرشوة متداولة، والاختلاس قائماً، والواسطة مألوفة، والتزوير والتزييف رائجين طالما الغاية هي جني المال بأي طريقة، كما تروج عمليات غسل الأموال.

صفوة القول في هذا الشأن أن رجال العدالة يعملون ضمن بيئات مختلفة منها ما هي خارجية، ومنها ما هي داخلية، إضافة إلى أن رجال العدالة لا يخضعون إلى منظومة واحدة وإنما إلى منظومات متعددة، فمنظومة المحققين غير منظومة القضاة، وهذه غير منظومة المحامين، ومن ثم ينبغي أن يكون الكلام عن الأخلاقيات ضمن الواقع العياني وليست

ضمن الأفكار المثالية المجردة، فهؤلاء بشر يصلحون بصلاح نظمهم السياسية والاجتماعية ويفسدون بفسادها، لذلك ينبغي أن يكون إعداد منظومة الأخلاقيات ضمن هذه المتغيرات والمحددات وليس فوقها أو وراءها.

٤ . ٢سبل الإصـــلاح

ثمة أفكار تدور في خلد المرء كما أن ثمة جهوداً فكرية ذات طابع عملي تنصب حول إصلاح منظومة الموظفين العاملين في الدولة، فرجال العدالة جزء منهم باستثناء المحامين، ومن ثم فإن منظومة الإصلاح الكلية تنسحب إلى ما هي منظومات جزئية، فلا يمكن إصلاح منظومة رجال العدالة وتكون منظومات بقية الموظفين فاسدة أو تعاني من خلل جسيم وفيما يلي بعض الأفكار الشخصية ، والجماعية المعروضة بهذا الشأن، وقبل التطرق لهذه الفقرة ، أرى أن الضرورة العلمية تقتضي تناول ثلاثة موضوعات جوهرية لا بد منها للدخول إلى سبل الإصلاح، وهي ماهية الفساد ، ثم آثاره ونتائجه.

٤ . ٢ . ١ ماهية الفساد

جاء تعريف الفساد Corruption في قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه «استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع» (could and kolb,1964,p, 801) .

ويعرف البنك الدولي الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد على النحو التالي:

إساءة استعمال الوظيفة العامة للمنفعة الشخصية، فالفساد يحدث عادة: عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة (أو إطلاق سراح متهم أو مجرم، أو إتلاف ملف دعوى قضائية).

كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ويختلف مفهوم الفساد بين منظور وآخر، فوفقاً للمفهوم الاقتصادي يعد الفساد استغلالاً للوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية. (Bardan, 1997, p, 17) ومجالاته برأي «برانا باردان» هي العقود الحكومية، والامتيازات التي تمنحها الحكومة لموظفيها أو مواطنيها وبيع الشركات المساهمة العامة بأثمان زهيدة لمسؤولين في الدولة أو لأقربائهم وتقليل الضرائب على بعض الشركات أو التجار والحصول على قروض عالية بفائدة أقل من فوائد السوق واستخدام الأموال في استثمارات غير منتجة كالمضاربة على القارات أو أسهم البورصات في إطار ما يعرف في الاقتصاد السياسي «اتجاهات القطيع» مما له آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني.

ولا يقتصر الفساد على القطاع الحكومي في وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة وإنما يمتد إلى الشركات المساهمة, والمصارف.

٤ . ٢ . ٢ آثار الفساد

للفساد آثار مدمرة ومرعبة وأبرزها:

١ ـ المساس بمصداقية الدولة وضعف الثقة بالنظام السياسي.

٢ ـ تحريف الأهداف والسياسات التنموية وتوجيه الموارد العامة إلى مجالات وفئات غير مستهدفة.

٣ ـ إهدار جزء من موارد ماليه تتحقق عن طريق الضرائب الجمركية والضرائب العامة ومصادر الموارد الأخرى .

٤ ـ تضخم كلفة الأنشطة والخدمات الحكومية .

٥ ـ الفساد من أسباب عجز الموازنة السنوية للدولة .

٦ ـ الفساد ينشئ طبقة مميزة ومتواطئة مع أفراد في المجتمع .

٧ ـ الفساد يشوه هيكل القيم والعدالة ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة .

٨ ـ الفساد يفرغ جهود الإصلاح الإداري الحكومي من مضامينها وفاعليتها .

٩ ـ الفساد عامل لهروب الاستثمارات الأجنبية .

وصفوة القول في هذا الشأن : إن الفساد في حقيقته هو أولاً مؤسسات, وثانياً سلوك ، وثالثاً قيم اجتماعية , فإذا نظرنا إليه بهذا المنظور نكون قد حللناه تحليلاً علمياً وتقدمنا خطوة كبيرة للأمام في سبيل مكافحته المكافحة الفعالة .

والآن لندخل معاً إلى سبل الإصلاح :

أولاً : ضرورة الشفافية في أعمال رجال العدالة :

الشفافية تعني فيزيائياً : القدرة على النظر إلى الأجسام المادية من خلال العين أو الزجاج ، وسياسياً هي نظام سياسي مفتوح تتاح فيه حرية الرأي , وتخضع تصرفات السلطة السياسية للتعقيب والمساءلة والنقد ، وإعلامياً هي قدرة الإعلام على التمتع بحرياته لغرض كشف الحقائق , وتشريعياً هي وجود تشريعات واضحة ومرنة ودون غموض أو تعقيد للعملين العام والخاص ، والشفافية اقتصادياً هي الحرية الاقتصادية وإتاحة المعلومات

الاقتصادية والتخفيف من القيود والمعوقات وتشجيع الاستثمار وتوفير المعلومات وتجنب إعاقة تداول الأموال والسلع و انتقال الأشخاص .

وقد تأسست منظمة الشفافية الدولية ((Transparency International في برلين عاصمة ألمانيا في نطاق جامعة (غوتنغن) ولديها فروع في البلدان النامية وتعمل على تصنيف أنظمة الدول وفق حجم درجة الفساد فيها ودرجة شفافيتها قد ذكرت وكالة رويترز أن هذه الأنظمة وضعت خطة ٢٠٠٢من عشر نقاط وطلبت من البنك الدولي أن يسهم بدرجة أكبر في إصلاح قطاع الخدمات المدنية ودعم رواتب الموظفين إذ إن رواتبهم متدنية مما يزيد من الضغوط عليهم لقبول الرشى وقال رئيس البنك الدولي أن البنك يقوم بالفعل بمعظم ما جاء في هذه الخطة إلا أن رئيس المنظمة أثنى على جهود البنك ولكنه قال إنه مازال يستطيع عمل المزيد لمساعدة الدول النامية على الحد من الفساد المتفشي الذي يقوض تقدمها وخصص البنك نحو أربعة ملايين دولار سنوياً (١٩٩٨-٢٠٠٠م) لمكافحة الفساد ويقدم نحو خمسة ملايين دولار كقروض لتدعيم أساليب الإدارة وإصلاح مؤسسات القطاع العام .

وتقول ممثلة منظمة الشفافية الدولية في الأردن إن الحديث المتعمق عن الفساد وحملات مكافحته في الشرق الأوسط سيكون حديثاً زائفاً إذا لم يكن مصحوباً باستراتيجيات محددة بوضوح تتناول الطبيعة الحقيقية للممارسات الفاسدة في إطار من الشفافية الإعلامية والحرية السياسية والصحفية (مؤسسة الأرشيف العربي، ٢٠٠٠، ص٤) والشفافية Transparencyمصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى وما يجري وما سيجري

فطالما أن الموظف العام وكيل الدولة وأمين على مرافقها العامة وساع لتحقيق الصالح العام فيتعين أن يعمل نهاراً جهاراً دون لف أو دوران أو إخفاء خطأ أو عيب، فإنفاق المال العام على سبيل المثال يتم بالأوجه المتعلقة بالنفع العام فلا تحجب معلومة عن الصحافة أو المستفيدين من خدمات المرفق العام بحجة سرية غير مبررة.

والوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليست تشريفاً له فهو مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن تعطيه أجره شهرياً وتقرر له طائفة من الضمانات القانونية والقضائية من أي اعتداء يجري عليه إذا كان معتديا عليه ولا تقرر له أية ضمانات فيما إذا ثبت أنه هو الذي اعتدى على المواطن أو أساء في تعامله مع المستفيدين من خدمات المرفق العام الذي يعمل فيه.

ثانياً: من توصيات المؤتمرات والندوات العلمية:

- ظهور وتفعيل قرار صادر من السلطة السياسية يؤذن بمكافحة الفساد وفق منظور واضح وآليات محددة وموارد بشرية ومالية وفنية مخصصة لهذا الغرض.
- تعزيز مفهوم الشفافية في السياسات باعتبارها المدخل الصحيح لمحاربة الفساد.
- ضرورة تحقيق الديمقراطية والمؤسسية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والعاملين.
- القيام بوضع القواعد الشفافة المناسبة عند اختيار الأشخاص لتولي المسؤولية العامة.

- ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية القضاء والعمل على توفير البيئة المناسبة للقضاة بوضع برامج تدريب حديثة .
- دراسة وإعادة النظر بالتشريعات المختلفة التي تتنافى مع الشفافية وذلك بمشاركة من القطاع الخاص خصوصاً بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار .
- البدء بحملة توعية الناس لمعرفة حقوقها المختلفة الأمر الذي يساهم في تحقيق أكبر قدر من الشفافية .
- وضع قانون عصري للصحافة يتيح لها الرقابة وتحقيق مبدأ استقلالية الصحف عن الحكومات ببيع حصص الحكومة في المؤسسات الصحافية .
- حث مؤسسات المجتمع المدني على العمل لتعميم مبدأ الشفافية في التعامل الرسمي والأهلي .
- ضرورة أن تواكب الشفافية ذلك التسارع في عملية الإصلاح الاقتصادي والوصول إلى قناعة بأن هذا الإصلاح لن يتحقق بصورة كاملة إلا إذا رافقه إصلاح سياسي بتعميق الديمقراطية ومبدأ المحاسبة(مؤسسة الأرشيف العربي، سنة ٢٠٠٠، ص١٩) .

ثالثاً : جهود البنك الدولي في محاربة الفساد:

اتجه هذا البنك في العقد الأخير من القرن العشرين لتقديم قروض لتمويل مشاريع إصلاح النظام القانوني والقضائي والإداري، وهي جميعها إصلاحات تساعد في محاربة الفساد، كذلك أضاف البنك إجراء مراجعات فجائية في دول مقترضة لعقود سبق تمويلها وترتب عليها فصل بعض موظفين له واستبعاد شركات تقدم رشى، واصدر قواعد جديدة لنظم رقابة

مالية صارمة وأعلن أنه لن يمول أي عقد يتبين أن الجهة المقترضة متهمة بفساد أو تدليس، واشترط في عطاءات المناقصات ألا يقدم أي مبلغ على سبيل الرشوة أو الإكرامية أو العمولة، واستحدث خطاً هاتفياً ساخناً للاتصال الفوري بحالة فساد لها علاقة بالبنك أو بموظفيه(Bardan, 1997, 120) .

رابعاً: آراء واقتراحات العلماء والمفكرين:

أ- يضع بعضهم برنامجاً لمكافحة الفساد يحتوي على العناصر التالية :

١ - إنشاء جهاز لمكافحة الفساد يملك صلاحيات واسعة ومزود بالإمكانات الكافية ويتبع رئيس الدولة أو رئيس الوزراء .

٢- إصدار تشريع لتحريم ظواهر الفساد بما يعزز الآليات الخاصة بضبطها وتنفيذ العقوبات .

٣ - تطوير الضوابط الحاكمة لمجالات العمل الحكومي الأكثر عرضة للفساد .

٤ - إصلاح النظام القضائي للقيام بعمله بنزاهة واقتدار .

٥ - إصلاح نظم العمل الحكومي كرواتب الموظفين واختيار واستبقاء العناصر النزيهة وتنمية قدراتها .

٦ - إصلاح نظم وإجراءات الأجهزة الحكومية من حيث القرارات والصلاحيات وتبسيط الإجراءات .

٧ - تشديد العقوبات وتطبيقها على المنحرفين والفاسدين .

٨ - تعميق وزيادة الشفافية في القرارات والممارسات الحكومية وإتاحة المجال للإعلام للرقابة والنقد .

٩ - تنمية وتقوية الأدوات الرقابية على القطاعين العام والخاص .

١٠ - إخضاع الأجهزة الحكومية لمعايير تقويم مؤسسي تقوم على

الكفاية والإنتاجية والفاعلية والرشادة والجودة (عاشور، ١٩٩٩، ص١١٩).

ب ـ ويحدد بعضهم ثمانية شروط لتحجيم الفساد وهي:

١ ـ الوعي العام بأخطار الفساد وضرورة محاربته.

٢ ـ التزام القيادة السياسية بمحاربة الفساد في جميع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي جميع صوره سواء أكان جريمة جنائية أم مخالفة إدارية أم عملاً لا أخلاقياً يتعلق بأداء الوظيفة، وذلك عن طريق إصدار القوانين وتطبيقها بحزم وتوفير آليات كاملة للرقابة والمحاسبة.

٣ ـ إصرار مؤسسات المجتمع المدني على تنفيذ أوامر القيادة لما التزمت به لمحاربة الفساد.

٤ ـ تعزيز القدرات المؤسسية لأجهزة الدولة لتنفيذ الإصلاحات الكثيرة التي يفرضها الالتزام بمحاربة الفساد، وما يتطلب ذلك من كون نظام الإدارة العامة يقوم على المهنية السليمة. ويتفادى التعقيدات، وتكون الكفاية أساس التعيين والترقية ويحدد سلوك الموظفين تجاه المواطنين ورفع مرتبات الموظفين وعدالة توزيعهم وتقوية أنظمة الرقابة وفصل كل موظف فاسد.

٥ ـ نشر المعلومات والحقائق عن طريق صحافة حرة وتجنب التعتيم على جرائم الفاسدين أيا كان مستواهم.

٦ ـ العمل الجاد من أجل توفير بيئة اجتماعية في البيوت والمدارس ومكاتب الحكومة والبلديات المحلية وأقسام الشرطة وهي بيئة تحض عن طريق القدوة والممارسة على احترام القواعد

الواجبة الاتباع في المحافظة على المال العام وحقوق الأفراد ومساندة القيم التي تندد بالفساد قولاً وفعلاً ولا تكتفي برفع الشعار مع الاستمرار في الممارسات التي تخالفه تماماً.

٧ـ تعاون القطاع الخاص بما في ذلك الشركات الأجنبية على الحد من الفساد وذلك بعدم اللجوء إلى إفساد الموظفين العموميين والإبلاغ عمن يطلب منهم الدفع ووضع المعايير والآليات التي تحارب الفساد في هذا القطاع وفي تعامله مع الحكومة وهيئاتها العامة.

٨ـ التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد والتحايل اللذين يتعديان حدود الدولة مثل جرائم التهريب وغسل الأموال والرشاوى التي تدفعها شركات أجنبية في الخارج فمحاربة الفساد مسؤولية المجتمع كله ولا تقتصر على الجهود الحكومية إضافة إلى التعاون أحياناً مع جهات خارجية (عايش، ٢٠٠٠، ص١٧).

ج ـ توصيات لجنة إدارة المجتمع العالمي: ترى هذه اللجنة انه يمثل تعزيز الديمقراطية والخضوع للمساءلة علاجاً للفساد ولكنهما لا يشكلان ضماناً ضد ممارسته. وفي عام ١٩٩٠م تناولت لجنة الجنوب برئاسة رئيس تنزانيا الأسبق «جوليوس نيريري» قضية الفساد، إذ أكدت أنه في الجنوب يتسبب التركيز المفرط للسلطة الاقتصادية في أيدي الحكومة وقطاع الشركات، والفقر، وانعدام الأمن، وضعف أجور الموظفين العموميين في حدوث ممارسات غير مرغوب فيها، وهذا ما تفعله أيضاً الشركات المسببة للفساد القادمة من الشمال المرتبطة بالحصول على عقود مربحة وبتجارة

الأسلحة وبالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويجب أن تتحمل الحكومات المسؤولية عن الفساد في الجنوب، لأنها لم تنظر إلى استئصال الفساد . . وتتعلق القضية أيضاً بتشجيع الفساد داخل المجتمع من خلال سوء الإدارة الحكومية والنزعة الاستبدادية ونظم المراجعة غير الملائمة والنزعة العسكرية، ويمكن أن يكون للديمقراطية دور فعال ويجب استخدام ضمانات ضد إساءة استخدام السلطات. (لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ١٩٩٥، ص١٢).

د- آراء المفكرين والمحللين: يعد تحديث الحكومة، وتقوية المجتمع المدني من المكونات الأساسية للإستراتيجية المضادة للفساد، وكذلك ممارسة الضغط الدولي، والتطبيق الحازم للقوانين وفرض عقوبات على الكسب غير المشروع وكل ذلك يمكن أن يقلص من حوافز الفساد. إن فرض عقوبات صارمة على فساد كبار المسؤولين يجب أن يصاحبه منح مكافآت للأمناء الأكفاء من المسؤولين، وعندما يحصل الموظفون على رواتب لائقة فإننا نوفر طبقة عازلة ضد الفساد، ويكتسب المسؤول شعوراً بالأمان والاحترام الذاتي من الموظف مما يقضي على نظام الفساد. إن الحد من النظامية الصارمة، واتباع اللامركزية، وتبسيط الإجراءات الحكومية عبر الاستعانة بنظم شفافة وبدوره المنصب وباستخدام نظم حديثة لإدارة المعلومات كل ذلك يؤدي إلى الوقاية ضد الفساد.

هـ- ذهب اكرمان وسوزان روز إلى أن توفر الاستراتيجيات التي تقلل من المنافع الصافية لدفع الرشاوى وتلقيها خلفية للإصلاح

القانوني الجوهري . ويمكن للسياسات الحكومية أن تزيد من فوائد الاتصاف بالأمانة وتزيد من احتمال الكشف والعقاب، وتزيد من الجزاءات المفروضة على من يضبطون متلبسين .

ومن الجميل أن إصلاح نظم الخدمة العامة هو الخطوة الأولى فإذا كان المسؤولون يحصلون على أُجور أقل بكثير ممن حصلوا على التدريب نفسه، ويعملون في أماكن أخرى من الاقتصاد فلن ينجذب للعمل في القطاع العام سوى الذين استعدوا لقبول الرشاوى، أما الباقون فسيعملون في المنشآت الخاصة أو يهاجرون فيتعين أن تدفع لهم أجور أعلى من المعدل الساري لمن لديهم المهارات نفسها . (ليكن، ١٩٩٧، ص٩٧).

و ـ أن سُبل مواجهة الفساد تتمثل بنظر بعضهم في أربعة مفاتيح أساسية هي :

المفتاح الأول : هو استكمال مناهضة التضخم عبر سياسة مالية واقتصادية عقلانية .

المفتاح الثاني : استكمال التحول إلى اقتصاد سوق حقيقي لا مكان فيه لمظاهر الاحتكار والمضاربة بما في ذلك خصخصة جزء ممكن من المشروعات العامة .

المفتاح الثالث : تسريع التحول الديمقراطي الذي يضمن المشاركة والمحاسبة والمساءلة .

المفتاح الرابع : التعليم الديني والأخلاقي أمر بالغ الأهمية والتأثير وبالذات إذا اقترن بإجراءات سياسية علمية وحديثة حقاً . (شحادة، ١٩٩٩، ص٩).

ز ـ لعل حرية التعبير والنقد والوصول إلى المعلومات أفتك سلاح في

معركة محاربة الفساد والفاسدين ودون حرية يبقى الفساد معششاً في الدولة، فالفساد يتناسب مع درجة الدكتاتورية والتقييد الصحفي، ولذلك يكون الفساد في أنظمتها هو القاعدة لا الاستثناء كما هو في الأنظمة الديمقراطية فالفساد في الأنظمة الأخيرة يحاصر بالصحافة الحرة والمعارضة البرلمانية والمؤسسات الرقابية.

ح ـ اتباع أسلوب التداول الوظيفي في الإدارات العامة، إذا إن بقاء المسؤول في المنصب لعدة سنوات ينطوي على مساوىء كثيرة، ويبقى لمدة أقصاها أربع سنوات وانتقاله لمنصب جديد سيمكنه من العمل بنفس جديدة.

ي ـ يمكن الوقاية من الوساطة والقضاء عليها عن طريق:

١ ـ تقوية النظام في الإدارات وسد ثغراته.

٢ ـ وضع الفرد المناسب في مكانه الصحيح.

٣ ـ تناسب العقوبة مع الجرم.

٤ ـ إبراز دور المخلصين في إصلاح مؤسساتهم

٥ ـ وضوح النظم ومنح الحقوق والقضاء على الروتين.

٦ ـ بث الوعي وتعزيز الوازع الديني في نفوس الموظفين.

٧ ـ إشاعة العدل في تقديم الخدمة والقضاء على الجور.

٨ ـ ضبط سير العمل بما يكشف التلاعب أو الفساد والتحايل.

٩ ـ التغيير المستمر في المهام والأنظمة وتوزيع المسؤوليات.

(سعيد، ١٩٩٤، ص٧).

وهناك جهتان تتكاتفان في محاربة الواسطة هما الدولة والمجتمع، فبالنسبة للدولة أبرز معالم دورها هو:

١ ـ تعديل قانون العقوبات وذلك بتجريم فعل الواسطة وتشديد عقوبته الذي يهدف إلى تنفيذ عمل غير مشروع، معاقبة كل من طالب الواسطة والوسيط كما تشمل الموظف الذي أنجز العمل بتأثير الواسطة.

٢ ـ تقنين دستور أخلاقي للخدمة العامة.

٣ ـ منح الموظف حقوقه غير منقوصة قبل مطالبته بأداء واجباته بنزاهة ودقة.

٤ ـ تغذية ولاء الموظف العام للدولة وللمرفق الذي يعمل فيه وإضعاف ولائه للعشيرة أو للأهل.

٥ ـ اختيار السلطة السياسية لقيادات المرافق العامة وشاغلي الوظائف العليا من بين موظفي المرفق، وتجنب التعيين بالوظائف الرئاسية او الإشرافية من خارج هذا المرفق.

٦ ـ اختيار الموظفين للدوائر بموجب نظام المنافسة الحرة بين المرشحين عن طريق لجان اختيار نزيهة وعادلة مؤلفة من رئيس وأعضاء يمثلون المرفق الرئيسي والمرفق القومي ووزارة التنمية الإدارية وديوان المحاسبة، أو أي جهة ثالثة لها ارتباط بالوظيفة المعنية أو لها سلطة رقابية في الدولة.

٧ ـ تشجيع الموظف العام على الإبلاغ عن الوساطات والضغوطات التي يتعرض لها، وإن جاءت من رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى.

أما دور المجتمع فيتمثل بما يلي:

١ ـ فضح ثقافة الواسطة في تراثنا الأدبي والسلوكي وفي ممارساتنا الوظيفية والاجتماعية باعتبارها معادية لمبدأ المساواة.

٢ ـ إلصاق لفظ العيب بهذا السلوك الشائن.

٣ ـ إشراك أجهزة الإعلام كافة بهذه الحملة المباركة.

٤ ـ إفهام الناس بأن الشفاعة وقضاء حوائج الآخرين ليس مجالها الدولة أو السلطة العامة أو المرافق العامة وإنما مجالها العلاقات الاجتماعية.

٥ ـ فتح أبواب الشكاوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى أو وزارة التنمية الإدارية أو دائرة أمنية للتحقيق في شكاوى المواطنين بهذا الشأن (الشيخلي، ١٤٢٥هـ، ص ٢٧٧).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١ ـ الخلق سجية في النفس، فمن كان خلقه محموداً، طابت نفسه وتعطرت سمعته، ومن كان خلقه مذموماً أضر البلاد وأخاف العباد، وبما أن رجال العدالة مكلفون بالقيام بأعبائها فإن خلقهم المحمود ضرورة تمليها العدالة نفسها.

٢ ـ القاضي هو الرجل الأول في ميدان العدالة، فهو الذي يحفظ الحقوق والحريات، ويرد العدوان والاعتداء، ويعطي لكل حق حقه، لذلك إن اتصافه بالخلق النبيل يريح المتقاضين ويطمئن العباد فهو لن يكون إلا عادلاً منصفاً، فيتنكب سبل الشطط والهوى والزيغ، ويتوسل بالشرع والقانون.

٣ـ واجب المحقق معرفة الحقيقة من خلال الأدلة والواقع، فلا يؤدي عمله إلا وفق قواعد الإجراءات الجنائية (الجزائية)، ويفترض فيه أن يتحلى بخلق قويم يساعده في الارتقاء بسمعة الجهة التي يعمل فيها .

٤ـ رجل الأمن أو الشرطة هو رجل الأمان والأمانة وظيفته المحافظة على النظام العام، ولعل احترام حريات المواطنين وحقوقهم وكراماتهم هو جزء رئيسي من وظيفته الأمنية، مما يتطلب أن يتمتع بأخلاقيات ترقى إلى مستوى أهداف المرفق الأمني، فهو ليس رجل رعب وإرعاب، وإنما يجب أن يكون رجل طمأنينة وارتياح، والأمن يفرض بالاتفاق والرضى وليس بالقمع والإرهاب، ويتعين أن يكون رجل الأمن أخاً للشعب وصديقاً للمواطن وليس بعبعاً يخافه المواطنون، فالقوانين تحترم بالاقتناع والرضا؛ لأنها في صالح الجماعة الوطنية، ولا تطاع بالخوف أو الإرغام؛ لأن الأخير يسمح بإيجاد طرق للتحايل على القانون.

إن وجود أزمة في الأخلاق أو أزمة أخلاقيات لا يعني انفرادها بذلك وإنما هي جزء من أزمة عامة تتضمن جميع منظومات الدولة والمجتمع، ومن ثم يجب النظر لهذه الأزمة باعتبار أن حلها يتوقف على الحل العام أي حل جميع الأزمات السياسية والاقتصادية . كما أن سبل الحل لأزمة الأخلاقيات تدخل في هذا النطاق، فلا حل إلا الحل التكاملي الذي يمتد إلى جميع المنظومات.

ثانياً :التوصيات

١ ـ ضرورة سن نظام أخلاقيات لكل مهنة من مهن العدالة ، بشرط أن تكون العبارات جلية ومفصلة ، بعيدة عن العمومية والإبهام، إذ يتعين تفصيل ماهية نزاهة رجل العدالة، وصور المساس بكرامة المهنة فالعبارات الغامضة لا تؤدي وظيفتها ولا تحقق غرضها .

٢ ـ ضرورة إدخال رجال العدالة كافة في برامج تدريبية متخصصة تبين ماهية الأخلاقيات، وصور انتهاكها ، وكيف يحافظ رجل العدالة على عفته واستقامته. ويتعين أن يضع مواد هذه البرامج باحثون علميون متخصصون في علوم الأخلاق ، والنفس ، والاجتماع، والإدارة ، والقانون بحيث تكون كل مادة علمية ثمرة يانعة لجهود فريق بحثي متخصص. ويتعين إعادة البرامج التدريبية لرجال العدالة أنفسهم كل خمس سنوات .

٣ـ على الرغم من اختلاف أدوار كل من القاضي ، والنائب (المدعي) العام ، والمحقق ، ورجل الشرطة ، والمحامي ، والموظف القانوني، في وظائفهم ، إلا أن المفروض أن جميعهم يسعون إلى إقرار العدالة والدفاع عنها، فيتعين أن يفقه هؤلاء أن استقلال وظائفهم إنما هو استقلال عضوي بنظر العدالة بينما في الحقيقة أن أدوارهم متشابكة ولكن تنتظمها وحدة الهدف ، فلا نزاع بينهم، ولا تعارض في مهامهم إذا ما أدركوا أن مهامهم جميعاً تصب في مجرى العدالة .

٤ ـ ضرورة أن يعي كل من رجل العدالة والمواطن على حد سواء، أن ثمة فرقاً جوهرياً بين «الواسطة» وبين «قضاء الحوائج» فالأولى تنم عن خلل أو مرض إداري إذا ما استخدمت في مجال إنجاز

عمل مشروع ، يفترض أن يؤديه الموظف دون ضغط أو واسطة ، وإذا ما استخدمت الواسطة لإنجاز عمل غير مشروع فهذه جريمة من جرائم القانون العام . أما قضاء الحوائج فمجالها القطاع الأهلي والعلاقات الاجتماعية ، فهي فضيلة دينية ـ أخلاقية لا مجال لها في قطاع مرافق الدولة ، إذ إن المفروض في الموظفين العامين تلبية حاجات المواطنين المشروعة تلقائياً ودون واسطة .

٥ ـ ضرورة صدور قرار من السلطة السياسية لمكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي ، وأن يكون شاغلو الوظائف السياسية العليا والوسطى قدوة حسنة في سلوكهم المهني ، بحيث ينعكس هذا السلوك على شاغلي وظائف الدولة كافة وأفراد المجتمع قاطبة ، فلا يجوز صدور قانون لمكافحة الفساد بينما الفساد يجلس من هذا أو ذاك من رجال السلطة .

٦ ـ ضرورة أن يعي رجل العدالة أن سمعته هي شرفه ، ونزاهته هي شخصيته ، وعفته هي ثروته التي لا تضاهيها ثروات الأمم ، وأن مصيره في هذه الحياة هو الموت ، وموت بشرفه وعفته خير من موته بسمعة سيئة أو بفضيحة أخلاقية ، كما أن عليه أن ينتبه إلى سمعة أولاده ونسله ، فكل عمل شائن يقوم به ينسحب اجتماعيا من بعده إلى هؤلاء من ذريته البريئة .

٧ ـ ضرورة إدماج المواثيق والإعلانات والمبادىء الصادرة من منظمة الأمم المتحدة في القوانين المحلية ، بحيث يشتمل كل قانون محلي على الأحكام الدولية أو يزيد عليها ، ولكن لا ينقص عنها فتصبح هذه المواثيق والإعلانات والمبادىء الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ، ومن شأن هذا الإدماج إسباغ الإرادة الوطنية على القاعدة القانونية الدولية ، فتصبح وكأنها صدرت من المشرع مباشرة ، ومن ثم يحترمها المخاطب بالقواعد القانونية الداخلية .

المراجـــع

ابن فارس (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) أبا الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج٣، تحقيق : عبد السلام محمد هارون بيروت ، دار الجيل .

ابن منظور (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن علي بن منظور، لسان العرب ، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، القاهرة دار المعارف .

البهوتي (١٤٠٢هـ) منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال معلجي هلال، بيروت، دار الفكر .

حجاب، محمد منير (٢٠٠٤م) المعجم الإعلامي ، القاهرة دار الفجر .

الحطاب (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) أبو عبدالله محمد بن عبد الوهاب المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٦ ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر .

خلف الله ، محمد أحمد (١٩٨٨م) عدل، فقرة منشورة في الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ١ ، بيروت معهد الإنماء العربي .

خليل ، أحمد خليل (١٩٩٦م) معجم مفاهيم علم الاجتماع ، بيروت : معهد الإنماء العربي .

الزرقا ، مصطفى (د . ت) . المدخل الفقهي العام ، ج٢ ، ط١ ، دمشق : دار القلم .

سانو ، قطب مصطفى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) معجم مصطلحات أصول الفقه ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر المعاصر .

سـعيد، محمـد سـيد. نظريات الفساد الإداري وسبل مواجهته، القاهرة، جريدة الأهرام عدد ٣/ ٩/ ١٩٩٤م.

شحاته، إبراهيم. محاربة الفساد شرط لنجاح التنمية في الوطن العربي، مقال في جريدة الأسواق، عمان في ٥/ ١٠/ ١٩٩٩م.

الشواربي، عبدالحميد (١٩٨٦م) الظروف المشددة والمخففة للعقاب، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.

الشوربجي، البشرى محمد (١٩٨٩م). حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، بحث منشور في حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد٣، بيروت دار العلم للملايين، ط١.

الشيخلي، عبدالقادر (١٩٩٩م). أخلاقيات الوظيفة العامة، عمان، دار مجدلاوي.

ـــــــــــــــ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م). أحكام الواجبات المهنية والأخلاقية في قانون الشرطة العماني، مجلة الأمانة (أكاديمية السلطان قابوس للعلوم الشرطية) ع١٤، ذو القعدة — يناير.

ـــــــــــــــ (١٩٨٣م). الجزاء التأديبي، للموظف العام، عمان، دار الفكر.

ـــــــــــــــ (١٤٢٥هـ). الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) المجلد ١٩، ع٣٢.

الصنعاني (١٩٧٩م)، محمد بن محمد بن إسماعيل الصنعاني (توفي ٨٨٢هـ). سبل السلام، شرح بلوغ المرام في جمع ادلة الأحكام، تحقيق إبراهيم عمر الكحلاني، القاهرة، دار الحديث.

عاشور ، أحمد حقي (١٩٩٩م) نحو برنامج متكامل لمكافحة الفساد الإداري، نشرة أخبار الإدارة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ع ٢٦ ، مارس ـ آذار ـ القاهرة.
عايش، حسني (٢٠٠٠م). الفساد والرشوة في العالم ، بحث لمؤتمر نحو الشفافية في الأردن ، عمان في ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٠م.
عبيد ، محمد كامل (١٤١١هـ/ ١٩٩١ م). استقلال القفا، القاهرة (د. ن).
العريفي، سعد بن عبدالله (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م). الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، ج١ ، الرياض : مكتبة الرشد .
عمارة ، محمد (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ م) الإسلام وحقوق الإنسان ، دمشق دار السلام.
العوا، عادل (١٩٨٨م). فقرة الأخلاق منشورة في الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ١ ، بيروت معهد الإنماء العربي.
الغزالي (١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م) محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة .
الفيروز آبادي (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) محيي الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ) : القاموس المحيط، إعداد محمد المرعشلي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط١ .
كلزي ، ياسر حسن (١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م) . حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
كورنو ، جيرار (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر .

الكيلاني، سائدة (٢٠٠١). وضع الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ملف مؤسسة الأرشيف العربي في الأردن - منظمة الشفافية الدولية (المانيا).

لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي (١٩٩٥م)، تقرير بعنوان جيران في عالم واحد، ترجمة مجموعة من المترجمين، الكويت، عالم المعرفة.

الماوردي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت المكتبة العصرية، ط١، وأدب القاضي، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، بغداد مطبعة العاني ١٣٩٢هـ.

مسكويه (١٩٨٨م) أحمد بن محمد توفي (٤٢١هـ). تهذيب الأخلاق، بيروت، دار الكتب العلمية.

مصطفى، نادية محمود، فقرة الشرطة منشورة في موسوعة العلوم السياسية، ج١، جامعة الكويت، الكويت ١٩٩٣ـ١٩٩٤م.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: (د.ت) المعجم العربي الأساسي، تونس، لاروس.

الندوي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) علي بن أحمد الندوي (توفي ١٠٥١ هـ). القواعد الفقهية، بيروت، دار الفكر.

واصل، فريد نصر (١٤٢٣هـ) أُصول التقاضي في الشريعة الإسلامية، ندوة وزارة العدل، الرياض صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م.

ضوابط نزاهة القاضي
بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

ضوابط نزاهة القاضي
بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

المقدمة

القاضي هو صوت العدالة التي أمر الله بتحقيقها بين الناس، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل).

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر بذلك، فقد اتفقت الدول كافة، ومنذ فجر التاريخ، على إقامة سلطة العدالة للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه. وفي نظام الدولة الحديثة، عدت سلطة العدالة إحدى سلطات ثلاث لا تقوم الدولة إلا إذا وفرتها، وقدمتها لمواطنيها على خير وجه.

وإذا كان العدل هو الغاية من إيجاد السلطة القضائية، فإن توفير هذا العدل له مقومات من أهمها إيجاد القاضي الصالح والنزيه والعالم والقادر على الفهم الجيد للوقائع ولحكم القانون الذي ينبغي أن يطبقه.

والواقع أن الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي تنقسم إلى قسمين: قسم يتصل بالصفات الواجب توافرها في القاضي، والقسم الثاني: يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم القاضي والذي يستهدف تحقيق استقلاله ونزاهته.

وإذا كانت هذه الموضوعات تدخل في دراسات قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية في القوانين الحديثة، فإنها عولجت بشكل رحب من قبل الفقه الإسلامي ودراسات السياسة الشرعية، وفي تقديري أن هذه

الدراسات لا تمثل مصدرا ماديا وموضوعياً للقوانين والتشريعات الإجرائية الحديثة فحسب؛ بل هي تمثل مصدراً رسمياً لدى كثير من الدول التي مازالت تطبق الشريعة الإسلامية بشكل مباشر، أو تعدها المصدر الرئيسي للتشريع، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية في الحالة الأولى، ومصر في الحالة الثانية. وسنقسم دراستنا إلى مجموعة من الأقسام نتناول في الأول، المعايير المتصلة باختيار القاضي، والثاني المعايير التي تتصل باستقلال القضاء كما أن من أهم ما يحقق نزاهة القاضي، ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي آداب القاضي، وسنتعرض لها في القسم الثالث، أما القسم الرابع والأخير فسنتناول فيه واحدة من أهم ضمانات نزاهة القاضي.

١ . المعايير المتصلة باختيار القاضي

وسوف أتناول في هذا القسم المعايير التي يجب أن تتوافر في القاضي والتي تحكم إختياره، وتحقق بالتالي نزاهته. إن اختيار القاضي الجيد هو المفتاح الأول لقيام قضاء عادل شريف، فالقاضي هو صمام الأمان في أي مجتمع متقدم، ومن ثم يجب أن يتم الاختيار لهذه المهنة الخطرة بعناية وأمانة.

إن الدولة يجب أن تضع معايير تكفل الوصول إلى الشخص الكفء، وتمنع غير الأكفاء من الوصول إلى هذا المنصب الرفيع لكي تتحقق العدالة.

وفي الشريعة الإسلامية أحاديث كثيرة تعبر عن هذا المعنى، منها قول رسولنا محمد ﷺ «قاض في الجنة وقاضيان في النار»كما توجد وثيقتان على قدر كبير من الأهمية هما كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء، ولأهميته أطلق عليه (دستور القضاء في

الإسلام)، والثاني خطاب على بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر.

وملخص ما يجب أن يتوافر في القاضي من شروط تكفل نزاهته يتمثل في الآتي:

إن حسن اختيار القاضي وكفالة نزاهته هى مداخل أساسية لنظام القضاء أو لأدب القاضي في الإسلام.

يعينه ولي الأمر بنفسه، ويعد عمله مكملاً لعمل الإمام أو الخليفة، ويكفل له بذلك أفضل الأوضاع. يكفل له المسكن المناسب إن لم يكن له مثل هذا المسكن، ويكفل له العطاء المناسب حتى لا يضطر إلى مد يده إلى المتقاضين أو غيرهم، بل ويكفل له أفضل الثياب، وأفضل ما يركبه، حتى يتفرغ لعمله بنزاهة واقتدار، وفضلا عن ذلك فعادة ما يزوده بنصائح تكفل حسن عمله.

ومن أهم ما يكفل سلامة القضاء ونزاهة القاضي في الفقه الإسلامي وصايا الخلفاء إلى القضاة، وأحاديث الرسول ﷺ التي حضت القاضي على الاستماع الجيد إلى الخصوم، والإحاطة بظروف الدعوى بشكل جيد قبل أن يصدر حكمه. يقول رسولنا ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى وقد يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بحاجته، فمن قضيت له بشيء ليس له فلا يأخذه فإنما أقضي له بقطعة من النار يأتي بها يوم القيامة محملة على ظهره». كما يقول رسولنا ﷺ: «إذا جاءك الخصم وقد فقئت عينه، فلا تقض له حتى تسمع الآخر، فقد يكون قد فقئت عيناه جميعا».

والحديثان يؤكدان مجموعة من المعاني هي:

١ ـ بشرية الرسول ﷺ وهو يقضي بين الناس. وهو ما ينطبق على كل القضاة. ويؤكد احتمال خطأ القاضي مهما كانت قدراته.

٢ ـ مناشدة ضمير المسلم ودينه ألا يأخذ إلا ما يستحقه؛ لأن القضاء لشخص بشيء ليس له، عاقبته عند الله أليمة.

٣ ـ ينبعي للخصوم ألا يفتعلوا الحجج والأدلة المخالفة للحقيقة حتى لا يدخلوا الخطأ على القاضي.

٤ ـ على القاضي أن يتريث في الحكم وأن يدرس الوقائع جيداً قبل إصدار حكمه، وألا يتأثر بأقوال وحجج أحد الخصوم، وإنما عليه أن يكوِّن عقيدته من جماع ما يعرض أمامه من الطرفين وليس من طرف واحد.

إن رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما تعد من الوثائق المهمة التي يجب على الدول كافة أن تعني بها، وأن تعمل بما فيها لتحقيق نزاهة القاضي.

١ . ١ كيفية اختيار القاضي

يعرف قانون المرافعات المقارن طريقتين لاختيار القاضي، الطريقة الأولى هي طريقة الانتخاب، والطريقة الثانية هي طريقة التعيين:

١ . ١ . ١ طريقة الانتخاب

وهى طريقة متبعة في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. وهى تطبق على الأقل بالنسبة لكبار القضاة مثل قضاة المحكمة الدستورية أو الفيدرالية، وتشمل سائر القضاة في كثير من الدول.

وأساس هذه الطريقة هو استقلال السلطة القضائية الكامل عن السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يجوز للسلطة الأخيرة أن تعين القضاة وإلا عُد ذلك من قبيل الافتئات من سلطة على سلطة أخرى. لكن يعيبها قيام الناخبين بالتحكم في القضاة ووجود احتمالات التأثير في القضاة، وقد يستجيب القضاة لتدخلات الناخبين ليضمنوا إعادة انتخاباتهم، مما يؤثر في نزاهة القاضي.

١ . ١ . ٢ طريقة التعيين

وهى الطريقة الأكثر اتباعا في مختلف الدول. وتقوم السلطة التنفيذية فيها بتعيين القضاة. وحتى يقل تأثير هذه السلطة في الاختيار، استقر العرف على أن يتم ذلك وفق معايير محددة فيمن يعين في هذا المنصب.

وتشترط بعض القوانين عادة مجموعة من الشروط فيمن يعين قاضياً.

فأولاً: شرط الجنسية

يجب أن يحمل القاضي جنسية الدولة التي يعين فيها فلا يجوز تعيين الأجنبي في هذه الوظيفة المهمة التي ترتبط بسيادة الدولة، وربما تثور بعض المشكلات في حالة ازدواج الجنسية، والفصل في ذلك يخضع لتقدير من يقوم بالتعيين وإن كنا نفضل ألا يعين مزدوج الجنسية في هذه الوظيفة؛ لأن ولاءه لن يكون خالصا لدولته، وإنما ينقسم الولاء بين هذه الدولة ودولة أخرى. وقد ثارت هذه المشكلة في مصر بالنسبة لنواب البرلمان واستقر القضاء المصري على إبعادهم من المجلس، ولأن السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة؛ فإن المبدأ نفسه يجب أن يسود.

ثانياً: شرط الإقامة بالدولة

وهو شرط رئيسي فيمن يعين في أى وظيفة فيجب أن يقيم القاضي في دولته؛ لأن البعد عنها لمدد طويلة ينسي الشخص القوانين والسوابق القضائية وكذلك العادات والتقاليد التي تسود في دولته.

ثالثاً: شرط السن

فيجب أن يبلغ القاضي سناً معينة حتى يكون ناضجا وحتى يحكم على الأشياء بخبرة السن. ولا شك أن هناك بعض الدول التي تعاني من صغر سن القضاة مثل مصر. ونحن نطالب بتعديل قانون السلطة القضائية ليضع حدا أدنى لوظيفة القاضي لا يقل عن ٣٥ سنة. وحتى بالنسبة للنيابة العامة فيجب وضع حد أدنى لمن يشغل هذه الوظيفة بحيث لا يقل عن ٣٠ سنة.

رابعاً: شرط الخبرة في أعمال قضائية

فيجب اشتراط قضاء مدة معينة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال قضائية مثل العمل في النيابة العامة أو في المحاماة، أو في التدريس في كليات الحقوق.

خامساً: شرط الكفاية العلمية

فيجب أن يكون القاضي حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق على الأقل ويستحسن أن تكون درجته في الشريعة والقانون، ويجب أن ينال شهادة أخرى ترتبط بالعمل القضائي كأن يقضي مدة تدريب في المراكز المخصصة لذلك مثل مركز الدراسات القضائية في مصر.

سادساً: شروط تتصل بالسلامة الجسدية

فيجب أن تكون الحواس الخمس للقاضي سليمة حتى يستطيع أن يلم

بوقائع النزاعات التي تعرض أمامه، يرى ويسمع ويشم وكذا يجب أن يكون جسده سليما، وهذه شروط يتحدث عنها الفقه الإسلامي بتفاصيل واسعة حتى يكون القاضي قادرا على الفصل في النزاعات التي تعرض أمامه.

ولكن ربما لا يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الحديثة في مسألة الجنسية، فلا يعد الفقه الإسلامي المسلم، أيا كانت جنسيته أجنبيا، في أى دولة إسلامية؛ لأن الإسلام دين وجنسية. لذا قد يكون محلا للطعن، استبعاد تولى القاضي مسلم من غير جنسية الدولة.

ويعني فقه السياسة الشرعية بشروط أخرى يجب أن تتوفر في القاضي حتى يكون نزيها، منها أن يكون ورعا في دينه، عالما بالكتاب والسنة، بالغا مرتبة الاجتهاد. فالقاضي يطبق القواعد والقوانين الشرعية وقد يحتاج الأمر إلى اجتهاد ليبين حكم مسألة ما، ولو لم يكن فقيها ورعا مجتهدا لما أمكنه ذلك. فتطبيق القاعدة كثيرا ما يحتاج إلى سد الثغرات التي قد توجد في القوانين، كما أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى بذل جهد كبير في تطبيقها خاصة إذا كانت من قبيل القواعد الكلية.

كذلك يشترط الفقهاء الإلمام الكافي باللغة العربية حتى يستطيع أن يفهم ما يعرض أمامه. كذلك يشترطون فيه أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنا ولا ولد لعان، وكذلك لا يكون محدوداً في أي حد.

ويجب أن يتوفرله حد مناسب من الكفاية المالية حتى لا يكون ضعيفاً أمام المغريات التي تقابله، ويلتزم ولي الأمر بأن يوفر له كل ما يحتاج إليه ليعيش حياة لائقة من اتخاذ منزل مناسب، ووسيلة انتقال وقدرة على الملبس والمأكل وكافة الاحتياجات التي تساير مع أهمية الوظيفة التي يشغلها.

٢ . استقلال القضاء

لاشك أن استقلال القضاء هو أهم العوامل التي تكفل نزاهة القاضي . ويعني هذا المبدأ أن يصدر القاضي حكمه دون أي ضغوط تؤثر عليه ، وألا يكون هناك رقيب عليه وهو ينظر في القضايا إلا ضميره .

ولكي يتحقق هذا المبدأ ، يجب أن يقره دستور الدولة ، ونجد نصوصاً متواترة عليه في معظم الدساتير ، وكذلك يجب حرص القوانين على صيانته بمختلف الطرق .

والواقع أن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إدارياً ومالياً رسخ في الدساتير والقوانين والأعراف في الدول الحديثة . ويكمله استقلال القاضي عن سلطة الرأي العام المتمثلة في وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة .

إنه لا ينبغى أن يجادل أحد في كون القضاء هو ركن من أركان الدولة إذا انهار انهارت معه هذه الأخيرة بالتبعية . فالقضاء هو الساهر على فرض احترام القانون من طرف الجميع ودون تمييز بين الأشخاص سواء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غيره من الآراء ، أو المنشأ الوطني والاجتماعي ، أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر . والقضاء هو حامي الأفراد والجماعات من التعسف والشطط والظلم ، وهو الذي يحد من التجاوزات ويوفر العدل الذي هو يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادي والحافز على تشجيع الاستثمار . وأن المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ، هي من بين المبادئ التي

لا مناص منها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتبوأ القضاء منزلة كبيرة في الدولة؛ نظرا لما يقوم به من وظيفة من شأنها بث الأمن ومحاربة الفوضى في المجتمع. إلا أن القضاء لا يمكنه أن يحقق المكانة الجديرة به إن هو لم يحظ بثقة المواطنين عامة وبثقة المتقاضين خاصة. وأن ثقة هؤلاء وأولئك لن تتحقق إلا من خلال برهنة القضاة أنفسهم على تجردهم ونزاهتهم واستقلالهم عن أي تدخل أو تأثير.

٢ . ١ الاستقلال عن السلطة التشريعية

وهو مبدأ مهم حتى لا يقوم نواب الشعب المكلفون بمهام التشريع بالتدخل في أعمال القضاة إرضاءً لمصالحهم الخاصة أو مصالح ناخبيهم. والواقع أن سلطة التشريع لا ينبغي أن تنساق وراء السلطة التنفيذية في ابتداع أنواع من الأنظمة وإنشاء محاكم تعوق تحقيق العدالة لمصلحة سلطات الحكم. وقد مرت بعض البلاد العربية بمراحل وجدت فيها محاكم استثنائية قررتها القوانين بل والدساتير لحماية السلطة التنفيذية أو هؤلاء المجموعات من الأشخاص الذين مكنتهم الظروف من الوصول إلى الحكم. وبالتالي تلاعبوا بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية. وتمثل المحاكم الاستثنائية ذروة التعدي على السلطة القضائية إذ تقرر القوانين إمكان إنشاء محاكم استثنائية أو عسكرية تحاكم المدنيين عن جرائم معينة هي جرائم الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والمقصود بهذا الأمن هو أمن نظام الحكم. وهذه المحاكم ما زالت موجودة في كثير من بلادنا العربية، للأسف الشديد حيث تشكل المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية، ولا تستأنف أحكامها، وتحاكم عن جرائم أمن الدولة ويصدق رئيس الجمهورية على أحكامها.

وأنا أعتقد أن هذه القوانين باطلة؛ لأنها تخالف المبادئ الدستورية

العامة التي تفصل بين السلطات ولا تمنع السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية من التدخل في شئون السلطة القضائية .

كذلك من صور الإخلال بهذه المبادئ ما تقرره بعض القوانين من منع القضاء من التعرض لأي طعن فيها ، وهي سلسلة طويلة من القوانين التي صدرت في بعض البلاد ومنها مصر ، والتي يطلق عليها مصطلح القوانين المقيدة للحريات .

إن حق التقاضي من الحقوق الدستورية المقدسة التي يجب أن تسود الدولة الحديثة وقد نصت على ذلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ذكرت أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أى اعتداء على الحقوق التي يمنحها له القانون .

ونصت كذلك على أنه من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا وعلنيا . وحددت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ هذه المحكمة بأنها «محكمة خاصة مختصة ومستقلة وحيادية » وقرر أيضا حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وحظرت على الدولة . أن تحيل المواطن إلى غير قاضيه الطبيعي . وهذه الوثائق صدقت عليها معظم الدول العربية والإسلامية ، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز أحكامها بأي حال وكل قانون يصدر مخالفا لهذه الأحكام ، يعد غير دستوري ، بل يحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية .

إن السلطة التشريعية يجب أن تسهر على حماية القوانين العامة المجردة دون نظر إلى حالة معينة ولا إلى شخص بذاته ، والنظام الديموقراطي يقتضي

فصل هذه السلطة التي تسن القوانين عن السلطة القضائية التي تطبق القوانين. واستقلال القضاء، كسلطة أو كوظيفة، عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم إذ لا يتصور في العصر الحديث أن يقوم القاضي الذي يفصل في المنازعات على سن قوانين تساير ميوله ونزواته حسب نوع القضايا أو حسب نوع المتقاضين.

كما أن استقلال القضاء يقتضي أن يمنع السلطة التشريعية أن تفصل في منازعة تدخل في اختصاص القضاء أو أن تنزع عن الجهات القضائية جزء من اختصاصاتها لتمنحها لجهات غير قضائية لتنظر فيها بصورة مستقلة.

كما يتعين على السلطة التشريعية تفادي إنشاء أي نوع من القضاء الاستثنائي لتتحرر السلطة التنفيذية من سلطة القضاء واستقلاله. فالقضاء الاستثنائي يرتبط ويتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطة التنفيذية التي تجد فيه مجالا خصبا لتنفيذ سياستها. وهذا الارتباط يبدد استقلال القضاء الذي يشكل الدعامة الأساسية لإقرار العدل. ويشكل القضاء الاستثنائي خطراً على مهنة المحاماة، إذ يقتصر دور المحامي على أداء شكلي أو إلى مساجلات في غير صالح الموكلين الشيء الذي يحول المحاماة من رسالة للدفاع عن المتهم إلى الدفاع عن ذات المحامي أمام هدر كرامته وتهميش دوره، إذ تأتي الأحكام جاهزة من السلطة التنفيذية، ويقتصر دور القضاة على النطق بها.

ويمكن القول: إن الجميع يشارك في مسرحية سخيفة لا تمت للعدالة ولاستقلال القضاء بصلة وخير دليل على هذا القول ما كان يجري أمام محاكم الثورة ومحكمة الشعب في مصر، وأمام المحاكم العسكرية التي تشكل بين الحين والآخر لمحاكمة معارضي الحكم. ومن جهة أخرى فإنه لا

يجوز للسلطة التشريعية عند استعمالها حق ترتيب الجهات القضائية وتحديد اختصاصاتها أن تسلب حق التقاضي من شخص أو أشخاص معينين. كما لا يجوز لها إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيلها أو وقف تنفيذها. وإذا كان لا يحق للقضاة التدخل في العمل التشريعي بصفة عامة إلا أنه بإمكانهم تفسير القوانين بخصوص الحالات المعروضة عليهم ومن حق المحاكم الدستورية العليا التي تعرفها بعض الأنظمة ـ كمصر ـ إلغاء التشريعات التي تصدر بالمخالفة للدستور.

٢ . ٢ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

لا يجادل أحد في أن السلطة التشريعية لا تشكل خطراً حقيقيا على القضاء، إلا إذا وجهت من قبل السلطة التنفيذية لإصدار قوانين تهدف إلى نسف استقلال القضاء. ولكن الخطر الحقيقي والمباشر هو الذي يأتي من السلطة التنفيذية التي تمارس الحكم الفعلي في الدولة، وتجمع بين أيديها كل القوى المادية. فبعض رجالات هذه السلطة وما لهم من إمكانات ومن قوة النفوذ يميلون إلى الاستئثار والتسلط في المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها. بل هناك أمثلة كثيرة ترينا أن السلطة التنفيذية تتعنت في تنفيذ أحكام السلطة القضائية مما يفقد الأحكام مصداقيتها. على أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يقتضي من هذه الأخيرة عدم التدخل في أعمال القضاء فحسب ولكن يقتضي منها السهر على توفير جميع الموارد والوسائل والإمكانات التي تكفل للقضاء القيام بمهامه على خير وجه، وحمايته من أي احتمالات للتأثير فيه أو للتدخل في شئونه .

وأنه من الملاحظ أن السلطة التنفيذية في كثير من البلاد تستهين بعمل القضاة ولا تعيره الأهمية التي من الواجب أن يحظى بها؛ لأنه لا مكانة

لمجتمع بدون قضاء شامخ ولا مكانة لاستقرار بدون قضاء ولا مكانة لاقتصاد بدون قضاء. ويمكن قول الشيء نفسه عن رجال السياسة. والواقع أن القضاء جزء لا يستهان به من البنية التحتية الضرورية لكل مجتمع متحضر. ويكافح القضاء المصري في هذه الآونة لتحقيق هدفين يكفلان التخلص من هيمنة السلطة التنفيذية عليه، الأول هو ألا تتحكم هذه السلطة في ميزانية القضاء وأن تكون موازنة وزارة العدل بيد القضاة أنفسهم. والأمر الثاني أن تكون سلطة الإشراف على القضاة تابعة لمجلسهم الأعلى وليس لوزير العدل باعتباره ينتمي للسلطة التنفيذية.

والملاحظ كذلك هو ما يواجه القاضي يوميا من تراكم الملفات التي يتعين عليه دراستها والبت بها وتحرير الأحكام بشأنها. فبغض النظر عن قلة الوسائل المتوفرة أمام القاضي للبحث والدراسة فإن العدد الهائل من النوازل التي تطرح عليه لا تسمح له بإصدار أحكام في المستوى المطلوب منه. ثم إن العدد الهائل من الملفات المعروضة في الجلسات لا تسمح للمحكمة ولا للمحامين بالقيام بدورهم في ظروف مريحة تسمح للقضاة باستقصاء الحقيقة. ويمكن القول هنا: إن العدد الحالي من القضاة في مصر لم يعد يتناسب مع الكم الكبير من القضايا المنظورة أمام المحكمة.

إن حسن القضاء رهين بالتريث وعدم التسرع في تجهيز الملفات وإصدار أحكام بشأنها وبخاصة تلك التي تتعلق بحرية الأشخاص. ويمكن للمراقب أن يلاحظ المهازل التي تقع سواء على مستوى التحقيق أم على مستوى محاكم الجنح؛ نظرا للضغط الذي تمر فيه المحاكمات وعدم إعطاء الوقت الكافي للمحامين للقيام بمهامهم مع هذا العدد الكبير من القضايا المنظورة في كل جلسة. ومن جهة أخرى، ودائما في إطار استقلال القضاء، على

السلطة التنفيذية عدم التدخل في الشئون القضائية بفصلها في مسائل من اختصاص المحاكم.

ويجب الإلحاح على ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية على احترام أحكام وقرارات المحاكم والحرص على تنفيذها ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك، إذ لا معنى لبناء المحاكم وتجهيزها وتكوين القضاة وتجنيد أعداد كبيرة من الفاعلين في المحيط القضائي إذا كانت الأحكام ستبقى حبرا على ورق بدون تنفيذ وعلى الإدارة نفسها أن تعطي المثال على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها من قبل المحاكم الإدارية أو غيرها إذ لا يعقل أن تبقى الأحكام بدون تنفيذ حيث إنه «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» كما يقول عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة، وكما يمنع على السلطة التنفيذية التدخل في القضاء، فإنه يمنع هذا الأخير التدخل في شؤون السلطة التنفيذية أو عرقلة أعمالها أو إلغاء قراراتها. إلا أنه يبقى دائما أن القضاء الإداري يتمتع بحق مراقبة شرعية الأعمال الإدارية وحق إلغاء القرارات المتسمة بتجاوز السلطة أو بالشطط في استعمال السلطة، وللقضاء الإداري سلطة الحكم على الإدارة بتعويض المصابين بالأضرار التي تسببت لهم فيها حسب القواعد المعمول بها في قضاء المحاكم الإدارية ومجالس الدولة في البلاد المتقدمة.

٢ . ٣ استقلال القضاء عن ضغوط الإعلام والرأي العام

تعد وسائل الإعلام المرآة الحقيقية التي تظهر من خلالها صورة المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا أحد ينكر الدور المهم الذي يلعبه الإعلام: المرئي أو المسموع أو المكتوب في تكوين الرأي العام وبث الوعي وتدعيم الثقافة وتكريس الحياة الديمقراطية وفضح

التجاوزات وغرس المواطنة ونقل الرأي والرأي الآخر، وإعلام الناس بالأخبار والحوادث وغيرها.

وحيث إنه أمام جسامة المسؤولية الملقاة على كاهل الصحفيين في التصدي لخرق الحقوق، جعلت كثير منهم يدفع الثمن غاليا؛ نظرا لما تعرضوا له من مضايقات وعمليات اختطاف واغتيالات واعتقالات ومحاكمات إذ أصبح الإعلام بمثابة السلطة الرابعة كما يقرر الدستور المصري لماله من تأثير مباشر في الجماهير.

وللإعلام دور خطر كذلك في تشكيل عقلية المواطنين وفي إعطاء الأخبار أهميتها أو تهميشها أو تمييع أهدافها، وإذا كان الكل قد نادى ومنذ فجر الاستقلال بحذف الرقابة الرسمية على وسائل الإعلام، فإن على رجل الإعلام أن يوظف الرقابة الذاتية لكي لا يزرع البلبلة داخل المجتمع أو يؤثر سلبا في القضاء: فالإعلام بإمكانه أن يكون حاجزا ضد إخفار بعض الملفات وهنا يلعب الإعلام دورا إيجابيا في تعزيز المساءلة والمحاسبة إلا أن الإعلام بإمكانه أن يؤثر ويوجه القضاء بعناوين ومضامين مقالات أو تصريحات أو صور تعبر عن انفعال أو هوى أو شهوة الرأي العام، كما أن وسائل الإعلام تكون أحيانا وسيلة في يد السلطة السياسية أو الاقتصادية تستعملها للتأثير في القضاء لمعاقبة أعدائها والتستر على أصدقائها، ولا يقتصر الأمر هنا على ما يعرف بالإعلام الحر أو الحزبي أو الاقتصادي بل يشمل كذلك وسائل الإعلام الرسمية.

فالإعلام على عكس ما كان عليه بالأمس أصبح اليوم كالغذاء فيه الملوث الذي يسمم الأفكار ويلوث الدماغ ويتلاعب بنا ويفسدنا ويحاول أن يزرع فينا أفكاراً ليست بأفكارنا، لذا قيل: إننا في عصر الأكاذيب فلم

يحدث أن سمع الناس مثل ما يسمعون الآن من كذب. ولن أدخل في جزيئات ضرورة تنقية البيئة الإعلامية من أجل تنظيفها وإزالة الأوساخ العالقة بها ولكنني أركز على مطالبة القاضي أن يكون شديد الحذر حتى لا يكون أسيرا في يد الرأي العام وفي يد بعض وسائل الإعلام أو في يد السلطة السياسية أو في يد سلطة المال. حيث يميلون دائما إلى التأثير فيه وإملاء الأحكام عليه بطريقة غير مباشرة؛ لأنهم متسرعون عادة في تعيين « أعداء الأمة » وفي إدانتهم حيث لا يبقى للقاضي إلا تضمين الرأي العام في الأحكام. فبإمكان وسائل الإعلام أن تجعل من القاضي بطلا لبضعة أسابيع أو لبضعة شهور وتدفعه إلى ارتكاب الخطأ القضائي. والمعروف أن هم بعض الصحفيين. وبغض النظر عن النوايا السيئة للغاية في كثير من الحالات، فإن حسن النية كثيرا ما يتسبب في المشكلات، مثل السبق في نشر الخبر، والذي يؤدي إلى نشر أخبار لم يتم تعميق البحث بشأنها مما يجعل المواطن فريسة للمولعين بالفضائح وينسى الجميع أن البراءة هي الأصل وتستمر الضغوطات من قبل الجميع إلى أن يتم الاعتقال ثم ربما الإدانة ؟. والأمثلة كثيرة ومتنوعة لأشخاص عانوا من القضاء سواء على مستوى الضبط القضائي أم على مستوى النيابة العامة أم على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم. وقد اعتقل كثير منهم بإيعاز من الرأي العام أو بإيعاز من السلطة السياسية عبر وسائل الإعلام وقضوا شهورا بالسجون على ذمة التحقيق ليتم فيما بعد الإعلان عن براءتهم وإطلاق سراحهم. كما قضى كثير منهم شهورا وأعواما بالسجون لتتم إدانتهم في الدرجة الأولى نظرا لضغط وسائل الإعلام، وكان لابد من انتظار درجة ثانية من التقاضي حيث لم يعد الرأي العام ووسائل الإعلام تعنى بالقضية؛ لأنهما منهمكان في «فضائح» أخرى ليتم التقصي من جديد، وبنوع من الهدوء، ويتم ربما

إنصاف من رمي ظلماً في السجون وشوهت سمعته وسمعة أسرته وعائلته، وما ينتج عن هذا التشويه من عواقب على نفسيته وعلى سمعته وسمعة أسرته وعلى عمله.

والغريب في الأمر أن وسائل الإعلام التي أدانته مسبقا لا تبقى مواكبة لملف «الفضيحة» والضجة، بل تترك المتهم البريء بدون نشر حكم البراءة، أو حفظ التحقيق. ولا يوجد في أنظمتنا القضائية في دولنا الإسلامية للأسف من يعوض مثل هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي عانوا منها.

٣ . آداب القاضي

نظراً لخطورة منصب القضاء وحساسيته، تقيد الشرائع والقوانين سلوك القاضي وتصرفاته في الحياة العامة بالعديد من القيود التي تكفل احترام القضاء في نفوس الناس. وعلى الرغم من الاجتهادات التي لجأ إليها الفقهاء في استنباط قواعد السلوك هذه، إلا أننا يمكن أن نقرر أنها على سبيل المثال لا الحصر. تقتضي التزام القاضي بقاعدة عامة هي أن يكون مميزاً بتصرفاته رزيناً ووقوراً بما يكفل احترام الناس له ولمهنة القضاء. إنه يجب على القاضي في كل الأوقات أن يكون عادلاً، ونزيهاً، وعفيفاً، ووقوراً، وأن يلتزم في سلوكه بكل ما يحفظ كرامته ويصون شخصه وأن يبتعد عن كل ما يشينه أو يحط من منصبه أو يشكك في عمله وأمانته ونزاهته.

ومن هذه الآداب التي استنبطها الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف؛ لذا تشترط النظم القانونية دوماً إقامة القاضي في البلد الذي يقضي فيه.

٢ ـ أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم وذلك حتى تكون الأحكام

أقرب إلى الحق وأبعد عن التهمة. قال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾. وقد عمدت بعض النظم الوضعية إلى تشكيل المحاكم من أكثر من قاض حتى ينتج عن مداولتهم القرار العادل[1].

٣ـ ألا يقضي القاضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان. قال رسول الله ﷺ «لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان» وقال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»؛ وذلك لأن العقل يتأثر في وزنه للأمور وتقديرها عند الغضب وكذلك حياد القاضي. أما الجوع والعطش فيفلان في قدرة القاضي ومثابرته في سماع الخصوم والفصل بينهما. لما يصيب الجسم والعقل من التعب.

٤ـ ألا يقبل القاضي هدية إلا من الأقربين الذين لا يهادونه لأجل القضاء؛ وذلك لأن الهدية في غير هذا الموضع تكون مدخلاً للتأثير في عدالة القاضي، فهي رشوة في حقيقتها وليست هدية. روي عن عبد الحميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتيبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقال ﷺ هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فلينظر أيهدى له أم لا».

٥ـ عدم إفشاء الأسرار التي يحصل عليها أثناء مزاولته مهنته فالله تعالى أمر بالستر بين الناس فمن باب أولى أن يقع هذا الأمر على القاضي حتى يأمن الناس على أسرارهم ويأتوا إلى القضاء مطمئنين.

---

(١) كان المستشار المرحوم محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا يستشير العلماء والأساتذة في المبادئ التي يزمع تقريرها فيما يصدره من الأحكام. ويقوم العديد من القضاة الأفاضل بذلك دون إخطار أسماء الخصوم وتفاصيل الوقائع حيث تحاط عادة بالسرية.

وتؤكد النصوص في قوانين السلطة القضائية في مختلف الدول على أنه لا يجوز للقاضي إفشاء الأسرار التي يقف عليها أو ما يكون قد وصل إليها بسبب مهنته من وقائع أو معلومات ما لم يظهر ذلك بسبب المحاكمة المعلنة التي يجريها .

لا يطلب من الناس الحوائج على سبيل الهبة أو العارية أو غير ذلك ، فالعفة شرط مهم في آداب القاضي وصفاته ، وطلب الحوائج من الناس يفتح على القاضي باب التأثير والرشوة والمحسوبية ، ويودي بعدالة القاضي ونزاهته .

٦ ـ ألا يقضي لقريب ولا يقضي على عدو . فإن قضى على قريب أو صديق جاز ذلك وجاز أيضاً قضاؤه لعدوه . هذا وقد عنيت قوانين السلطة القضائية بهذا الخصوص حرصاً على نزاهة القضاء وسمعته بين الناس فتواترت النصوص فيها على منع القاضي أن يقضي في نزاع يخصه أو له فيه مصلحة أو لأحد أقربائه ـ حتى الدرجة الرابعة ـ أو كان أصدقاؤه طرفاً فيه .

٧ ـ أن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر في مجلسه بشتم أو نحوه ، فلا يطمع قوي في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله .

٨ ـ أن يعاقب من آذاه من الخصمين أو شتمه أو انتقصه أو وصفه بالجور . والعقوبة في هذا الخصوص أفضل من العفو ؛ لأنها تحقق المصلحة العامة بعدم زعزعة ثقة الناس في القضاء والمساس بهيبته .

٩ ـ أن يتجنب مخالطة الناس إلا لحاجة وأن يترك المزاح والضحك ؛ لما لذلك من أثر في رفع الكلفة والمباسطة بين الناس وهو ما يؤثر في هيبة القضاء واحترامه وسمعته .

١٠ ـ أن يتفقد أعوانه ويمنعهم من التطاول على الناس. فالأعوان خطرهم كبير إذ يوحون للناس صراحة أو ضمناً أو يعتقد الناس خطأ بأنهم ذو حظوة وتأثير في القضاء؛ لذا وجب مراقبتهم حتى لا تمس تصرفاتهم قدسية القضاء واحترامه وهيبته.

١١ ـ والقاضي ممنوع من شراء الحق المتنازع عليه بين الناس حتى لا يتأثر قضاؤه بتعمد بيع الحق أو جعله عرضة للبيع.

١٢ ـ يكره القاضي أن يتولى الشراء والبيع لنفسه، أو لأهله لكي لا ينشغل عن القضاء ولا يكون ذلك تدخلاً لمحاباته.

١٣ ـ أن يكون القاضي بمنتهي اليقظة ولانتباه عند الخصومة فيجعل سمعه وفهمه وقلبه إلى الخصمين ولا يكون ضجراً وقت القضاء وأن يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر والنطق والخلوة فلا ينطلق بوجهه لأحدهما ولا يسار أحدهما ولا يومئ لأحدهما بشيء دون خصمه ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر وهذا ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعريرضي الله عنهما في رسالته الشهيرة في القضاء.

والواقع أن الفقه الإسلامي قد تناول آداب القاضي واعتمد على كثير من الوصايا التي حددها الخلفاء مثل دستور القضاء في الإسلام الذي وضعه عمر بن الخطاب وقول مشهور للخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز.

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع وحلم بالخصم، واقتداءً بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي. لذلك يجمع أحد الفقهاء الشروط

الواجبة في القاضي العادل بقوله: «هو المقدم في بيته، المبرز في عفته، الزكي في دينه وأمانته، الموصوف في ورعه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجا، المجمع عليه في الحلم والنهى البعيد عن الأرناس، اللابس من التقى أجمل لباس، النقي الحبيب العالم بمصالح الدنيا العارف بما يفسر سلامة العقبة». وهناك تفاصيل واسعة في كتب الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع يمكن أن نجمل أهمها:

١ ـ السلام عند دخول المجلس، فإذا انعقدت الجلسة فلا يسلم على أحد، ولا يجعل أحداً يسلم عليه.

٢ ـ يجب أن يكون القاضي في حالة معنوية جيدة عند جلوسه للقضاء، فلا يجب أن يقضي وهو غضبان أو قلق أو مريض أو جائع.

٣ ـ التسوية بين الخصوم، لأن القاضي إذا ميز أحد الخصمين من الآخر حصر لسانه وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه.

٤ ـ نصح الخصوم ودعوتهم إلى الصلح. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن الصلح آثر للصدق وأقل للخيانة، وإن فصل القضاة يورث الضغائن».

٥ ـ الاستجابة لطلب الإمهال.

٦ ـ عدم إطالة الخصومة.

٧ ـ الاستماع الجيد لحجج الخصوم وبذل أقصى جهد للفهم وللوصول للحقيقة.

وإذا كنا قد اعتمدنا على أقوال الفقهاء المسلمين في بيان آداب القاضي، فإننا سنستشهد بوثيقة أمريكية في الموضوع نفسه لنرى كيف سبق المسلمون غيرهم في هذا الشأن.

مدونة قواعد السلوك للقضاة في الولايات المتحدة الأمريكية

القاعدة ١ : ينبغي أن يعمل المجتمع على تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله .

إن وجود نظام قضائي مستقل وجدير بالاحترام لا غنى عنه للعدالة في مجتمعنا . وينبغي للقاضي أن يشترك في وضع معايير للسلوك رفيعة المستوى ، وينبغي له أن يحافظ عليها وأن يعمل على إنفاذها ، وينبغي عليه أن يتقيد شخصياً بتطبيق هذه المعايير بغية الحفاظ على نزاهة النظام القضائي واستقلاله . وينبغي أن تفسر أحكام هذه المدونة وتطبق على نحو يعزز من ذلك الهدف .

القاعدة ٢ : ينبغي للقاضي أن يتجنب القيام بأي تصرف غير لائق أو يبدو أنه غير لائق في جميع ما يقوم به من نشاط .

- ينبغي أن يحترم القاضي القوانين وأن يمتثل لها ، وينبغي له أن يتصرف في جميع الأوقات في نحو يعزز من ثقة الجمهور في نزاهة القضاء وتجرده .
- ينبغي ألا يسمح القاضي للعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على سلوكه أو قراره القضائي . وينبغي للقاضي ألا يُسخّر مركز ومكانة المنصب القضائي لتعزيز المصالح الخاصة للآخرين ؛ وينبغي له ألا يقوم بأي شيء من شأنه أن يترك لدى أطراف أخرى انطباعاً بأنهم في مركز خاص يمكنهم من التأثير في القاضي أو يسمح لآخرين بنقل مثل هذا الانطباع . وينبغي ألا يدلي القاضي بشهادته طوعاً بوصفه شاهداً على سلوك شخص معين .

القاعدة ٣: ينبغي للقاضي تأدية مهام منصبه بتجرد وعناية.

لمهام القضية التي يقوم بها القاضي الأولوية على جميع أنشطته الأخرى. وينبغي أن يتقيد القاضي في أدائه لمهامه بالمعايير التالية التي ينص عليها القانون:

٣ . ١ مسؤوليات القاضاة

١ ـ ينبغي أن يكون القاضي أميناً وأن يحافظ على الكفاءة المهنية في القانون، وينبغي ألا تخضع قراراته للمصالح الحزبية أو لمطالب الجمهور أو لخوفه من انتقادات الآخرين له.

٢ ـ ينبغي أن يستمع القاضي إلى المسائل التي تحال له بعناية وينبغي عليه أن يبت فيها، إلا إذا فقد أهليته للنظر فيها، وينبغي أن يحافظ على النظام والأصول في جميع الإجراءات القضائية.

٣ ـ ينبغي أن يتعامل القاضي بصبر ووقار مع المتقاضين وهيئة المحلفين والشهود والمحامين والآخرين ومع جميع من يتعامل معهم بصفة رسمية، كما ينبغي أن يكون سلوكه معهم مهذباً ويعبر عن الاحترام. وينبغي أن يشترط سلوكاً مماثلاً من الخاضعين لسلطته، من المحامين وغيرهم، وذلك في حدود ما يساير أدوارهم في الخصومة.

٣ . ٢ المسؤوليات الإدارية

١ ـ ينبغي أن يقوم القاضي بمسؤولياته الإدارية بعناية وأن يحافظ على كفاءته المهنية في إقامة العدل وتيسير أداء المسؤوليات الإدارية للقضاة ومسئولي المحكمة.

٢ ـ ينبغي أن يشترط القاضي على مسئولي المحكمة وموظفيها والآخرين الخاضعين لتوجيهاته وسلطته التقيد بمعايير الأمانة والعناية نفسها المنطقية على القاضي.

٣ . ٣ فقدان الأهلية

يتنحى القاضي عن النظر في أي دعوى قد تثار فيها الشكوك حول حياده انطلاقاً من عوامل عقلانية. تشمل الحالات التي تقتضي تنحي القاضي على سبيل المثال لا الحصر:

ـ حالة يكون فيها القاضي متحاملاً و متحيزاً ضد طرف ما، أو تكون لديه معرفة شخصية بوقائع استدلالية موضع نزاع تتعلق بإجراءات الدعوى.

ـ حالة يكون للقاضي فيها علم بمصلحة مادية في موضوع النزاع تعود إليه بصفته الشخصية أو كشخص مؤتمن، أو لزوجته أو أحد أبنائه القاصرين المقيمين في بيته، أو لأحد طرفي الدعوى، أو يكون له علم بأية مصلحة أخرى قد يكون لها تأثير كبير في نتيجة الدعوى.

القاعدة ٤: يجوز للقاضي أن يشارك في أنشطة غير قضائية لتفسير القانون أو النظام القضائي أو إقامة العدل.

يجوز للقاضي أن يشارك في الأنشطة التالية المتعلقة بالقانون، شريطة قيامه بأداء مهامه القضائية على نحو سليم. ويجوز له المشاركة في تلك الأنشطة إذ لم تؤد مشاركته فيها إلى إثارة شك معقول حول قدرته على البت بإنصاف وحياد في أي موضوع قد يعرض عليه:

١ ـ يجوز للقاضي أن يلقي كلمة تتعلق بالقانون والنظام القضائي

وإقامة العدل، كما يجوز له أن يكتب ويحاضر ويدّرس مواد تتعلق بالقانون والنظام القضائي وإقامة العدل، وأن يشارك في أنشطة ترتبط بتلك المجالات.

٢ ـ يجوز للقاضي أن يعمل عضواً أو مسؤولاً أو مديراً لإحدى المنظمات أو الجهات الحكومية العاملة على تحسينا لقانون والنظم القضائية وإقامة العدل. ويجوز له أن يساعد هذه المنظمة في تنظيم أنشطة تدبير وجمع الأموال،

القاعدة ٥ : ينبغي للقاضي تنظيم أنشطته غير القضائية من أجل تقليل أخطار احتمال تعارضها مع واجباته القضائية.

٤ . عدم قابلية القاضي للعزل

لا شك أن من أهم العوامل التي تكفل نزاهة القاضي، هو عدم قابليته للعزل، ومقتضى هذه الضمانة أن يقوم القاضي بعمله في حيدة واستقلال ودون خشية من سلطة تخلعه من وظيفته أو تجعله تحت وطأة أن تنقطع المكافأة والامتيازات التي يعيش عليها؛ لذا نجد نصوصا متواترة تؤكد هذا المعنى في معظم دساتير الدول، ومنها دولنا العربية والإسلامية. من ذلك نص المادة ١٦٨ من الدستور المصري التي تقول : «القضاة غير قابلين للعزل» ومعنى هذا أنه لا يجوز فصل القضاة أو إحالتهم إلى المعاش أو سحب تعيينهم أو إيقافهم عن العمل بإرادة السلطة التنفيذية.

وتدل سوابق التاريخ على أهمية هذه الضمانة، التي لم تمنع السلطة التنفيذية في مصر من عام ١٩٥٢م إلى عام ١٩٧٠م من فصل القضاة وإعادة تعيينهم أو الاعتداء المادي عليهم، ولكن لا مناص من وضع هذا المبدأ لتعليل

الحالات التي تسول فيها النفس الأمارة بالسوء للبعض للنيل من السلطة القضائية.

لقد كان عزل القضاة وسيلة المستبد لإسكات كل صوت حر فلا يجد قاضيا يجرؤ على حمايته. فبغير هذه الضمانة لا يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه القانون، ولا يمكن ـ بالتالي ـ لقانون أن يسود. ويشمل المبدأ جميع القضاة منذ تعيينهم. كما يشمل رجال النيابة العامة عدا معاوني النيابة (مادة من قانون السلطة القضائية).

ويلاحظ أن عدم القابلية للعزل لا تعنى بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته. ففضلا عن إمكان عزله تأديبياً، فإن له سناً معينة يحال فيها إلى المعاش إذا تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بوظيفته على وجه لائق أو عدم صلاحيته لغير الأسباب الصحية لولاية القضاء. وأخيرا فإن للقاضي أن يستقيل من وظيفته. وفي هذا الشأن يرتب له القانون في مصر حكمين خاصين لمصلحة القاضي، فاستقالته تعد نافذة منذ تقديمها لوزير العدل ـ ما دامت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط ـ وليس من تاريخ قبولها. ومن ناحية أخرى، لا يترتب عليها سقوط حق القاضي في المعاش أو المكافأة (مادة ٧٠ سلطة قضائية).

٤ .١ الأنظمة التي تحمي مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

للقضاة في الدولة الحديثة نظام قانوني خاص بهم يخضعون له دون النظام العام للعاملين بالدولة. وقد وردت النصوص المتعلقة بهذا النظام في مصر ضمن نصوص قانون السلطة القضائية. ووفقا له يتمتع القضاة بضمانات متعددة تكفل نزاهة القاضي واستقلاله وتجعل عدم قابليته للعزل مبدأ فعالا، من ذلك:

١ ـ ترقية القضاة : إذا تركت ترقية القضاة في يد الحكومة، فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يصبح بغير فاعلية. إذ تستطيع الحكومة ترك من تغضب عليهم من القضاة دون ترقية، وترقية من يصادف هواها للإضرار باستقلال القضاة وحيدتهم وبهذا يغدو القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس مفتقدا إياها لنفسه منشغلا بما يقع عليه من ظلم عن رفع الظلم عن الآخرين. لذلك نجد البعض قد اقترح عدم الأخذ بنظام الترقية بالنسبة للقضاة. فيعين القاضي بالمرتب والدرجة اللذين تنتهي بهما خدمته. ولكن يعيب مثل هذا النظام أن إلغاء الترقية يتنافى مع الأمل الطبيعي لدى كل نفس بشرية في مركز أحسن، فبغير هذا الأمل يتراخى المرء في عمله ويميل إلى كراهيته. ومن ناحية أخرى، فإن نظام الترقية في سلم القضاء هو الوسيلة الأكثر ضمانا للتأكد من صلاحية شخص معين لتولي منصب قضائي أكثر تقدما، وبالتالي أكثر مسئولية.

والواقع أن العيب ليس في نظام الترقية، إنما في عدم وضع قواعد محددة لها. وفي تركها في يد الحكومة. ولهذا أخذ القانون المصري بترقية القضاة وفق نظام معين، إذ رتب القضاة في وظائف متتابعة، تكون الترقية لإحداها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في القضاء أو النيابة، وقرر أن تراعى بالنسبة لهذه الترقية عدة ضمانات أهمها :

أ ـ تكون الترقية بقرار من رئيس الجمهورية وبشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٤٤ سلطة قضائية).

ب ـ تكون الترقية وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة نصت عليها المادة ٤٩ سلطة قضائية.

ج ـ عندما يعد وزير العدل الحركة القضائية، عليه ـ قبل عرض الحركة القضائية بثلاثين يوما على الأقل ـ أن يخطر من كان من القضاة قد حل دوره في الترقية ولم تشمله الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي. ولهذا القاضي أن يتظلم من تخطيه.

٢ ـ مرتبات القضاة : تحرص الدول المختلفة على منح القضاة مرتبات مجزية تكفل لهم حياة كريمة تبعد عنهم عوامل الإغراء. وفي مصر، يتمتع القضاة بكادر مالي متميز عن الكادر العام للموظفين، ملحق بقانون السلطة القضائية.

٣ ـ نقل القضاة : لا شك أن الحكومة تستطيع أن تترك في يدها أمر نقل القاضي من محكمة إلى أخرى أن تبطش به بنقله إلى محكمة نائية أو أن تعطيه ميزة خاصة بإبقائه دائما في العاصمة. ولهذا حرص القانون المصري على أن يجعل أمر نقل القضاة لا في يد الحكومة أو وزير العدل، بل في يد مجلس القضاء الأعلى. ومن ناحية أخرى، لم يترك القانون مسألة نقل القضاة بغير ضوابط محددة، فقررت المادة ٥٢ سلطة قضائية أنه «لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون» (انظر المواد ٥٣ وما بعدها من قانون السلطة القضائية) .

٤ ـ تأديب القضاة : يتمتع القاضي باستقلاله كاملا في إبداء رأيه في الدعوى. وخطؤه في هذا قد يعرض حكمه للإلغاء بطريق من طرق الطعن، ولكنه لا يعرضه للمساءلة التأديبية. ولكن قد يقع من القاضي ما يعرضه للمساءلة. وهذه المساءلة ضرورية حتى

يؤدي القاضي واجبه على أكمل وجه. ومن المستحيل أن تحدد مقدما الوقائع التي يمكن أن تكون سببا للمسئولية التأديبية للقضاة، وهذا ما نجده من معظم الأنظمة القضائية.

الخاتمة

لا شك أن نزاهة القاضي من المطالب الرئيسية والمسائل الجوهرية التي يجب أن تتوافر في أية دولة متحضرة، كما أن وثائق حقوق الإنسان وحرياته، وأحكام الشريعة الإسلامية من قبل ومن بعد تحرص على وضع الأنظمة والشروط التي تكفل نزاهة القاضي. ويستفيض الفقهاء في وضع الشروط والمتطلبات التي تتصل بآداب القاضي وكلها تحرص على نزاهة وتوفير ما يجب لكي يكون نزيها.

وتحرص تشريعات مختلف الدول على وضع الشروط الكفيلة بتحقيق النزاهة، وهي تبدأ بشروط تتصل بحسن اختيار القاضي، سواء من النواحي العلمية أو المالية أو الشخصية. كما أن القوانين قد استقرت على وضع قواعد تلزم بعدم التدخل في عمل القضاة، وتكفل استقلالهم عن السلطات التشريعية والتنفيذية وسلطة الرأي العام وقوى الضغط المختلفة في الجماعة والتي تحاول يشكل أو بأخر تحقيق مصالحها وأن تصدر الأحكام بما يحقق هذه المصالح. كذلك من الضروري أن يحاط القاضي بأوضاع وقوانين تتصل بتحقيق نزاهته مثل عدم قابليته للعزل، ومنحه مزايا مالية ومعنوية كبيرة تكفل له الاستقلال وعدم الخضوع للمغريات التي تعترض طريقه في العادة. إأن الإسلام يحيط النظام القضائي في الدولة بضمانات كبيرة وبخاصة فيما يتصل بكفاءة القاضي وعلمه وقدرته على الاجتهاد، ولا تخلو قوانين أي دولة الآن من وضع ضوابط واضحة وقوية تكفل نزاهة

القاضي واستقلاله وعدم قابليته للعزل إلا وفقا لأسس واضحة تكفل دائما أن يكون في كل دولة قاضٍ نزيه، وحاكم عادل يفصل في منازعات الخصوم.

تدريب رجال العدالة
وأثره في تحقيق العدالة

د. محمد السيد عرفة

تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة

المقدمـــــــة

مما لا شك فيه أن التدريب من أهم أساسيات العمل الإداري بصفة عامة وفي المجال القضائي بصفة خاصة، فهو أداة مهمة من أدوات التواصل بين المعارف النظرية والواقع العملي، فهو يسعى إلى استجلاء معوقات الواقع ويحولها إلى محاور للنقاش في حلقات التدريب حتى يصل إلى العمق الموضوعي والشكلي لتلك المعوقات وأسبابها وكيفية التغلب عليها.

ولهذا تبذل الدول المتقدمة جهوداً كبيرة في إعداد البرامج التدريبية وتنفيذها وتقويمها، وتنفق على عمليات التدريب مبالغ ضخمة. والمثال على ذلك أن أحد التقارير الصادرة عام ١٩٩٠م أشار إلى أن ميزانية التدريب الرسمي المنظم التي خصصتها المؤسسات الأمريكية تصل إلى (٥و٤٥) بليون دولار، مع تضاعف هذا الرقم في حالة إضافة مخصصات التدريب غير الرسمي، كما أن عدد المتدربين يبلغ حوالي (٥و٣٩) مليون سنوياً[١].

ويُقصد بالتدريب عملية إكساب المتدرب المعارف والمهارات الوظيفية، أو هو عملية اختيار وتنظيم وإتاحة المواقف التي تهيئ وتسهل تعلم الأفراد للمعارف والمهارات والاتجاهات الوظيفية بما يُسهم في تحقيق أهداف المنظمة

(١) أبو عمه، عبد الرحمن محمد، الإحصاء الجنائي وتدريب العاملين في مجاله، المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، مجلد ١٠، عدد ٢، رجب ١٤١٦ هـ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ٢٤٥ ـ ٢٦٢؛ راشد، حامد، دور الإحصاء الجنائي في ترشيد التدريب الأمني، ع.ع. القاهرة، د.ن. ١٩٩٦م.

والأفراد، وذلك في إطار من التضامن بين أجهزة التدريب والمتدربين والأجهزة المستفيدة من الخدمات التدريبية(١).

والواقع أن التدريب أصبح يلعب دوراً مهماً في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر، حتى يمكننا القول إننا نعيش اليوم في عصر التدريب، فقد زاد الاهتمام بالتدريب من جوانبه الفنية والتكتيكية. فالتدريب أضحى ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد، سواء أكانت منظمة مدنية أم عسكرية، عامة أم خاصة، تعمل في قطاع العدالة أم في غيره، فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري برفع إنتاجيته وتحقيق التنمية بمفهومها الشامل، ذلك أن الهدف من عملية التدريب هو التدخل المقصود لإدخال وإحداث تعديلات جوهرية على سلوك المتدربين، تبدو آثارها واضحة في سلوكهم لأداء الأعمال التي يكلفون بها كل في مجال تخصصه، بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.

وتبدو أهمية التدريب وضرورته في أنه من ناحية يُعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الآخرين من خلال أشخاص أكفاء ومؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة، كما أنه يُعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي، والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يُمكن أن يكشف عنها التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها.

وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر؛ نظراً للتطور التكنولوجي

---

(١) حول أهمية التدريب، قدور، عمر أحمد، التدريب أثناء الخدمة- المشاكل والحلول، مجلة القسطاس، العدد ٢ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٨٦.

الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في كافة المجالات الصناعية والإدارية والتجارية، بحيث أصبح العمل فيها يتطلب توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة.

المدخل للدراسة

إشكاليات الدراسة

من المعلوم أن أجهزة العدالة تلعب دوراً مهماً في الدولة الحديثة، حيث تقوم بمهام جسام تتعلق بالفصل في الخصومات التي تقع بين الأفراد في المجتمع وتلك التي تقع بين هؤلاء والمجتمع ككل والمتمثلة في ارتكاب الجرائم والاعتداء على المصلحة العامة.

ولا يقتصر هذا الدور على القضاة عند ما يقومون بالفصل في المنازعات القضائية التي تعرض عليهم بإصدار الأحكام القضائية، بل إن هناك العديد من الأشخاص والأجهزة التي تعمل مع القضاة جنباً إلى جنب، سواء أكانوا من العاملين في السلطة القضائية أم من غيرهم، في منظومة واحدة متكاملة ومتجانسة. ففي القضايا الجنائية مثلاً يشارك رجال الضبط الجنائي (رجال الضبط القضائي) في مرحلة جمع الاستدلالات وفي بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وتقوم النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام أو الضابطة العدلية) بالإشراف على رجال الضبط الجنائي و بأعمال التحقيق، ثم تتولى الادعاء أمام المحاكم، وتتولى المحاكم مهمة التحقيق النهائي والمحاكمة بإصدار الأحكام القضائية والنظر في الطعون المقدمة فيها من الخصوم، ثم تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبات الصادرة تحت إشراف

السلطة القضائية . وفي أثناء هذه المراحل كلها يوجد أشخاص ليسوا من القضاة لكنهم يعاونون القضاة في تحقيق العدالة مثل الخبراء وكتبة المحاكم والمحضرين وغيرهم . كما أن وكلاء الخصوم من المحامين والوكلاء الشرعيين يقع عليهم دور مهم يتعلق بالمشاركة في تحقيق العدالة والالتزام بضوابط أخلاقية وقانونية عند ممارستهم أعمالهم المهنية .

ولهذا فإن هذا القطاع المهم من قطاعات الدولة الذي يمثل إحدى السلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة القضائية التي تعمل لتحقيق العدالة دون أن تنفصل أو تنعزل عن شقيقتيها السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث إن دورها هو الفصل في الخصومات بكافة أنواعها المدنية والتجارية والجنائية وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح التي تصدرها السلطة التشريعية . كما أن أعمالها تتداخل مع أعمال السلطة التنفيذية في بعض الجوانب ، حيث تشارك أجهزة متعددة منتمية إلى هذه السلطة في تحقيق العدالة وفي كفالة فاعلية أعمال السلطة القضائية ، وما الدور الذي تقوم به أجهزة الضبط أو ما يعرف برجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بضبط الجرائم والمجرمين ، وإعداد محاضر جمع الاستدلالات ، والمشاركة في بعض إجراءات التحقيق إلا شاهد على ذلك . كما أن رجال السلطة التنفيذية يحملون على عاتقهم مهمة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم القضائية . وهذا كله يُظهر أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعد من أهم المبادئ القانونية التي تقوم عليها الدولة الحديثة ليس مطلقاً بل هو مبدأ نسبي ، إذ إن التداخل بين أعمال السلطات الثلاث أمر ضروري لتحقيق العدالة ، شريطة ألا يترتب على هذا التدخل المساس بالمصلحة العامة أو بالحقوق الخاصة للأفراد .

ولهذا فإن الغاية الكبرى التي تهدف سلطات الدولة إلى تحقيقها وهي إقامة العدالة، والتي تُعد مطلباً أساسياً للأفراد في المجتمع لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم إعداد الكوادر الفنية من الموظفين ورجال الأمن والقضاة وأعوانهم والمحامين وكل من له صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا القطاع إعداداً سليماً. وهذا الإعداد يتم من خلال التدريب المستمر، الذي يتضمن وضع استراتيجية للتدريب تشتمل على سياسات وبرامج ووسائل وأدوات.

وعلى ذلك تبدو إشكالية هذه الدراسة في أن التدريب يُعد الآن العنصر الأساسي في تحقيق التجانس بين النظرية والتطبيق العملي، فلا يجحد أحد أهميته وضرورته في كافة قطاعات الدولة الحديثة. ولكن تطبيق التدريب على رجال العدالة أمر ليس سهلاً، بل إنه يثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى عدم تقبل بعض العاملين في أجهزة العدالة الجنائية إخضاعهم لدورات تدريبية بحسب الأصل، وإلى عدم تقبلهم أن يقوم بتدريبهم مدربون قد يكونون في نفس مستواهم الوظيفي أو أقل درجة في السلم الإداري، وقد لا تتوافر لديهم الخبرات الفنية المتخصصة في المجال القضائي والتي يمكن أن تتوافر لدى المتدربين أنفسهم.

وإذا كان من السهل التغلب على مثل هذه الصعوبات أو بعضها أو تذليلها ولو جزئياً، إلا أنه يظل هنالك جانب نفسي مهم يتمثل في الدافع إلى التدريب لدى المتدربين، والذي يراه علماء النفس من أهم العوامل التي تساعد على نجاح عملية التدريب بصفة عامة وتحقيق الأهداف المرسومة. ونحن نرى أهمية هذا العامل بصفة خاصة بالنسبة للمتدربين من القضاة، إذ إن هؤلاء يتمتعون بالاستقلال التام في ممارسة أعمالهم القضائية، إذ تنص الدساتير والقوانين والأنظمة في مختلف الدول العربية على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام القوانين والأنظمة. مثال

ذلك ما ينص عليه الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م من أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام القوانين»؛ وتنص المادة (١) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»؛ وتنص المادة (٢) من هذا النظام على أن: «القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام».

هذا فضلاً عن أن هناك إشكاليات أخرى تتعلق باختيار البرامج التدريبية للقضاة، وتحديد المجالات التي يُمكن إعداد البرامج التدريبية لها، وهل يتم التركيز على نوعية معينة من البرامج التدريبية دون غيرها؟ أي هل يمكن أن تنفذ البرامج التدريبية العملية أو التطبيقية؟ أم يتم التركيز على البرامج النظرية في شكل محاضرات؟ هل يمكن إعداد دورات تدريبية للقضاة؟ أم أنه من الأفضل أن يتم إعداد حلقات علمية، وندوات ومؤتمرات متخصصة في مجالات عملهم؟[1].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هناك صعوبات تتعلق بالوقت الذي يتم فيه تنفيذ البرامج التدريبية: هل يتم تنظيم مثل هذه البرامج التدريبية قبل الالتحاق بالعمل الوظيفي أم أنه يمكن أن يصبح تدريب رجال العدالة عملية مستمرة في أثناء مباشرتهم أعمالهم؟ مع الأخذ في الاعتبار كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم وقلة عدد القضاة مقارنة بأعداد القضايا مما يجعل تفرغ القاضي لحضور الدورات التدريبية أمراً يكتنفه العديد من الصعوبات.

---

(١) إسماعيل، محمد شريف، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣ هـ، ص ٥٣.

وهناك إشكاليات أخرى تتعلق بكيفية تقييم البرامج التدريبية المعدة والمنفذة لرجال العدالة وقياس مدى النجاح الذي حققته على أرض الواقع، بالنظر إلى ما تتمتع به الإجراءات القضائية من سرية يقصد بها تحقيق المصلحة العامة.

ومع ذلك فإن هناك بعض الصعوبات التي تعترض تحقيق الأهداف المرجوة من الدورات التدريبية بصفة عامة، بعضها يتعلق بالبيئة التنظيمية، والبعض الآخر يتعلق بالجوانب المادية أو بالبيئة المحلية، أو بطبيعة المتدربين ومدى استعدادهم للاستفادة من الدورات التدريبية وجديتهم في تطبيق ما تعلموه على أرض الواقع. وفي ضوء هذه الإشكاليات سيتركز هذا البحث حول بيان جوانبها المختلفة بالتفصيل وعرض التجارب العملية والحلول المقترحة.

منهج الدراسة

سأعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي، للوقوف على مفهوم التدريب، وأهميته لرجال العدالة الجنائية، والصعوبات التي تواجه القائمين على تدريبهم وكيفية التغلب عليها، والأثر المترتب على التدريب في مجال العدالة الجنائية، مع الاستشهاد ببعض القوانين والأنظمة في الدول العربية، وتوضيح بعض التجارب العملية في هذا الصدد.

خطة الدراسة

في هذا البحث سأتناول مفهوم مصطلحي «التدريب» و «رجال العدالة»، ثم أوضح أهمية تدريب هؤلاء في ضوء الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية باعتبارها المرجعية للعديد من القوانين والأنظمة المعمول

بها في الدول العربية، كما أنها المرجعية للقضاء في هذه الدول[1]؛ وأهمية تدريب رجال العدالة في ضوء المبادئ والقواعد التي تقوم عليها القوانين والأنظمة الوضعية؛ ثم أتطرق إلى توضيح طرق التدريب المختلفة، وتطبيقها على رجال العدالة، سواء أكان التدريب سابقاً على التعيين في الوظيفة أم لاحقاً عليه، وسواء أكان تدريباً للقضاة أنفسهم أم للأشخاص المعاونين لهم من العاملين في الجهاز الإداري للمحاكم أي ما يُعرف بأعوان القضاة (مثل كتاب المحاكم والمحضرين)، وكذلك رجال النيابة العامة (أو هيئة التحقيق والادعاء العام)، ورجال الضبطية القضائية (رجال الضبط الجنائي)، ورجال السلطة العامة، والأجهزة المختصة بتنفيذ الأحكام والخبراء، والمحامين وغيرهم؛ حيث سأشير إلى التجارب العملية في بعض الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

وفي هذه الدراسة سأكتفي بتناول موضوع تدريب رجال العدالة بالمفهوم الضيق، الذي يقتصر على القضاة وأعضاء النيابة العامة والهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس الدولة المصري وديوان المظالم السعودي، وكذلك المحامين. ومن ثم لن أتعرض لتوضيح كيفية تدريب رجال الضبط القضائي من الشرطة ومن غيرهم، ورجال السلطة العامة والخبراء وكتبة المحاكم والمحضرين، والأجهزة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية. وعلى ذلك فإن دراستنا تتفرع بعد المقدمة، ومدخل الدراسة، إلى أربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

---

(١) جيرة، عبد المنعم، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩ (١٩٨٨م).

المبحث الأول : المقصود بتدريب رجال العدالة .

المبحث الثاني : تدريب رجال العدالة في ضوء الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

المبحث الثالث : الصعوبات التي تعترض عملية تدريب رجال العدالة .

المبحث الرابع : أثر العولمة والتطور التقني على تدريب رجال العدالة .

١ . المقصود بتدريب رجال العدالة

١ . ١ تعريف التدريب

تعددت تعريفات مصطلح «التدريب» التي قدمها الباحثون والمتخصصون في مجال التدريب، حيث يعرفه البعض بأنه : » عملية يكتسب فيها المتدرب المعارف والمهارات والاتجاهات، من خلال جهد منظم ومخطط، يهدف إلى تغيير سلوكه بشكل إيجابي، مما ينعكس على الارتقاء بمستوى أدائه في مجال عمله الحالي والمستقبلي»[١] .

ويعرفه البعض الآخر بأنه : « عملية يخطط لها، وتصمم لها البرامج، ويبذل الجهد والمال لتغيير سلوك الأفراد ورفع مستوى مهاراتهم واتجاهاتهم بهدف حاجة العمل إلى أشخاص أكفاء »[٢] .

---

(١) درة، عبد الباري إبراهيم، الثورة في تدريب الموارد البشرية في المؤسسات وتنميتها، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مجلد ١٠، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠١، ص ٧٩ .

(٢) درويش، عبد الكريم، التدريب من منظور علمي، المجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الثاني، ١٩٨٨م .

ويعرفه فريق ثالث بأنه: «عملية إكساب المتدرب المعارف والمهارات الوظيفية، وهو مسئولية جهاز التدريب وحده»، أو بأنه «عملية اختيار وتنظيم وإتاحة المواقف (المثيرات) التي تهيئ وتسهل تعلم الأفراد للمعارف والمهارات والاتجاهات الوظيفية بما يُسهم في تحقيق أهداف المنظمة والأفراد في إطار من التضامن بين أجهزة التدريب والمتدربين والأجهزة المستفيدة من الخدمة التدريبية»[1].

ويرى بعض الباحثين أن التدريب هو: «عملية اكتساب الفرد المعارف والاتجاهات والمهارات المرتبطة بكيفية أداء عمل أو كيفية التصرف في موقف محدد بأعلى قدر من الفاعلية والكفاءة»[2].

ويرى البعض أن التدريب هو: «عملية إعداد الفرد للعمل المثمر والاحتفاظ به على مستوى الخدمة المطلوبة، فهو نوع من التوجيه صادر عن إنسان وموجه إلى إنسان آخر»[3].

كما يذهب فريق من الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف التدريب من وجهة نظر هذا العلم، بأنه: «عملية تنشئة اجتماعية أساسية للعاملين

---

(١) الجبالي، سعد، إشكالية التدريب الأمني في الوطن العربي، بحث مقدم في الاجتماع الخامس للمسئولين عن التدريب في الأجهزة الأمنية العربية، رأس الخيمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/ ٨/ ١٤١٨هـ (الموافق ١٥-١٧/ ١٢/ ١٩٩٧م).

(٢) أبو النصر، مدحت محمد، الخدمة الاجتماعية الوقائية، دار القلم، دبي، ١٩٩٦ م، ص ١٦٠؛ عنب، محمد محمد، فعالية التدريب للعمل في مسرح الجريمة وقياس العائد، مجلة كلية الدراسات العليا، ص ٢٣٦.

(٣) باشات، أحمد إبراهيم، أسس التدريب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١١ و ١٢.

الجدد لاكتشاف القدرة على أداء الأعمال المطلوبة منهم، وللعاملين القدامى لتحسين أدائهم »[1].

ويعرف بعضهم التدريب تعريفاً شاملاً يركز على عنصر الاستمرارية في عملية التدريب فيرى أنه: «عملية إنسانية مستمرة تبدأ لحظة اختيار الفرد للوظيفة وتستمر معه طول حياته الوظيفية لتأهيله وتنمية قدراته المعرفية والفنية لكل مراحل تلك الحياة »[2].

ولقد أظهر هذا التعريف أن التدريب ليس مقصراً على التدريب قبل الالتحاق بالعمل الوظيفي، بل إنه يشمل كذلك التدريب الذي يتم أثناء شغل الموظف لوظيفته أو ما يسمى بالتدريب على رأس العمل، أو التدريب المستمر.

وأخيراً يعرف التدريب بأنه نشاط مخطط يهدف لإحداث تغييرات في الفرد والجماعة من ناحية المعلومات والمهارات والخبرات ومعدلات الأداء وطرق العمل والسلوك والاتجاهات بما يجعل هذا الفرد أو تلك الجماعة لائقين للقيام بأعمالهم المنوطة بهم بكفاءة عالية »[3].

---

(١) فرج، نظير، فاعلية استخدام الجوانب النفسية في العملية التدريبية بالشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد ٧، يوليو ٢٠٠٢ م، ربيع ثان ١٤٢٣ هـ، ص ٤٦٦ .

(٢) السلمي، علي، إشكالية التدريب في العالم العربي، الملتقى الأول للتدريب، الجمعية العربية للإدارة، القاهرة، أبريل ١٩٩٥ م، ص ٨ ـ ٩ .

(٣) العبد، جعفر، القيادة الإدارية والتدريب، مجلة الإدارة، القاهرة، يناير ١٩٦٩م، ص ٨٨ .

١ . ٢ المقصود برجال العدالة

لا يقتصر معنى رجال العدالة على القضاة بل إنه يتسع ليشمل القضاة و رجال التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) ورجال الضبط الجنائي ورجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون والموظفين المعاونين للمحاكم كالخبراء وغيرهم، والمهنيين الذين يشاركون في تحقيق العدالة كالمحامين الذين يطلق عليهم تسمية «رجال القضاء الواقف» تمييزاً لهم عن القضاة الذين يسمون « برجال القضاء الجالس» .

ونخلص من ذلك إلى القول : إنه في ضوء هذه التعريفات يقصد بتدريب رجال العدالة تلك العملية التي يخطط لها وتصمم لها البرامج، ويبذل الجهد والمال لتغيير سلوك العاملين في أجهزة العدالة، سواء أكانوا من القضاة أم من رجال التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) أم من رجال الضبط الجنائي، أم من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أم من الموظفين المعاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم، أم من المهنيين الذين يشاركون في تحقيق العدالة كالمحامين، حيث تهدف هذه العملية إلى تغيير سلوكهم ورفع مستوى مهاراتهم واتجاهاتهم، بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي، مما ينعكس إيجاباً على الارتقاء بكيفية أداء العدالة وتقديمها للمتقاضين بشكل يكفل إقامة التوازن بين المصلحة العامة من ناحية والمصلحة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى، مما يجعل الناس يطمئنون إلى جدية وفاعلية سير العدالة، فيبعث على الثقة ويتحقق الأمن للجميع .

٢ . تدريب رجال العدالة من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة في الشريعة الإسلامية تقرر ضرورة اللجوء إلى تدريب رجال العدالة، حيث اكتفت بحوث القضاة في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على إقامة العدل بين الناس، إلا أنها تضمنت عدداً من الأصول والمبادئ العامة التي يُمكن أن نستخلص منها أهمية تدريب رجال العدالة حتى يضطلعوا بالمهام الجسام التي يُعهد بها إليهم، التي تتمثل في الفصل بين الخصومات وإقامة العدالة، ومن أهم هذه المبادئ العامة: مبدأ الحرص على تحقيق العدالة، وعدم التمييز بين الناس، ومبدأ اجتهاد القاضي؛ ومبدأ الاستعانة بالخبراء، فضلاً عما يتسم به المنهج الإسلامي من سمات أهمها التطابق الكامل بين قيم المنهج الإسلامي وأسسه ومبادئه ونتائجه.

ومن الملاحظ كذلك في القوانين والأنظمة الوضعية ندرة النصوص القانونية التي تفرض ضرورة تدريب رجال العدالة وبخاصة القضاة، إذا كان التدريب أثناء ممارستهم للعمل القضائي.

ومع ذلك فإنه يمكن أن نستخلص من المبادئ والقواعد العامة للقانون أهمية التدريب لرجال العدالة وضرورته، خاصة عندما يقوم القاضي بعملية التكييف القانوني للوقائع لإنزال النص عليها، وفي حالات تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي، وعندما يطلب منه تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو عند اللجوء إلى القضاء الوطني بمناسبة نزاع اتفق على التحكيم بشأنه لاتخاذ

إجراء من الإجراءات التحفظية والوقتية أو عند الطعن في حكم التحكيم أمام القاضي الوطني، أو بمناسبة تعرض القاضي للفصل في أنواع معينة من المنازعات مثل المنازعات الهندسية وغيرها، ومن ثم فإن مبدأ تخصص القضاء يفرض ضرورة تدريب رجال العدالة بصفة عامة وتدريب القضاة بصفة خاصة. فضلاً عن ذلك فإن قواعد القانون الدولي تتضمن بعض المبادئ والتوصيات العامة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنادي بضرورة تدريب رجال العدالة، فضلاً عن أن هناك تجارب عملية لبعض الدول العربية في مجال تدريب رجال العدالة.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية تظهر أهمية تدريب رجال العدالة.

المطلب الثاني: موقف القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي من تدريب رجال العدالة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لتدريب رجال العدالة في بعض الدول العربية (المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية).

٢ . ١ المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأهمية تدريب رجال العدالة

شمولية منهج التشريع الإسلامي وعمومية قواعده

يتسم منهج التشريع الإسلامي بالشمولية وعمومية قواعده وصلاحيتها لمواجهة كافة مظاهر الخلل الاجتماعي بل والحيلولة دون وقوعه ابتداءً. فهذا المنهج هو في حقيقته نظام متكامل يجنح إلى الاعتدال ويرفض الميل إلى

جانب بالذات على حساب جوانب أخرى؛ ولذا فقد تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية قدراً من التوازن غير المتافر في الأنظمة الوضعية، مثال ذلك قيام المنهج الإسلامي على التوفيق بين الثبات والتغير ليتناسب مع ظروف عصره، وظروف كافة العصور باعتباره المنهج الدائم الخاتم. فمن حيث الثبات تجرم الشريعة الإسلامية كل الأفعال المهمة والخطرة التي تهم الكيان الإنساني ولا يتصور إمكان التجرد منها لأي إنسان أو مجتمع مهما كان زمانه ومكانه، فالشريعة الإسلامية تحافظ بذلك على المصالح الأساسية والمعتبرة دون إفراط أو تفريط واضعة لحمايتها القواعد الثابتة والمحددة والكفيلة دوماً بصيانتها. أما من حيث مراعاة المنهج الإسلامي للتغيير وما ينبئ عنه التطور من أنماط ونماذج إجرامية جديدة ستستجد كل يوم في الحياة طيلة مسيرة استمرارها، فإن المنهج وضع لها الإطار التجريمي والعقابي القادر على مواجهة ذلك والقضاء عليه بنفس الدرجة من الدقة والعدالة التي تشهد بسمو المنهج وكماله[1].

والخاصية الأولى لقواعد الشريعة الإسلامية موجودة في القوانين الوضعية. فلقد أدرك الفكر الوضعي من قديم أن التقنين أو التشريع لن يكون كاملاً بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في النفس البشرية، ولقد عالج أرسطو نظرية النقص في التشريع في كتابه المعنون «السياسة والأخلاق»، حيث ذكر فيه أنه « عندما يكون التشريع قد عبر بوضوح عن قصده، فإنه يترك بعد ذلك للقضاة أن يحكموا أو أن ينظموا

---

(١) خليل، أحمد ضياء الدين، التدريب على الأزمات الأمنية، منشور بالمجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣، العدد الخامس، ١٤١٠هـ، ص ١٩١.

الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت». ثم يوضح بعد ذلك أرسطو أن سبب وجود ذلك النقص هو ما تتسم به النصوص القانونية من عمومية، وذلك بالإضافة إلى أن القانون لا يواجه إلا الحالات العادية، دون أن ينكر ما قد يشوب نصوصه من نقص، وعندما يصدر القانون في عبارات عامة ثم يحدث مستقبلاً شيء لا يتفق مع تلك النصوص العامة فإنه يكون من الطبيعي تكملة ذلك النقص الذي قرره المشرع[1].

التطابق الكامل بين قيم المنهج وأسسه ونتائجه

ويعتمد النظام الجنائي الإسلامي على التطابق الكامل بين قيم المنهج وأسسه ومبادئه وبين ما يترتب على الالتزام به من نتائج إيجابية تفيد الفرد والمجتمع، وتعد هي بذاتها مقومات جديدة تؤدي إلى المزيد من النفع والخير للناس كافة، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿١٣﴾﴾ (سورة الأحقاف)، وكذلك قوله تعالى: ﴿.... **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾ (سورة المائدة).

قيام المنهج الإسلامي على العدل وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الفردية

فالمنهج الإسلامي يتسم بسعيه الدائم لإرساء الحق وحمايته وصيانته بعيداً عن منطق الأهواء الشخصية. كما يتسم بالقدرة على تحقيق التوازن

---

(١) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، مكتبة المعارف، ١٩٧٥م ص١٣ وما بعدها).

التام بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة دون أية تضحية بواحدة على حساب الأخرى، أو افتئات على واحدة لمصلحة الأخرى[1].

كما يعتمد النظام الجنائي الإسلامي في قواعده التجريمية والعقابية على ضرورة الحكم بين الناس بالعدل وعدم إمكان التمييز بينهم بسبب أي عامل من عوامل التمييز المختلفة التي قد تفسد بينهم شعورهم وإحساسهم بالعدالة وتسلبهم في النهاية قيمتها الحقيقية ويظهر ذلك في العديد من الآيات الكريمة.

مراعاة المنهج الإسلامي للتطور العلمي والتقني

أما من حيث مراعاة المنهج الإسلامي للتغيير وما ينبئ عنه التطور العلمي والتقني من أنماط أو نماذج إجرامية مستحدثة ستستجد كل يوم في الحياة طيلة مسيرة استمرارها، فإن المنهج وضع لها الإطار التجريمي والعقابي القادر على مواجهة ذلك والقضاء أيضاً عليه بنفس الدرجة من الدقة والعدالة التي تشهد بسمو المنهج وكماله.

وفي إطار ما يتسم به التشريع الجنائي الإسلامي من شمولية وعمومية قواعده، وصلاحيتها للتطبيق في بعض الأحيان على حالات لم يرد النص عليها صراحة في الكتاب أو السنة، تضمن هذا التشريع عدداً من الأصول والمبادئ العامة والكلية التي يتم الرجوع إليها عند تأصيل الأحكام الشرعية وتفسيرها وتطبيقها، منها:

---

(١) أحمد ضياء الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

مبدأ الحرص على تحقيق العدالة وعدم التمييز بين الناس

ذلك أن التشريع الجنائي الإسلامي يحيل المرء المسلم إلى ضميره دوماً ليعصمه من الزلل ويدفعه إلى سلوك الطريق القويم[1]. ومما لاشك فيه أن رجوع القاضي المسلم إلى ضميره أمر له أهمية بالغة في تحقيق العدالة، ومن ثم يدفعه الحرص على الوصول إلى هذه الغاية النبيلة إلى زيادة معارفه وخبراته، وهذا ما يوفره له التدريب بكافة طرقه ووسائله، والذي يهدف إلى تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات التي تساعدهم على إنجاز أعمالهم على نحو أفضل.

مبدأ اجتهاد القاضي في الشريعة الإسلامية يؤكد أهمية تدريب القضاة

فالقاضي في الشريعة الإسلامية يجتهد إما للتعرف على الحكم الشرعي الوارد في النص وفهم المراد منه أو للبحث عن حكم للحالة المعروضة عليه في حال عدم النص الصريح، ويتم ذلك من خلال القواعد الكلية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية؛ مثل مبدأ لا ضرر ولا ضرار، ومبدأ الضرر يزال وغيرها من المبادئ العامة والكلي؛ ، ولهذا يقول فقهاء الشريعة إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولقد عرف الفقه الإسلامي ما يسمى «بفقه الواقع»، إذ «يعد الواقع المعيش محل دراسة وتداول بين العلماء ولاسيما علماء الأصول باعتباره المحرك والمعيار الأساسي لتوجيه الأحكام الظنية العملية. وقد اتضح هذا بصورة لا ريب فيها في علم الفقه الإسلامي الذي هو تطبيقات فقهية لنتاج

---

(١) أحمد ضياء الدين، مرجع سابق، ص ١٩٢.

أصول وطرق المدارس الأصولية »[1]. فنصوص الشريعة محددة بينما الوقائع والنوازل متجددة وغير متناهية، إلا أن الشريعة قد تركت مساحة تتسم بالمرونة والاستيعاب للوقائع الجديدة والمتسارعة، وذلك من خلال مصادرها، فالكتاب والسنة المتفق عليهما قد أسسا أصولاً وقواعد لها القدرة والإمكانية لتوجيه الوقائع والأحداث حسب مسار الشريعة وسيرها[2].

والواقع أن مبدأ اجتهاد القاضي في الشريعة الإسلامية يؤكد أهمية تدريب القضاة؛ فإذا كان الأصل هو أن القاضي المسلم يكون مخاطباً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن الشريعة الإسلامية تقرر للقاضي الحق في الاجتهاد عند عدم وجود النص التشريعي، مع الالتزام بضابط محدد وهو ضابط المصلحة العامة، وبهذا يستطيع القاضي أن يسد النقص في التشريع، فيتصدى للحالات التي لا يوجد فيها نص شرعي محدد، مما يترتب عليه أن الشريعة الإسلامية على الرغم من أخذها بمبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، إلا أنها لا تعرف الفراغ التشريعي الذي تعرفه التشريعات العقابية الحديثة.

ولقد تقرر هذا المبدأ في عهد الرسول ﷺ عندما ولى معاذ بن جبل قضاء اليمن، وقال له بم تقض ؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد. قال بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو. قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله. أي أنه أقره

---

(١) الصلاحات، سامي، فقه الواقع من منظور القطع والظن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة ١٨، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ (يونيو ٢٠٠٤ م، ص ص ١٦٥ ـ ٢٢٠ . ص ١٦٥ .

(٢) سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

على الاجتهاد فيما لا نص فيه، وذلك في حدود كليات الشريعة ومقاصد الشارع. وقد ازدهر مبدأ الاجتهاد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ثم في عهد التدوين والأئمة قرابة تسعة عقود من الزمان.

ولقد أعطى التشريع الجنائي الإسلامي القاضي سلطة تقديرية واسعة بشأن الجرائم التعزيرية بشكل يعكس في النهاية مدى رجحان الردع الخاص على الردع العام في العقوبة عليها. فهو يتسم بالجمع بين أسلوبي التجريم المحدد وغير المحدد، ومن ثم تتغلغل القيم الموجهة في كافة مظاهر الحياة وتنعدم الفجوة بين التشريع والأخلاق، أي أن هناك تطابقاً بين الخُلق القويم وبين التشريع المحكم، وهذا على عكس القوانين الوضعية التي لا تتطابق فيها كل الأحكام مع الأخلاق، فليس هذا التطابق هدفاً أساسياً لها ولا غاية أصيلة تسعى إلى إدراكها.

٢ . ٢ الضرورات العملية للتدريب القضاة في القوانين الوضعية

هناك عدد من المبادئ العامة التي يستند إليها تدريب القضاة ورجال التحقيق طبقاً للقوانين الوضعية، سواء تعلق الأمر بالمجال الجنائي، الذي يتمتع فيه القاضي بحرية في تكوين قناعته الوجدانية[1]، أو بالمجال المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية منها:

الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية

الواقع أن حُسن إلمام رجال العدالة وبخاصة رجال الضبط القضائي

(١) بحر، ممدوح خليل، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة ١٨، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ(يونيو ٢٠٠٤ م)، ص ص ٣٢٣-٣٧٨.

وأعضاء هيئات التحقيق والادعاء العام والمحامين، بكل ما تتضمنه القوانين والأنظمة واللوائح من معان، وما تهدف إليه من مقاصد وغايات، وما تقتضيه من مهارات وخبرات وأعمال، يتطلب ضرورة العمل على زيادة الخبرات الفنية والمعارف العلمية القانونية لرجل العدالة، وذلك بزيادة حصيلته التعليمية ورفع مستواه التدريبي.

بيد أن ذلك يجب ألا يقتصر على مستوى من الكوادر القضائية دون غيره من المستويات، أو يتركز في جانب أو قطاع من ذلك المستوى دون غيره من القطاعات الأخرى؛ و إلا لترتب على حدوث ما سبق فجوة معرفية لدى رجال العدالة يكون لها أثرها السلبي في تحقيق العدالة على النحو المطلوب.

وتتوقف كفاءة رجال العدالة لمواجهة الظواهر الحديثة والوقائع المستجدة، سواء تعلقت بالجرائم أو بغيرها من جوانب المعاملات بين البشر، على تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها.

ويقصد بالتدريب على المستجدات والنوازل عملية الممارسة الفعلية للكوادر القضائية على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة هذه المستجدات بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد أو الأمثل أو الرشيد والقادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة.

والواقع أنه من الملاحظ في المجال الأمني أن الأجهزة الأمنية القائمة على عملية تدريب رجال الأمن في مجالات العمل الأمني تستطيع أن تقوم باصطناع الأزمة الأمنية أو الحدث الأمني، ويتم تدريب الكوادر الأمنية عليها من خلال توقع أهم الأحداث الأمنية التي توحي بها مسيرة الحياة، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي، ثم الترتيب بعد ذلك لإيجادها وإنشائها بطريقة مختلفة محكمة تتسم بقدر من الواقعية والجدية والمفاجأة.

أما في المجال القضائي فإنه يصعب بل قد يستحيل اصطناع مشكلة قانونية أو قضائية وتدريب القضاة عليها، ومن ثم فمن الممكن أن يتم تدريب القضاة على قضايا سبق أن عرضت على القضاء وقال كلمته فيها فأصدر أحكاماً. فيتم عرض موضوع القضية على المتدربين دون بيان الحكم الذي صدر فيه واستطلاع وجهات نظر كل منهم فيه في ضوء القواعد القانونية المعمول بها، ثم بعد ذلك يطلعهم المدرب على الحكم الذي صدر بالفعل من القضاء، ويناقشهم فيه، حتى يتضح لهم الرأي القانوني السليم، بحيث يضع كل منهم نفسه وكأنه هو القاضي الذي عرضت عليه القضية ويفصل فيها ويسبب حكمه.

وبعد أن يقوم القاضي المختص بالتثبت من صحة وشرعية القاعدة القانونية ولزوم تطبيقها في حق المخاطبين بأحكامها فإنه يبدأ بتطبيقها على المنازعة المطروحة عليه، ولكن الذي يحدث عملاً هو أنه قد يستعصي تصور انطباق الشكل النموذجي المجرد الذي تحتويه القاعدة القانونية، بسبب غموض النص أو عموميته، ومن ثم فلا مناص من البحث عن تفسير لها يوضح مضمونها ويظهر ما شابها من غموض وإبهام. ومن هنا يأتي دور القاضي في تفسير النص القانوني، الذي يعني تحديد المضمون الحقيقي له واستجلاء معناه ومدلوله[1].

وعلى ذلك فإن النصوص القانونية إما أن تكون واضحة لا غموض فيها ولا إبهام، فيطبقها القاضي دون عناء أو جهد ودون احتمال وقوعه في

(١) الرويس، خالد عبد العزيز، الريس، رزق مقبول، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
الهوشان، محمد، أبو سيف، فخري، مقدمة دراسة علم الأنظمة، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٥ م.

خطأ، ومن ثم تتقلص سلطته وتقل حاجته للبحث عن مضمون النص باتباع أدوات التفسير التي تساعده على فهم معناه وإدراك حقيقة المعنى الذي قصده واضع النص، وهنا تطبق القاعدة القانونية الشهيرة التي تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

وإما أن تكون القاعدة القانونية غامضة أو غير واضحة أو تتضمن معنى عاماً، ومن ثم تتطلب من القاضي أن يبذل جهده في تفسيرها والتعرف على القصد منها. ولا تقتصر حاجة القاضي إلى التفسير على هذه الحالة المتعلقة بغموض أو عدم وضوح النص، بل إنه يواجه نفس المشكلة عندما تكون النصوص واضحة ولكن يوجد تنافر وتضاد بينها، فيحتاج إلى التفسير لتحديد النص الواجب تطبيقه على الواقعة من بين النصوص المعروضة أمامه. بل إن حاجة القاضي إلى التفسير وإعمال الذهن تمتد إلى حالة ثالثة تتعلق بوجود بعض الثغرات في نصوص بعض القوانين التي يتم إعدادها بصفة سريعة وبصورة مستعجلة، وبذلك يمتد التفسير الذي يقوم به القاضي ليشمل في معناه الواسع كل تحديد وتوضيح للقواعد القانونية، إلى جانب إزالة التناقض والتعارض الظاهري في معناها ومدلولها الذي قد ينقدح في ذهن المكلفين بتطبيق أحكام تلك القواعد، بالإضافة إلى ما قد يؤديه التفسير من دور في استكمال الصياغة المقتضبة والمركزة والوجيزة المبتسرة لبعض نصوصها. ويختلف مدى الحاجة إلى التفسير حسب النظام القانوني: الأنجلو ساكسوني أو اللاتيني.

فضلا عن ذلك، فإنه من المعلوم أن القوانين الوضعية لا تتضمن عادة تعريفات للظواهر والمسائل والمواضيع التي تنظمها، حيث إن الأصل ألا يتدخل المشرع أو المنظم في عملية التعريف بل يترك أمرها للفقه والقضاء؛ لأنه من المسلم به فقهاً وقضاءً أن أي تعريف لأي ظاهرة تعريفاً صحيحاً

يجب أن يكون جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل عناصر الشيء المراد تعريفه ومانعاً من اختلاطه بغيره. ويترتب على ذلك أن القاضي يواجه عند تطبيقه النص ضرورة عملية تتمثل في التعرف على معاني بعض الألفاظ الواردة فيه حتى يسهل عليه إعمال حكم القانون على الواقعة المعروضة أمامه.

وإذا كان الأصل والقاعدة العامة هو أن التفسير في أساسه من أعمال القضاء والفقه، إلا أن المشرع قد يقوم بعملية التفسير من خلال ما يعرف بالتفسير التشريعي الذي يقصد به بيان مفهوم النص القانوني السابق، حيث يعد التفسير مكملاً ومتمماً للقانون المراد توضيحه وبيان معناه الصحيح. وتتبع الإجراءات نفسها التي اتبعت عند إعداد التشريع وإصداره والسلطة التي تملك تفسير الأنظمة في السعودية هي مجلس الوزراء طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من نظامه التي بينت اختصاصاته ومنها مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح، فله صلاحية الفصل عند الإشكاليات التي تنبثق من تطبيق الأنظمة وما يستدعي ذلك من تفسير لها شريطة ألا يترتب على قيامه بهذه المهمة تعديل النص المفسر أو الإضافة إليه. ويشاركه في عملية التفسير مجلس الشورى طبقا للمادة ١٥ للنظام. ورأيه في ذلك غير ملزم.

ومن الملاحظ أن التفسير التشريعي يتسم بخاصية العموم حيث إنه يتعلق بالنص القانوني بصفة عامة أما ما يقوم به القاضي من تفسير للنص فهو ينصب على النص بمناسبة تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، ومن ثم فهو يتسم بالواقعية ما يجعل القاضي متأثراً بالظروف المحيطة بالنزاع من حيث أطرافه وموضوعه، ويترتب على ذلك أن التفسير الذي يقوم به القاضي لن يكون ملزماً له في قضية أو منازعة أخرى، وهو ما يعني من باب أولى عدم تقيد المحاكم الأخرى به، أي أن التزام هذه الأخيرة به يعد أمراً جوازياً. وعلى ذلك تبدو أهمية تدريب القضاة على تفسير النصوص

القانونية لإدراك جوانبها المختلفة حتى يمكن كفالة التطبيق السليم لنصوص القانون.

التكييف القانوني للوقائع يظهر مدى الحاجة إلى تدريب القضاة

لما كانت الحياة الاجتماعية متنوعة الوقائع، متشعبة الجوانب، متجددة المظاهر، بنحو يستعصي على الحصر، فيحاول المقنن، قدر استطاعته أن تجيء النصوص والقواعد القانونية التي يضعها مستوعبة لوقائع الحياة، وما قد يستجد من تطورات مستقبلية، مستخدماً في ذلك، مناهج الصياغة القانونية التي تمكنه من ذلك»[1]. ولكن الصياغة القانونية ما زالت محدودة القدرات تنقصها الدقة الكاملة والمحكمة، ومن ثم يظل كل قانون، مهما بلغ في صياغته، بعيداً عن الكمال، بحيث يفلت منه عدد غير قليل من وقائع الحياة ومظاهرها. وهنا تبدو ضرورة قيام القاضي بعملية ذهنية مهمة تسمى عملية التكييف للوقائع المعروضة عليه لكي يدرجها في إطار إحدى الأفكار التي وضع المقنن لها تنظيماً قانونياً. فتناهي النصوص القانونية وعدم تناهي الوقائع يدفع القاضي إلى اللجوء إلى نظرية التكييف التي تستهدف ترجمة أو صياغة أوضاع واقعية إلى أفكار قانونية محددة يمكن أن تستوعبها قواعد القانون. فالتكييف عملية فنية يقوم بها القاضي المختص بالدعوى. ومما لاشك فيه أن القضاة يختلفون فيما بينهم ويتفاوتون في قدرة كل منهم على القيام بهذه العملية بمهارة؛ لهذا فإن صقل تجاربهم في هذا الصدد يتطلب إعدادهم وتدريبهم على القيام بهذه العملية المهمة التي تشبه عملية التشخيص التي

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة د. ت.، ص ٣٦٦-٣٦٧.

يقوم بها الطبيب لتحديد المرض الذي يعاني منه المريض ووصف الدواء المناسب له.

تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي وتفسير نصوصه وأحكامه وأهمية التدريب

في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً قد يلجأ القاضي إلى تطبيق أحكام قانون دولة أجنبية على الواقعة المعروضة عليه، وهذا يتطلب منه البحث عن مضمونه وتفسيره، ويختلف فقهاء القانون الدولي الخاص والقضاء حول مدى إلزام القاضي الوطني بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي واجب التطبيق وتفسيره. وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الوطني منها على سبيل المثال قضاء محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى القول: إنه لا تثريب على القاضي إن هو لجأ إلى الكشف عن أحكام القانون الأجنبي وتحريها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يتمسك الخصوم بإعمال تلك الأحكام[1] بل إن المحاكم البلجيكية تقرر صراحة التزام القاضي بالبحث من تلقاء نفسه عن أحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق. كما اتجهت التقنينات الحديثة للقانون الدولي الخاص إلى النص صراحة على التزام القاضي الوطني بالبحث من تلقاء نفسه عن أحكام القانون الأجنبي، مثالها القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩م، والقانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩ م والقانون الدولي الخاص لما كان يعرف بيوغوسلافيا لعام ١٩٨٣ م والقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٧٨م. وعلى

---

(١) انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٦٠ م والمنشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص لعام ١٩٦٠ م، ص ٩٧ .

ذلك فإن القاضي الوطني يحتاج إلى الإلمام بأحكام القوانين الأجنبية والاطلاع عليها وعلى تفسيرها ولاسيما في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، وهذا ما يوفره التدريب بوسائله المختلفة من دورات تدريبية ومحاضرات وندوات وحلقات علمية ومؤتمرات، فضلاً عن أن التدريب يمكن أن يؤهل القاضي للاطلاع على أحكام هذه القوانين بالوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت وغيره.

تنفيذ الأحكام الأجنبية

قد يطلب من القاضي الوطني الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صادر عن قضاء دولة أجنبية، طبقاً للنصوص والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون الدولة طرفاً فيها. وتختلف قوانين الدول فيما بينها حول مدى السلطة المقررة للقاضي الوطني إزاء القانون الأجنبي أي حول مدى الرقابة التي يقوم بها القاضي على الحكم الأجنبي، مابين اتجاه لا يسمح للقاضي الوطني إلا أن يمارس رقابة شكلية سطحية تتمثل في التحقق من توافر شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، ورقابة أكثر عمقاً تمتد إلى مضمون الحكم الأجنبي نفسه. ومهما يكن من أمر فإن هنالك دوراً مهماً يقوم به القاضي الوطني عندما يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. ومما لاشك فيه أنه يلزم أن يكون لدى القاضي من المعلومات والتأهيل القانوني ما يسهل له القيام بمهمة الرقابة على الحكم الأجنبي. وعلى ذلك فإن التدريب الذي يشارك فيه القاضي يمكن أن يساعده على القيام بهذه المهمة بكفاءة واقتدار.

٢ . ٣ تدريب رجال العدالة الجنائية في قواعد القانون الدولي

تتضمن بعض قواعد القانون الدولي مبادئ أو معايير عامة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، حيث تعد هذه المبادئ بمثابة مبادئ استرشادية لكل دولة أن تراعيها في تشريعاتها، وتطبقها في الواقع العملي[١]. وأهم هذه المبادئ :

مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلا ل السلطة القضائية، والتي اعتمدها المؤتمر السابع ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٤٠/ ١٤٦) الصادر في ديسمبر ١٩٨٥ م، والتي تنص في مادتها العاشرة على أنه : «يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون ».

المبادئ التوجيهية بشأن دور النيابة العامة

فقد اعتمد المؤتمر الثامن للجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥/ ١٦٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠ م، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، حيث تنص في المادتين الأولى والثانية منها على أنه :

« يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة»

تكفل الدول ما يلي :

---

(١) البشرى، محمد الأمين، والبيّة، محسن عبد الحميد أحمد . معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ـ تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعد تمييزاً.

ـ تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة..»[1].

مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين

فقد اعتمد المؤتمر الثامن مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(٤٥/ ١٦٦) الصادر في ديسمبر عام ١٩٩٠ م، حيث جاء فيها توصية تقر أن :

« الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية تكفل توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

---

(١) البشرى، محمد الأمين، والبيّة، محسن عبد الحميد أحمد . معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق.

٢ . ٤ أمثلة تطبيقية لتدريب رجال العدالة في بعض الدول العربية

٢ . ٤ . ١ جمهورية مصر العربية

يتطلب حسن إلمام رجال العدالة بكل ما تتضمنه القوانين والأنظمة واللوائح من معان وما تهدف إليه من مقاصد وغايات، وما تقتضيه من مهارات وإجراءات وأعمال، ضرورة العمل على زيادة الخبرات الفنية والمعارف العلمية لرجل العدالة، وذلك بزيادة حصيلته التعليمية ورفع مستواه التدريبي، بيد أن ذلك يجب ألا يقتصر على مستوى من الكوادر الأمنية دون غيره من المستويات أو يتركز في جانب أو قطاع من ذلك المستوى دون غيره من القطاعات الأخرى و إلا لترتب على حدوث ما سبق فجوة معرفية لدى رجال العدالة يكون لها أثرها السلبي في تحقيق العدالة على النحو المطلوب.

ومن الملاحظ أن العديد من الدول العربية قد بدأ يولي عناية خاصة لتدريب رجال العدالة بمختلف فئاتهم، وأنشأت الدول العربية معاهد قضائية متخصصة تتولى تدريب أعضاء النيابة العامة الجدد أو في أثناء ممارستهم لأعمالهم، كذلك القضاة، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية وغيرها.

فضلاً عن ذلك فإن هنالك اجتماعات تم عقدها في إطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية. وقد تمخضت هذه الاجتماعات عن الاتفاق على إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمى اتفاقية عمّان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية التي وقعت في ٩ أبريل

١٩٩٧م[١] الموافق ٢ ذي الحجة ١٤١٧هـ، حيث جاء في ديباجتها أنه من غير المقبول أن تعمل المعاهد القضائية في معزل عن بعضها البعض بل هي مطالبة بتنسيق جهودها وتوحيدها من أجل تحسين وتطوير وسائل وأدوات تأهيل القضاة ، وذلك على ضوء التطورات المستجدة في مجال التكوين القضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي وهو ما يفرض إقامة تعاون قائم ومستمر فيما بينها . إذا إن بلوغ الهدف المذكور مرهون بإيمان الهيئات الساهرة على تكوين القضاة بمبدأ التعاون المشترك وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد صدرت توصيات عن مديري المعاهد والمراكز القضائية العربية خلال اجتماعاتهم في السنوات السابقة بالرياض والرباط وبيروت والقاهرة، والذي أوصت فيه بعدد من التوصيات منها إعداد اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية بالدول العربية، واعتبار المشروع المقدم من مدير عام المعهد القضائي الأردني ومدير عام المعهد الوطني للقضاء في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أساساً لها . وفيما يلي سنشير إلى تجربتين عمليتين لتدريب رجال العدالة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

٢ . ٤ . ٢ تدريب رجال العدالة في مصر

تتنوع أنشطة وبرامج التدريب التي يتم إعدادها وتنفيذها لأعضاء النيابة العامة، حيث يتم إعدادها وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المراكز العلمية والبحثية المختلفة ذات الصلة مثل المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل في جمهورية مصر العربية، والمركز القومي للبحوث

(١) انظر مجلة القسطاس التي يصدرها المعهد القضائي بجمهورية السودان ، ع ١٠ ، سبتمبر ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٥ .

الاجتماعية والجنائية والمراكز القانونية المتخصصة التابعة لكليات الحقوق بالجامعات المصرية والهيئات الحكومية المصرية والأجنبية بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات الدولية .

وتشمل هذه الأنشطة التدريبية شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية من خلال دورات تدريبية أساسية لأعضاء النيابة الجدد ، وتدريبات دورية من خلال برامج التدريب بالموقع ، ودورات متخصصة ، ودورات التأهيل للعمل بالقضاء ، ودورات تنشيطية وتثقيفية ودورات تنمية مهارات إجادة اللغات الأجنبية واستخدام تكنولوجيا المعلومات .

فضلاً عن ذلك تعقد النيابة العامة في جمهورية مصر العربية الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش ، ويتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى والهيئات الدولية بهدف الاطلاع على أحدث النظم المقارنة .

ولقد أنشأت جمهورية مصر العربية معهداً للدراسات القضائية يختص بتنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية لأعضاء الهيئات القضائية .

وتتوقف كفاءة رجال العدالة لمواجهة الظواهر الحديثة والوقائع المستجدة على تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها .

ويقصد بالتدريب على المستجدات والنوازل عملية الممارسة العقلية للكوادر على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة هذه المستجدات بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد أو الأمثل أو الرشيد والقادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة .

وبالرغم مما يمثله التدريب لرجال العدالة من أهمية جعلت هناك إجماعاً تاماً لدى الباحثين والممارسين لمهنة القضاء والمهن والوظائف ذات الصلة على ضرورة تبنيه واعتماد البرامج الدراسية عليه، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي غالباً ما تحول دون توجيه رجال العدالة ـ وبخاصة المستوى القيادي منهم أو القضاة– على الممارسات الفعلية والتدريب العملي، الأمر الذي ينتهي غالباً إلى مزيد من النص على ضرورة التدريب واحتواء ميزانية الجهاز القضائي على بنود مالية وبرامج له.

الواقع أنه في المجال الأمني تستطيع الأجهزة الأمنية أن تقوم باصطناع الأزمة أو الحدث الأمني، ويتم تدريب الكوادر الأمنية عليها من خلال توقع أهم الأحداث الأمنية التي توحي بها مسيرة الحياة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، ثم الترتيب بعد ذلك لإيجادها وإنشائها بطريقة مختلقة محكمة تتسم بقدر من الواقعية والجدية والمفاجأة. أما في المجال القضائي فإنه يصعب بل يستحيل اصطناع مشكلة قانونية أو قضائية وتدريب القضاة عليها.

ومن المعلوم أن القضاة في مصر يتم اختيارهم من بين أعضاء النيابة العامة، ومن ثم فإن التدريب الذي حصلوا عليه أثناء فترة عملهم في النيابة العامة يكون له أثره الإيجابي على حسن أدائهم أعمالهم. ومع ذلك فإن معهد الدراسات القضائية الذي تم إنشاؤه لتقديم الدورات التدريبية المتقدمة لأعضاء النيابة العامة والقضاة يمكن أن يسهم بدور فعال في هذا المجال.

٢ . ٤ . ٢ تجربة المملكة العربية السعودية في التدريب

عنيت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة بالتدريب بصفة عامة وبالنسبة لقطاع رجال العدالة بصفة خاصة، وتشرف الإدارة العامة للتدريب

والتأهيل المهني على الدورات التي يتم تنظيمها من قبل بعض المؤسسات. وتنظم الغرف التجارية الصناعية دورات تدريبية للمحامين وغيرهم من القانونيين والشرعيين، كما أن المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ينظم دورات متخصصة في الشريعة الإسلامية لمن يرغب في ذلك من الأشخاص الذين يتم ترشيحهم لشغل منصب قاض أو ملازم قضائي. وينظم معهد الإدارة العامة دورات تدريبية في شكل دبلوم يتم تخصيصه للمحامين الجدد وغيرهم.

كما أن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تسهم بدور فعال في تدريب العاملين في جميع أجهزة العدالة في الدول العربية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية ومؤتمرات وحلقات علمية تتناول كافة ميادين العمل الأمني والقضائي، وتضطلع كلية التدريب بالجامعة بهذه المهمة. كما يُسهم في هذه المهمة أيضاً مركز الدراسات والبحوث بالجامعة بنشر العديد من الدراسات العلمية المتخصصة فضلاً عن المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

٣. عملية تدريب رجال العدالة ومعوقاتها

على الرغم مما يُمثله التدريب لرجال العدالة من أهمية جعلت هناك إجماعاً تاماً لدى الباحثين في المجال القانوني والممارسين لمهنة القضاء والمهن والوظائف وثيقة الصلة بها على ضرورة تبنيه واعتماد البرامج الدراسية عليه، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي قد تحول دون توجيه رجال العدالة، وبخاصة المستوى القيادي منهم أو الدرجات العليا من القضاة والمستشارين على الممارسات الفعلية والتدريب العملي، الأمر الذي ينتهي

غالباً إلى مزيد من التوصيات على ضرورة التدريب واحتواء ميزانية الجهاز القضائي على بنود مالية وبرامج له .

ولما كانت هناك صعوبات عديدة تعترض كافة أنواع البرامج التدريبية التي يتم تنظيمها لكافة قطاعات الموظفين والعاملين في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء ، فتؤثر فاعليته ؛ بعضها يتعلق بعدم وضوح مفهوم التدريب والبعض الآخر يتعلق بالاحتياجات التدريبية أو بعملية تصميم البرامج التدريبية أو بالبيئة التنظيمية ، أو بالأجهزة التي تقدم الخدمة التدريبية ، أو بالجوانب المادية أو بالبيئة المحلية ، أو بطبيعة المتدربين أنفسهم ومدى استعدادهم للاستفادة من الدورات التدريبية وجديتهم في تطبيق ما تعلموه على أرض الواقع ، والأخطاء المتعلقة بتقويم البرامج التدريبية[1] ، لهذا فقد رأينا أن نتناول في هذا المبحث توضيح الصعوبات المختلفة التي تواجه عملية التدريب بصفة عامة وتطبيق ذلك على رجال العدالة بصفة خاصة ، نظراً للدور المهم الذي يقومون به في المجتمع ، وتأثيره الملحوظ في حقوق وواجبات كل فرد فيه . وسنقسم أهم هذه الصعوبات إلى ثلاثة أنواع ، نخصص لكل منهما مطلباً وذلك على النحو التالي :

ال صعوبات المتعلقة بالأجهزة الإدارية والمتدربين والمدربين .

الصعوبات المتعلقة بإعداد وتصميم البرامج التدريبية .

الصعوبات المتعلقة ببيئة العمل .

---

(١) طلبة ، عبد الله ، إطار عملية تقويم التدريب : أهمية وماهية عملية تقويم التدريب ، تصميم استراتيجية عملية التقويم ، إطار عملية تقويم التدريب ، مجلة الأمن والقانون ، س . ١١ ، ع . ٢ ، يوليو ٢٠٠٣ م ، ع . ع . دبي ، أكاديمية شرطة دبي ، ص ص ٥٢ ـ ٨٠ .

٣ . ١ الصعوبات المتعلقة بالأجهزة الإدارية والمتدربين والمدربين

٣ . ١ . ١ الصعوبات المتعلقة بالأجهزة الإدارية

تبدو الصعوبة الأولى التي تواجه القائمين على عملية التدريب في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في التدريب، لاعتقادهم بدوره السلبي في تطوير العمل في المنظمة من خلال تطبيق ما تعلمه المتدربون في الدورات التدريبية وما اكتسبوه من خبرات.

٣ . ١ . ٢ الصعوبات المتعلقة بالمتدربين وأهدافهم من الدورات التدريبية

هناك نوع آخر من الصعوبات يتعلق بالمتدربين وبأهدافهم من الدورات التدريبية. تتمثل في الفروق الفردية بين المتدربين من ناحية وأهدافهم من حضور الدورات التدريبية من ناحية أخرى.

١ ـ الفروق الفردية بين المتدربين

كما أن من أهم الصعوبات التي تواجهها عملية التدريب صعوبة تتعلق بالفروق الفردية بين المتدربين وتأثيرها في عملية الاكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة ومتكافئة لدى مختلف الأفراد المتدربين. فالتفاوت الملحوظ بين المتدربين في الإلمام بجوانب الدورة التدريبية وحسن تطبيق المهارات المكتسبة يشكك في سلامة البرامج التدريبية وتحقيقها للأهداف التي أرادها مصمموها.

٢ ـ أهداف المتدربين من المشاركة في الدورات التدريبية

تبدو هنالك صعوبة أخرى تتمثل في أن بعض المتدربين ينظرون إلى الدورة التدريبية على أنها مرحلة تدريبية أو عبء لا طائل فيه، ويحرص

البعض الآخر على الالتحاق بالدورات التدريبية ليس من أجل اكتساب المعارف والخبرات التي تُسهم في تطوير الأداء في أعمالهم الوظيفية، وإنما بقصد الحصول على المكافآت أو الترقيات أو للترفيه عن أنفسهم بالخروج من جو المنظمة ورتابة العمل الوظيفي الذي يعدونه مملاً لا تجديد فيه ولا ابتكار؛ لهذا فإنه يُمكن القول إن استعداد المتدرب وتفاعله مع المدربين وتقبله للبرامج التدريبية يُعد عنصراً أساسياً من عناصر نجاحها.

٣ . ١ . ٣ اختيار المدربين[١]

وهناك صعوبة تعترض نجاح الدورة التدريبية تبدو في عملية اختيار المدربين، فقد يتم الاختيار في بعض الحالات بناءً على اعتبارات شخصية أو من قبيل المجاملات بين القائمين على الدورة التدريبية والمدرب، وقد يتم اختيار أحد المدربين من ذوي الكفاءات المشهودة ولكنه يعتذر عنه أو لا يتمكن من الحضور لسبب ما، فيضطر القائمون على الدورة التدريبية إلى إحلال مدرب آخر مكانه لتدارك الموقف، وقد لا يكون هذا الأخير على نفس القدر المطلوب من الخبرة في مجال دورة التدريبية. وعلى ذلك فإن تفاوت المدربين في المهارات الفردية وفي القدرة على التأثير على سلوك المتدربين يُعد عنصراً هاماً من عناصر عدم نجاح الدورة في تحقيق الأهداف المنشودة منها.

---

(١) الجبالي، سعد، إشكالية التدريب الأمني في الوطن العربي، بحث مقدم في الاجتماع الخامس للمسئولين عن التدريب في الأجهزة الأمنية العربية، رأس الخيمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/ ٨/ ١٤١٨هـ (الموافق ١٥-١٧/ ١٢/ ١٩٩٧م).

وتعتمد جودة أي نظام تدريب وتطوير في النهاية على كفاءة هيئة التدريب، حيث إن المدربين هم مشغلو نظام التدريب. و يكون المدربون على اتصال مباشر بالمتدربين وكل مكونات النظام الأخرى، وعيهم يقع العبء الصعب في تنفيذ النظام كما تم تصميمه. فضلاً عن ذلك فإن عليهم توفير الإرشاد والمساعدة والخبرة في مادة التدريب اللازمة لتشغيل النظام و المهمة الرئيسة في اختيار المدربين هي تحديد كمية ونوعية الكفاءة في مادة التدريب وفي مهارة التدريس المطلوبة لتنفيذ الخطة التعليمية بنجاح، ومقارنة كفاءات المدربين المتاحة بهذه المتطلبات.

٣ . ٢ صعوبات إعداد وتصميم البرامج التدريبية

تمثل عملية تصميم البرامج التدريبية العصب الرئيسي لعملية التدريب، فتصميم البرامج يعني وضع الأسس التي تقوم عليها عملية التدريب، ولهذا فإن عملية التصميم تتطلب الكثير من الجهد والبحث والوقت [١]. فهي تتطلب بادئ ذي بدء تحديد الاحتياجات التدريبية، التي تعد الأساس الذي يبنى عليه البرنامج التدريبي، إذ دونه لن يمكن تنفيذ برنامج تدريبي فعال. كما أنها تتطلب تحديد الأهداف التدريبية تحديداً دقيقاً وواضحاً. ويسبق إعداد وتصميم البرامج التدريبية عملية تحديد وتوضيح لمفهوم التدريب وأهدافه. وفيما يلي نوضح ذلك :

٣ . ٢ . ١ الصعوبات المتعلقة بعدم وضوح المفاهيم

ذلك أن هناك مفاهيم متعددة ومتباينة للتدريب، نذكر منها على سبيل

---

(١) وليم تريس، تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة سعد أحمد الجبالي، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ.

المثال تعريف التدريب بأنه «عملية إكساب المتدرب المعارف والمهارات الوظيفية، وهو مسئولية جهاز التدريب وحده»؛ ويعرف التدريب بأنه «عملية اختيار وتنظيم وإتاحة المواقف (المثيرات) التي تهيئ وتسهل تعلم الأفراد للمعارف والمهارات والاتجاهات الوظيفية بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة والأفراد في إطار من التضامن بين أجهزة التدريب والمتدربين والأجهزة المستفيدة من الخدمة التدريبية».

٣ . ٢ . ٢ تحديد الأهداف التدريبية

ذلك أن هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر في الأهداف التي تسعى الدورات التدريبية إلى تحقيقها، أهمها:

١ ـ أن تكون الأهداف واضحة ومحددة وبسيطة غير مركبة.

٢ ـ أن تكون الأهداف مصوغة بلغة السلوك عند المتدرب ويمكن قياسها.

٣ ـ أن تحدد الأهداف أداء المتدرب الذي سيتقنه بعد الانتهاء من ممارسة النشاطات المتضمنة في الحقيبة التدريبية.

٤ ـ أن يتضمن الهدف أو الأهداف معايير الأداء المقبول كحد أدنى للاتقان من قبل المتدرب.

٥ ـ أن يشتمل الهدف على الشروط التي يجب على المتدرب أن يقوم بالأداء في ظلها.

٦ ـ أن يتم تصنيف الأهداف المراد تحقيقها، وأن يتم تحديد المعارف أو الاتجاهات أو المهارات التي سيكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من ممارسة النشاطات التي تتضمنها الحقيبة التدريبية.

٣ . ٢ . ٣ تحديد الاحتياجات التدريبية

للمنظمة وللأفراد وللوظيفة العامة، ويجب أن يتم ذلك في ضوء الإمكانيات المتاحة.

٣ . ٢ . ٤ محتوى المقررات التدريبية

فيما يتعلق بالدورات التدريبية التي يتم إعدادها وتنفيذها لرجال العدالة غالباً ما يتم التركيز فيها على المحاضرات النظرية التي يسعى فيها المدربين إلى إعطاء المتدربون كماً هائلاً من المعلومات النظرية دون التركيز على الجوانب التطبيقية والعملية، مما يجعل التدريب عبارة عن تكرار للمحاضرات التي سبق أن تلقاها المتدرب في المرحلة الجامعية دون أن يستفيد من الدورة التدريبية استفادة حقيقية، ودون أن تضيف إلى معارفه في إطار تخصصه معارف جديدة ومفيدة يمكن أن يطبقها من الناحية العملية.

٣ . ٢ . ٥ الصعوبة المتعلقة بكيفية حساب الساعات التدريبية

فهناك صعوبة تواجه خبراء التدريب عند إعداد البرامج التدريبية تتمثل في كيفية حساب وتحديد الساعات التدريبية اللازمة لإنجاز الدورة على أحسن وجه، حيث إن الغالب أن يتم تحديد المدى الزمني للساعات التدريبية وفقاً لمعيار شخصي يتمثل فيما يتمتع به مصممو البرامج من خبراء ومدربين من خبرة شخصية، وبذلك يجيء التحديد بطريقة تعسفيةArbitraire ، لهذا فقد يصادفه النجاح والتوفيق ، كما قد يصادفه الفشل ويجانبه الصواب.

ومما يزيد الأمر تعقيداً أن مصممي البرامج التدريبية قد يتعرضون لبعض الضغوط التي تفرض عليهم اختيار ساعات التدريب اختياراً تحكمياً، فمثلاً

في حالة التدريب السريع أو المكثف، أو ما يُسمى بالدورات التدريبية قصيرة المدة أو المضغوطة يضطر خبراء التدريب ومصممو البرنامج التدريبي إلى تقليص المدى الزمني للبرنامج وحصره في أقل عدد ممكن من الساعات التدريبية، وذلك استجابة لمطالب واحتياجات سوق التدريب، بناءً على رغبة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية، حيث تسعى هذه الهيئات والمؤسسات إلى إعداد الكوادر الوطنية وإحلالها محل الكوادر الأجنبية مثلاً، أو مواجهة توسعات معينة في المؤسسة أو المشروع، أو تهدف إلى توفير الوقت والجهد والنفقات، ولذا تأتي السرعة غالباً على حساب الجودة المتمثلة في الاكتساب الحقيقي للمهارات، لأن ضغط البرنامج التدريبي في مدة قصيرة قد لا يُمكن المدرب من تدريب المتدربين على كافة المواضيع المطلوب تدريبهم عليها.

ومن هنا نستطيع القول إن التحديد التحكمي للساعات التدريبية في ظل بعض الضغوط، خاصة في حالة التدريب السريع، قد يؤدي إلى حدوث فاقد في العملية التدريبية، قد يتساوى مع أو يفوق العائد منها، مما يُشكك في النتائج الإجمالية للدورة التدريبية. إذ لما كان الهدف من عملية التدريب هو إحداث أو إدخال تعديلات جوهرية على سلوك الأفراد في أدائهم للمهام التي يُعهد بها إليهم أداءً ماهراً بعد التدريب فإن هذا الهدف لا يتحقق في عالم الواقع إلا إذا بلغت الساعات التدريبية حد القدرة على تحقيق عملية الاكتساب المتمثلة في صقل المهارة المستهدفة من التدريب.

٣ . ٣ الصعوبات المتعلقة ببيئة التدريب

كما يرتبط بالصعوبة السابقة صعوبة أخرى تتعلق بالملامح العامة المميزة للبيئة التدريبية وعدم قدرتها على تمثيل الواقع العملي لبيئة العمل

الطبيعية تمثيلاً تاماً ومتقناً، من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات، وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة العمل الطبيعية، بمعنى أنه يصعب ترجمة الأهداف التدريبية التي وضعها مصممو البرنامج التدريبي إلى إجراءات سلوكية (النشاط التدريبي) ترجمة صادقة تُعبر خير تعبير عن المهام الفعلية للعمل الذي سيقوم به المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه. كما يصعب انتقال أثر التدريب أي نقل الخبرة المكتسبة من عملية التدريب إلى بيئة العمل الطبيعية وجوهر الأهداف التدريبية جميعاً.

٤. أثر العولمة والتطور التقني على تدريب رجال العدالة

وفيه ثلاثة مطالب :

العولمة وانعكاساتها على رجال العدالة.

أثر التطور العلمي والتقني في تدريب رجال العدالة

الظواهر الإجرامية المستحدثة وتدريب رجال العدالة.

٤. ١ العولمة وانعكاساتها على رجال العدالة

لقد ترتب على النظام العالمي الجديد إحلال المنافسة الاقتصادية وحرية السوق محل المواجهات العسكرية، تسعى منظمة التجارة العالمية إلى إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى حدثت ثورة هائلة في نظم المعلومات والاتصالات والمواصلات، مما جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة تتشابك فيها المصالح والتفاعلات، ومن ثم ظهرت العولمة بمفهومها الشامل.

والواقع أن العولمة يمكن أن تؤثر في التدريب الذي يتم إعداده وتنفيذه لرجال العدالة، حيث إنه يجب العمل على تدريب رجال العدالة بواسطة الكوادر. ومن ثم فإن للتدريب أهمية كبيرة، في هذا المجال.

٤ . ٢ أثر التطور العلمي و التقني في تدريب رجال العدالة

يشهد عالمنا المعاصر تطوراً هائلاً في المجال العلمي والتقني بشكل لم يسبق له مثيل، تحققت آثاره الإيجابية في كافة المجالات التي تمثلت في تحقيق رخاء الإنسانية. ولهذا فإن العملية التدريبية يجب أن تستجيب لهذا التطور العلمي في تكنولوجيا التدريب والتعليم. وهذه الاستجابة تتبلور في ثلاثة أبعاد رئيسة: يتمثل البعد الأول في الثقافة المعلوماتية؛ ويتمثل البعد الثاني في التدريب على التكنولوجيا، ويتمثل البعد الثالث في استخدام التكنولوجيا في التدريب.

٤ . ٢ . ١ الثقافة المعلوماتية

لقد أصبحت الثقافة المعلوماتية ضرورة من ضرورات هذا العصر. وهي تتمثل في جوانب المعرفة التي يجب أن تتوافر لدى الإنسان العادي حتى يستطيع أن يدرك ويتفاعل مع التطورات والظواهر المحيطة به، من خلال الإنترنت وغيره من الوسائل الحديثة للاتصال بين مختلف الأفراد والمجتمعات. ولهذا يرى بعضهم أن الانفجار المعلوماتي والتطورات المستمرة في المعلومات الأمنية أدت إلى صعوبة ملاحقتها عن طريق التدريب الأمني الرسمي، ولا سبيل لذلك إلا بتفعيل دور الكوادر الأمنية في أخذ زمام المبادرة في التعلم الذاتي مدى الحياة »[1].

(١) الجبالي، سعد. مرجع سابق، ص ٦٩.

وإذا كانت الثقافة المعلوماتية أصبحت أمراً لا غنى عنه للمواطن العادي فهي أضحت بلا شك من أكثر المسائل إلحاحاً بالنسبة لرجال العدالة حتى يستطيعوا أن يواجهوا الظواهر الإجرامية المستحدثة ويتعاملوا معها بشكل فعال، ولاسيما وأن العصابات الإجرامية لم تعد تكتفي بالتسليح التقليدي بل ما فتئت تجد وتجتهد للاستفادة بشكل واسع من التقنية الحديثة ومن الوسائل الإلكترونية والثقافة المعلوماتية.

وعلى ذلك فإن الدورات التدريبية التي يتم إعدادها لرجال العدالة يجب أن تتضمن ضمن محاورها ومواضيعها موضوع الثقافة المعلوماتية كمتطلب مسبق للتدريب على التقنية واستخدامها في التدريب، مثل كيفية التعامل مع الحاسب الآلي الشخصي، وأساسيات التعامل مع الإنترنت، التي تمكنهم من الإبحار وتصفح المعلومات عبر محتويات القواعد التي ترتبط بهم»[1].

٤ . ٢ . ٢ التدريب على التقنية[2]

وفي هذا الصدد يمكن إعداد البرامج التدريبية التي تعنى باستخدام التقنية في الأعمال القضائية، مثل استخدام نظم المعلومات الآلية في مكافحة الجرائم المختلفة، في تنظيم ملفات القضايا في المحاكم وفي إعداد وتجهيز قوائم البحث الجنائي لدى أجهزة الشرطة وصحائف سوابق المجرمين، وفي

---

(١) المرجع سابق.

(٢) الشعلان، فهد أحمد، التدريب الأمني التقني: تجربة إقليمية (دور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال التدريب التقني لمنسوبي الأمن العربي)، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، ع. ٢٦، مجلد ١٣، رجب ١٤١٩هـ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٤٧-٣٨٤.

نشر الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم وتصنيفها، حتى يسهل للقضاة وغيرهم من رجال العدالة الجنائية الرجوع إليها والاستفادة منها، خاصة مع تزايد أعداد القضايا التي ترفع إلى المحاكم وتراكمها بشكل غير مسبوق، مع قلة أعداد القضاة مقارنة بأعداد القضايا المتداولة. إذ إن استخدام التقنية الحديثة يمكن أن يسهم في تيسير إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة الناجزة، ومن ثم يتم تخفيف الأعباء عن المتقاضين والقضاة في آن واحد. وبعبارة أخرى يمكن أن تسهم التقنية الحديثة في تطوير نظم إدارة العدالة.

ومن المعلوم أن العديد من دول العالم يأخذ بأسلوب الحكومة الإلكترونية في إدارة الأجهزة الحكومية، ونرى أنه يُمكن الاستفادة منها في المجال القضائي، بمتابعة سير بعض الإجراءات الإدارية في الدعوى القضائية، يشهد على ذلك ما يعرف الآن بالتحكيم الإلكتروني كوسيلة وآلية جديدة لتسوية المنازعات الخاصة[1].

ويرى بعضهم ضرورة «التركيز على البرامج التدريبية لرجال العدالة التي تستخدم التقنية في التنسيق بين الأجهزة الأمنية محلياً وإقليمياً وعالمياً في مكافحة الجرائم تمشياً مع عولمة الأمن في مواجهة العولمة»[2].

---

(١) كيرسلي، جريخ، ترجمة محمد حامد حسين، التدريب والتكنولوجيا، سلسلة البحوث الإدارية، (٣١٨) ع.ع.، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٧ م.

(٢) سعد الجبالي، إشكالية التدريب الأمني في الوطن العربي، بحث مقدم في الاجتماع الخامس للمسئولين عن التدريب في الأجهزة الأمنية العربية، رأس الخيمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/ ٨/ ١٤١٨هـ (الموافق ١٥-١٧/ ١٢/ ١٩٩٧م).

٤ . ٢ . ٣ استخدام التقنيات الحديثة في التدريب[١]

الواقع أن استخدام التقنية في التدريب ليس أمراً غريباً ومستحدثاً، بل لقد استخدمت التكنولوجيا في التعليم والتدريب منذ عشرات السنوات، ومن الاستخدامات التقليدية في هذا الصدد استخدام جهاز عرض الشرائح الشفافة، وجهاز عرض الشرائح المعتمة، وجهاز عرض الشريحات، وأجهزة التسجيل والعرض الفيديوي والتلفيزيوني باستخدام الأفلام التدريبية وغيرها من الوسائل الحديثة التي مازال العلم يمدنا بها.

ويمكن للأجهزة الأمنية والقضائية أن تستخدم برمجيات التعلم الذاتي على الحاسب الآلي الشخصي من ناحية، كما يمكن للجهات القائمة على تدريب رجال العدالة أن تضع ضمن برامجها التدريبية كيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات، كالإنترنت والبريد الإلكتروني. إذ إن تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي تعد أحد أهم مظاهر عولمة البيئة التدريبية والتعليمية»[٢].

٤ . ٣ الظواهر الإجرامية المستحدثة وتدريب رجال العدالة

لقد ترتب على التطور العلمي والتقني الذي شهده ويشهده العالم اليوم آثار إيجابية تمثلت في تحقيق رخاء الإنسانية من ناحية، وآثار سلبية تمثلت في تطور أساليب ارتكاب الجريمة، وظهور عناصر إجرامية من طوائف ومستويات علمية وثقافية واجتماعية لم ترتكب هذه الأفعال من قبل بوسائل

---

(١) كيرسلي، جريج. مرجع سابق.
(٢) سعد الجبالي، مرجع سابق، ص٦٨.

متطورة، مما يتطلب بالضرورة إعداد كوادر من رجال العدالة أنفسهم مؤهلين بالعلم والمعارف والتدريب المستمر والمتواصل بما يحقق التفوق والسيطرة على الجريمة والمجرم أيا كانت خطورتهما، وأيا كانت الأساليب والوسائل المتبعة وبما يحقق العدالة، ويقيم توازناً بين متطلبات حماية المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات حماية حقوق الإنسان البريء وحقوق المجرم في آن واحد.

فضلاً عن ذلك فإن هذا التطور الملحوظ في الظاهرة الإجرامية يواجهه في مجال الإثبات الجنائي أساليب وتقنيات حديثة لكشف النقاب عن المجرمين، والوقوف على أدلة الإدانة وأدلة البراءة لمعرفة الحقيقة في إطار من الشرعية القانونية[1]، لهذا فقد أصبح التدريب والتطوير المستمر لكوادر أجهزة العدالة الجنائية بمختلف أنواعها ودرجاتها أحد الركائز الأساسية في تنمية وتطوير الأداء وتحقيق العدالة على نطاق واسع .

ولقد أثبت الواقع العملي أن ظهور أنماط جديدة من الجرائم أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط الجنائي أم رجال التحقيق أم الادعاء أم المحاكم على اختلاف درجاتها، ويجعل من الدعوى الجنائية التقليدية بإجراءاتها التي قد تستغرق أحياناً وقتاً وعبئاً على الخصوم بما يكلفهم من جهد وأموال ووقت، الأمر الذي بات معه البحث بكل جدية عن بدائل لهذه الدعوى في بعض الجرائم أمراً ملحاً تتطلبه الضرورات العملية. بمعنى أن الأنواع والأنماط الجديدة من الجرائم

---

(١) عنب، محمد محمد. فعالية التدريب للعمل في مسرح الجريمة وقياس العائد، مجلة كلية الدراسات العليا، ص ٢٣١.

المستحدثة تتطلب تيسير إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة الناجزة، في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

وعلى ذلك فإن كفاءة رجال العدالة لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، وذلك من خلال تدريبهم على المستجدات والنوازل. ويقصد بهذا النوع من التدريب عملية الممارسة الفعلية للكوادر على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة المستجدات بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد أو الأمثل أو الرشيد والقادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة.

الخاتمـــــة

أولاً: النتائج

بعد توضيح أهمية تدريب رجال العدالة بمختلف أنواعهم، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، يبدو لنا أنه من حيث المبدأ ليس هنالك ما يمنع من تدريب القضاة وخاصة قبل التحاقهم بالعمل الوظيفي أي أنهم يخضعون للقواعد نفسها التي تسري على غيرهم من رجال العدالة.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ ـ أن مصطلح رجال العدالة له معنيان: الأول: معنى ضيق، يتمثل في رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والمحامين، والثاني: مفهوم واسع يشمل فضلاً عما سبق ذكرهم كل من له صلة بعمل الأجهزة القضائية مثل رجال الضبط القضائي، ورجال السلطة العامة، وكتبة المحاكم والمحضرين.

٢ ـ إن التدريب أصبح أمراً ضرورياً لكل هذه الفئات من رجال العدالة .

٣ ـ أن أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية تظهر ضرورة تدريب رجال العدالة حتى تتحقق العدالة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بين البشر .

٤ ـ لم تتضمن القوانين العربية ما يشير إلى ضرورة التدريب .

٥ ـ أن المبادئ العامة للقانون والواقع العملي للمحاكم يفرض ضرورة تدريب القضاة ، حيث إن مثل هذا التدريب سوف يسهم في مساعدتهم على التعرف على المعنى الحقيقي للنصوص القانونية من خلال التفسير القضائي الذي يقومون به .

٦ ـ إن هنالك صعوبات عديدة تعترض عملية تدريب رجال العدالة ، وهي صعوبات إما صعوبات عامة تتعلق بكل البرامج التدريبية المخصصة للمتدربين من أي قطاع من قطاعات الدولة ؛ أو صعوبات خاصة تتعلق بتدريب رجال العدالة فقط .

٧ ـ إن العديد من الدول العربية قد أنشأت معاهد قضائية لتدريب رجال العدالة ، تسعى هذه المعاهد إلى الارتقاء بمستوى التدريب الذي يتم إعداده وتنفيذه لرجال العدالة ، كما تسعى هذه المعاهد إلى التنسيق والتعاون فيما بينها .

ثانياً : التوصيات

١ ـ ضرورة الاهتمام بتدريب رجال العدالة ، بكافة فئاتهم ، باعتباره عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة .

٢ ـ ضرورة متابعة وتقويم نظم التدريب ، وذلك لتلافي ما قد يشوب العملية التدريبية من عوائق وسلبيات .

٣ـ نرى ضرورة أن يتم إعداد برامج الدورات المتعلقة برجال العدالة بطريقة جيدة، مع تفادي العيوب والصعوبات التي سبقت الإشارة إليها في هذه الدراسة.

٤ ـ ضرورة الاهتمام باختيار المدربين ممن لديهم خبرات عالية وعميقة في المجالين الشرعي والقانوني، وإعدادهم إعداداً سليماً والتدقيق في اختيارهم من أفضل العناصر لتولي مهام التدريب، لأن المدرب الكفء هو القائد الحقيقي والمتميز للعملية التدريبية، وعليه يمكن لهذه العملية أن تحقق الأهداف المرجوة، لهذا يلزم تطوير معارف هيئة التدريب وتنمية مهاراتهم بصفة دورية مع الاستعانة بأصحاب الخبرة من داخل الهيئة الفضائية أو من خارجها.

٥ ـ مراعاة التجانس بين المتدربين في كل دورة تدريبية، بحيث تخصص دورات لكل فئة من فئات رجال العدالة، مثل دورات لأعضاء النيابة من وكلاء النيابة وأخرى لرؤساء النيابات، وثالثة للقضاة من الفئة (ب)، ورابعة للقضاة من الفئة (أ). وخامسة لرجال الضبط القضائي . . . إلخ .

٦ ـ تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية العربية في مجال تأهيل وتدريب القضاة، باعتبار أن ذلك من شأنه تسهيل التوصل إلى نظام عربي مشترك متطور في التكوين القضائي.

٧ ـ الأخذ في الاعتبار عدم الاكتفاء بالتدريب النظري الذي يأخذ شكل محاضرات، بل يتم التركيز كذلك على التدريب الميداني لدى الجهات القضائية والزيارات الدراسية للمؤسسات ذات الصلة بالعمل القضائي.

٨ ـ العمل على تخصيص موازنة مستقلة لكل معهد تدريبي قضائي لتمكينه من تنفيذ خططه وبرامجه على المستويين المحلي والدولي .

٩ ـ تقرير بعض الحوافز لرجال العدالة من القضاة وأعضاء النيابة العامة لحثهم على متابعة نشاطات التكوين والتأهيل المستمر ، سواء أكانت حوافز مادية أم معنوية كالترقية والاستعانة بالكفاءات منهم في إعداد البحوث العلمية التي يتم تدريسها في الدورات التدريبية .

١٠ ـ ضرورة استعمال كافة مصادر التدريب والتأهيل المستمر للقضاة وأعضاء النيابة ، وذلك من خلال التدريب في المعاهد القضائية ، واللقاءات ، والندوات ، والمؤتمرات ، والمطبوعات ، والأسطوانات الممغنطة ، الإنترنت ، والبحوث والدراسات ، والحلقات العلمية . . إلخ .

١١ ـ الاهتمام بتدريب المحامين باعتبارهم يشكلون عنصراً مهماً من عناصر تحقيق العدالة إلى جانب القضاة .

المراجـــــع

أبو النصر، مدحت محمد، الخدمة الاجتماعية الوقائية، دار القلم، دبي، ١٩٩٦ م، ص ١٦٠.

أبو عمه، عبد الرحمن محمد، الإحصاء الجنائي وتدريب العاملين في مجاله، المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، مجلد ١٠، عدد ٢، رجب ١٤١٦ هـ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ٢٤٥ ـ ٢٦٢.

إسماعيل، محمد شريف، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣ هـ، ص ٥٣.

باشات، أحمد إبراهيم، أسس التدريب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨ م، ص ١١ و ١٢.

البشرى، محمد الأمين، و البيه، محسن عبد الحميد أحمد. معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

تريس، وليم، تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة د. سعد أحمد الجبالي، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ.

تناغو، سمير، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥م.

الجبالي، سعد، إشكالية التدريب الأمني في الوطن العربي، بحث مقدم

في الاجتماع الخامس للمسئولين عن التدريب في الأجهزة الأمنية العربية، رأس الخيمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/ ٨/ ١٤١٨هـ (الموافق ١٥-١٧/ ١٢/ ١٩٩٧م).

جعفر العبد، القيادة الإدارية والتدريب، مجلة الإدارة، القاهرة، يناير ١٩٦٩ م، ص ٨٨ .

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٦٠ م والمنشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص لعام ١٩٦٠ م، ص ٩٧ .

خليل، أحمد ضياء الدين، التدريب على الأزمات الأمنية، منشور بالمجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣، العدد الخامس، ١٤١٠ هـ.

درة، عبد الباري إبراهيم، الثورة في تدريب الموارد البشرية في المؤسسات وتنميتها، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مجلد ١٠، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٧٩.

درويش، عبد الكريم، التدريب من منظور علمي، المجلة العربية للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الثاني، ١٩٨٨م.

راشد، حامد، دور الإحصاء الجنائي في ترشيد التدريب الأمني، ع.ع. القاهرة، د.ن. ١٩٩٦م.

الرويس، خالد عبد العزيز، الريس، رزق مقبول، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٢٢ هـ.

سلامة، أحمد عبد الكريم، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة د. ت.، ص ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

السلمي، على، إشكالية التدريب في العالم العربي، الملتقى الأول للتدريب، الجمعية العربية للإدارة، القاهرة، أبريل ١٩٩٥ م، ص ٨ـ٩ .

الشعلان، فهد أحمد، التدريب الأمني التقني: تجربة إقليمية (دور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال التدريب التقني لمنسوبي الأمن العربي)، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، ع. ٢٦، مجلد ١٣، رجب ١٤١٩هـ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٤٧ ـ ٣٨٤ .

الصلاحات، سامي، فقه الواقع من منظور القطع والظن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة ١٨، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ (يونيو ٢٠٠٤ م، ص ص ١٦٥ ـ ٢٢٠ . ص ١٦٥ .

طلبة، عبد الله، إطار عملية تقويم التدريب: أهمية وماهية عملية تقويم التدريب، تصميم استراتيجية عملية التقويم، إطار عملية تقويم التدريب، مجلة الأمن والقانون، س. ١١، ع. ٢، يوليو ٢٠٠٣ م، ع.ع. دبي، أكاديمية شرطة دبي، ص ص ٥٢ ـ ٨٠ .

عبد الله، عماد حسين، المنظور المعاصر للتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١١ هـ.

فرج، نظير، فاعلية استخدام الجوانب النفسية في العملية التدريبية بالشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ٧، يوليو ٢٠٠٢م، ربيع ثان ١٤٢٣ هـ، ص ٤٦٦

قدور، عمر أحمد، التدريب أثناء الخدمة ـ المشاكل والحلول، مجلة القسطاس، العدد ٢، يونيو ١٩٩٧ م، ص ٨٥ ـ ١١٤ .

الكبيسي، عامر، تدريب القيادات الأمنية العربية بين التقليد والمعاصرة،

مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣، العدد ٤، يناير ٢٠٠٥ م، ص ص٢٠١ ـ ٢٢٤ .

كيرسلي، جريخ، ترجمة محمد حامد حسين، التدريب والتكنولوجيا، سلسلة البحوث الإدارية، (٣١٨). ع. ع. ، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٧ م.

محمد محمد عنب، فعالية التدريب للعمل في مسرح الجريمة وقياس العائد، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد ١٣، يوليو ٢٠٠٥ م، جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ، ص ٢٣٦ .

مصطفى، أحمد سيد، تقييم التدريب الشرطي ـ كيف ؟، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٤ م، ص ١١ ـ ٣٠ .

المعداوي، محمد يوسف، التدريب بعد الالتحاق بالوظيفة العامة، القاهرة، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، السنة (٢٤)، العدد ٢ ، ١٩٨٢م،

الهوشان، محمد، أبو سيف، فخري، مقدمة دراسة علم الأنظمة، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٥م.

هيجان، عبد الرحمن أحمد، التطوير الذاتي منهجاً لتدريب القيادات الأمنية في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، مجلد ١٣، ع. ٢٥، محرم ١٤١٩ هـ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٢٥ ـ ٣٠١ .

وزان الوزان، السيد حلمي، التدريب الإداري وأثره في أداء القيادات الوسطى، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠ م.

الباب الخامس

تخصص القاضي وأثره في إدارة العدالة

النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد المدني بوساق

النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي

المقدمة

النيابة العامة هي سلطة الاتهام في المجتمع، باعتبارها ممثلة له في طلب عقاب المجرمين، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون. ومن أهم اختصاصاتها: قيامها بتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها بإجراء التحقيق بنفسها، أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، أو ندب قاض للتحقيق، أو تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته.

وكل ما ذكرناه في الفقرة السابقة يصدق على الأعم الأغلب فيما يتصل بالنيابة العامة في الدول العربية، وبخاصة فيما يتصل بسلطة الاتهام، لكن الخلاف يثور عندما نتحدث عن إمكانية جمع النيابة العامة لسلطتين أخريين، وهما سلطة التحقيق، وسلطة الحكم. كما في إصدار النيابة العامة أمرا بالحفظ أو قرارا بألا وجه للقضية. فكلا الأمرين يشبه الحكم بالبراءة، كما أن ما يسمى الأوامر الجنائية يشبه حكم المحكمة بالإدانة والعقاب.

كما يرد إشكال آخر، وهو: هل النيابة العامة سلطة قضائية أو هي تابعة للسلطة التنفيذية، فهناك اتجاه يصنفها ضمن السطة التنفيذية لإمكانية عزل منسوبيها؛ وعدم حصولهم على الضمانات الحامية لمصير القضاة.

كما يتعين النظر في مدى اختصاص النيابة العامة بسلطة الاتهام دون شريك فيها مع إعطاء حق الاتهام وتحريك الدعوى للمحاكم في بعض الحالات كما في إعطاء حق التصدي للدعوى الجنائية للمحاكم.

كل هذه الإشكالات سيتم التعرض لها بالبحث لإيجاد إجابات صحيحة لها في القانون والفقه، ويقابل ما تقدم بجملته ـ ونعني به: «سيطرة الدولة على الجوانب العقابية ذات الطابع الجنائي منذ لحظة الجريمة حتى صدور الحكم فيها، وتنفيذ العقوبات المحكوم بها». اتجاه آخر من الدول لا يرى احتكار الجوانب العقابية، ويكتفي عندهم بإطار واسع من القواعد التي تكفل للدولة حق إيقاع العقوبة وتنفيذها، ولم تر هذه الدول أن تغييب الأفراد عن الدعوى الجنائية هو الصيغة الأفضل لحماية المجتمع من الجريمة وآثارها.

وقد اختارت معظم الدول العربية نظام الاتهام الجماعي الذي تمثله النيابة العامة، مع الأخذ ببعض ملامح نظام الاتهام الفردي بصورة لا تؤثر في غلبة نظام النيابة العامة. وقد ظهر لي أن هذا الاختيار الذي استقر في نظم الاتهام العربية غير موافق في الغالب لمنهج الفقه الإسلامي القائم على عدم إلغاء حق الاتهام الفردي بالحق الخاص في الدعوى الجنائية؛ ولا يُلغِي كذلك دور الفرد في الاتهام بالحق العام (الحسبة)، لكن نظام النيابة العامة يُلغي حق المجني عليه في الاتهام بالحق الخاص، ومن باب أولى حقه في الاتهام بالحق العام حسبة، ويظهر الخلاف جليا في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، حيث نجد في بعض الدول تغييبا كليا لدور المجني عليه وأوليائه، فنشأ عن ذلك تحرك داخل المجتمع من قبل الأهالي بطلب الصلح والعفو والتراضي بين الطرفين المتخاصمين دون علم النيابة أو المحكمة، وهذا يدل على أن الحاجة ماسة لمراعاة هذه الحالات بإفساح المجال لأولياء المجني عليه والجاني للقيام بمتابعة القضية ضمن إطار قانوني يتابعه جهاز القضاء بعامة، وبعلم سلطة الاتهام بخاصة.

وفيما يلي سوف يتناول الباحث هذا الموضوع: « دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي » في المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة النيابة العامة وبيان اختصاصاتها في بعض القوانين العربية.

المبحث الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة وتكييف سلطتها.

المبحث الثالث: هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: ملامح منهج الفقه الإسلامي في الاتهام.

المبحث الخامس: الموازنة بين الفقه الإسلامي ونظام النيابة العامة في القوانين العربية.

الخاتمة.

١ . نشأة النيابة العامة وبيان احتصاصاتها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

١ . ١ نشأة النيابة العامة وكيفية تشكيلها

مر تشكيل النيابة العامة في فرنسا بعدة أطوار جعلت الفقه الفرنسي يختلف في أصل نشأتها فأرجعها بعضهم إلى نظم القانون الروماني؛ لكن النظرية التقليدية رفضت ذلك، وذهبت إلى أن وظيفة الاتهام لم يكن لها وجود في غير فرنسا، ورفضت النظرية الكلاسيكية البحث عن أصل النيابة العامة قبل صدور القانون القديم وقانون الثورة الفرنسية، وأن الأمر كله يتعلق بتنظيم قانوني جديد ومستحدث للنظام القضائي الفرنسي[1].

(1) Solus (H) et Perroo - : " Droit judiciare " fi . Paris, 1961 .n, 847
الغريب محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي ١٩٧٩م. ص١٩ وما بعدها.

ولما كان القانون الفرنسي هو المصدر الذي نقلت عنه معظم الدول العربية نظام النيابة العامة ، فمن المفيد في هذا البحث أن نورد الصورة النهائية التي انتهى إليها تشكيل النيابة العامة في فرنسا بعد إلغاء قانون تحقيق الجنايات وصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٥٨م، فقد تضمن هذا القانون في مواده من المادة ٥ إلى المادة ٣٧ تحديد تشكيل النيابة العمومية في محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنح والمحاكم البوليسية والمحاكم الاستئنافية .

فقد نصت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن «النيابة العمومية تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون» كمت نصت المادة ٣٢ من القانون نفسه على أن « تمثل النيابة العمومية لدى كل جهة للقضاء الجنائي وتحضر مداولات جهات الحكم وتصدر جميع القرارات في حضورها»[1] .

ويمثل النيابة العمومية في محكمة النقض نائب عمومي ومحام أول فضلا عن سبعة عشر محاميا عاما منذ إنشاء الغرفة الوقتية لنزع الملكية ، ويقوم النائب العام لدى محكمة النقض شخصيا بوظائف النيابة العمومية فهو المسؤول عن تخصيص المحامين الخاضعين لسلطته لكل غرفة من غرف المحكمة وفي حالة غيابه أو حدوث مانع حل محله المحامي العام الأول أو أقدم المحامين العامين . ويحمل النائب العام لقب العميد .

وتتكون النيابة العمومية في محكمة الاستئناف من نائب عام وعدد من

---

(١) عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة، منشأة المعارف ، سنة ١٩٨٦م، الإسكندرية ص١٦ وما بعدها .

المحامين ووكلاء النائب العام يزيد عددهم أو يقل حسب أهمية الجهة القضائية، والنائب العام لدى محكمة الاستئناف هو الذي يباشر شخصيا وظائف النيابة العامة داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف وهو الذي يشرف على المحامين والوكلاء العاملين في دائرة الاختصاص، فهم بمثابة الوكلاء للوكيل العام كما يراقب النائب العام تطبيق القانون الجنائي بصورة عملية تتمثل في التزام وكيل الجمهورية بموافاته شهريا بحالة المواد الداخلة في اختصاصه.

وفي محاكم الجنح يؤدي وظيفة النيابة العمومية وكيل الجمهورية ويعاونه نائب له أو أكثر وفي المحاكم ذات الأهمية مثل محكمة السين ومحاكم ليون وليل وكوربييه ونانسي ونيس وفرساي يعاون وكيل الجمهورية في محكمة الجنح وكيل الجمهورية المساعد، ويمثل النيابة العامة لدى محاكم الجنح وكيل الجمهورية شخصيا أو عن طريق وكلائه كما جاء في المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وأعضاء النيابة العمومية هم حاليا رجال قانون يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبدون تدخل من المجلس الأعلى للقضاء ويتعين على كل عضو من أعضاء النيابة العمومية أداء القسم كي يباشر وظيفته[1].

وبهذا أنهى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصياغة القديمة التي كانت تعد أعضاء النيابة العمومية الذين كانوا يسمون برجال الملك من

---

(١) الغريب محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة، ص١٦٧، مرجع سابق. عبدالفتاح محمود سمير، النيابة العامة ص٢١٢٢٠.

رجال السلطة التنفيذية ويعملون تحت تصرف ورحمة الحكومة والخدام الأمناء لها[1].

وإتماماً للفائدة نكمل تشكيل النيابة العمومية لدى محاكم البوليس والمحاكم الاستثنائية ففي محاكم البوليس يقوم وكيل الجمهورية لدى محكمة الجنح شخصيا أو بواسطة نوابه بتمثيل النيابة العامة أمامها وفي المحاكم الاستثنائية يقوم النائب العمومي لدى محكمة النقض يعاونه المحامي الأول أو اثنان من المحامين يعينهما بنفسه بتمثيل النيابة العمومية لدى المحكمة العليا التي شكلها دستور ١٤ أكتوبر ١٩٥٨م.

أما المحاكم الدائمة للقوات المسلحة فيمثل النيابة العامة أمامها مندوب الحكومة ويعاونه بعض الوكلاء يختارون من بين رجال القانون المنتمين إلى هيئة العدالة العسكرية[2].

تشكيل النيابة العامة في بعض الدول العربية

تتكون النيابة العامة في جمهورية مصر العربية من عدة أعضاء على رأسهم النائب العام ، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، المعدلة بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م، على أن: يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ـ عدا محكمة النقض ـ النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو مساعديها أو معاونيها . وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته.

(١) عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة ص١٨٢١٧ .

(2) V.C.Justmil. 8 Juillet 1965 et Notamment art 25.

عبدالفتاح محمود سمير، المرجع السابق، ص٢٢٥٢١ .

وعليه، فإن هيكل جهاز النيابة العامة في مصر يتشكل على النحو التالي:

١ ـ مكتب النائب العام ويلحق به مكتب النائب العام المساعد الأول وإدارة التفتيش القضائي ويرأسها نائب عام مساعد وإدارة النيابات، بالإضافة إلى عدد من النيابات المتخصصة.

٢ ـ نيابة الاستئناف وتوجد في مقر كل محكمة استئناف ويشرف عليها محام عام أول ويعاونه محام عام وعدد كاف من رؤساء النيابة.

٣ ـ النيابة الكلية وتوجد بمقر كل محكمة ابتدائية يديرها محام عام يعاونه رئيس نيابة أو أكثر وعدد من أعضاء النيابة يخضع لإشراف المحامي العام الأول بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة هذه النيابة.

٤ ـ النيابة الجزئية وهي تتبع النيابة الكلية في دائرة كل محكمة جزئية ويوجد بها عضو أو أكثر من أعضاء النيابة يديرها وكيل نيابة من الفئة الممتازة أو رئيس للنيابة في بعض الأحيان.

٥ ـ النيابة المتخصصة، وهذه تنشأ بقرار من النائب العام أو وزير العدل، وتختص بنوع معين من الجرائم، وتعد هذه النيابات في حكم النيابات الكلية، وقد يختلف تشكيلها وفقا للقرار الصادر بشأنها.

٦ ـ نيابة النقض وقد نصت على تشكيلها المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، والمعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م، ومما جاء فيها: «تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، ويكون بها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود

في المداولات ، وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل»[1] .

وبخصوص طريقة تعيين أعضاء النيابة العامة فقد أفصحت عنها المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م ، المعدلة بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١م ، في فقرتها الأخيرة ومضمونها أنه : «يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل» . ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية ، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة فلا بد من موافقة المجلس ويؤدي أعضاء النيابة العامة القسم بالصيغة المنصوص عليها قبل اشتغالهم بوظائفهم»[2] .

وفي المملكة الأدرنية الهاشمية ، فإن النيابة العامة تشكل من هيئة قضائية كما في المادة (١١) من قانون الأصول يرأسها قاض يدعى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز يعاونه مساعد أو أكثر حسب الحاجة كما جاء في المادة ١٢ فقرة ١ ، كما يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف النائب

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق : أصول الإجراءات الجنائية ، طبعة أخيرة منشأة المعارف ، ١٩٨٢م ، الإسكندرية ، ٣٤ , ٣٥ , ٣٧ . عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة ص٦٠-٦٣ .

(٢) عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة ص٦٠-٦٣ ، المرصفاوي حسن صادق : أصول الإجراءات الجنائية ٢٤-٣٧ . الغريب محمد عيد : المركز القانوني للنيابة العامة ، ص٢٢-٤٦ .

العام يعاونه في أداء مهامه عدد من المساعدين، ويعين لدى كل محكمة بدائية ما يسمى المدعي العام يمارس وظيفة الادعاء العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه كما دل على ذلك ما جاء في المادة «١٤» وجملة تشكيل النيابة العامة في الأردن هي كما يلي:

١ ـ رئيس النيابة العامة ومساعدوه في محكمة التمييز .

٢ ـ النائب العام ومساعدوه في محكمة الاستئناف .

٣ ـ المدعي العام في المحاكم البدائية .

٤ ـ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى .

٥ ـ النيابة العامة في محكمة أمن الدولة .

٦ ـ النيابة العامة في المحاكم العرفية السابقة .

٧ ـ النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا[١] .

وفي المملكة المغربية جاء في قانون المسطرة الجنائية تشكيل النيابة العامة كالآتي:

المجلس الأعلى ويمثل النيابة العامة لديه الوكيل العام للملك يساعده محامون عامون، ولدى محاكم الاستئناف يمثل النيابة العامة لديها الوكيل العام للملك شخصيا أو بواسطة نوّابه، ولدى المحاكم العسكرية للقوات المسلحة الملكية يمثلها وكيل الملك، وفي مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا يمثل النيابة العامة لديها عند إنشائها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يساعده عضو من مجلس النواب وعضو من مجلس المستشارين

---

(١) الحلبي، محمد علي سالم عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، عمان، ٤٢-٤٧ .

غير أن الاتهام لدى المحكمة العليا لا يوجه من قبل ممثلي النيابة العامة ، وإنما يوجه من أعضاء البرلمان أنفسهم بواسطة التصويت[1] .

وفي الجمهورية الجزائرية يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي الأعلى : النائب العام ، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين ، كما جاء في المادة ٣٣ و ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٠٨/٥١ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م ، كما يمثل وكيل الجمهورية النائب العام نفسه أو أحد مساعديه داخل دائرة المحكمة التي بها مقر عمله كما جاء في نص المادة ٣٥ من القانون ، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام كما في المادة ٣٣ من القانون نفسه[2] .

وعلى غرار النظام المصري جاء تشكيل النيابة العامة في دولة الكويت ، حيث نصت المادة ٥٧ من القانون الصادر تحت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء على الآتي : «يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها . ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين محل النائب العام في اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه» . وفي المادة ٥٧ مكرر التي أضيفت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧م بيان لتشكيل مكتب النائب العام فقد نصت على أن «ينشأ مكتب فني للنائب العام تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ،

---

(١) وزارة العدل المغربية ، شرح قانون المسطرة الجنائية منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، العدد ٢ عام ٢٠٠٤م ، تقديم وزير العدل الأستاذ محمد بوربع ج١/ ٢٦-٢٨ .

(٢) يوسف دلاندة : قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، عام ٢٠٠١م ، الجزائر ، ص٣٠-٣٢ .

ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد» .

ويؤدي وظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز كما في المادة ٥٨ من القانون السابق وجميع أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام وهو بدوره يتبع وزير العدل فيما عدا الاختصاص المتصل بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية . كما يؤدي أعضاء النيابة العامة القسم القانوني قبل مباشرة وظائفهم[١] .

وقريب من التشكيل السابق للنيابة العامة في دولة الكويت تشكيلها في مملكة البحرين[٢] . وقد حذت معظم الدول العربية في تشكيل النيابة العامة حذو القانون المصري غالبا وإن وجدت فروق بينها فهي غير جوهرية ، وتعود إلى الاختلاف في الأسماء والتوزيع والاستثناءات .

ومن الاختلاف في الأسماء مثلا نجد أن بعضهم يسمي أعضاء النيابة حسب اختلاف مراتبهم : نائب عام ، محام أول ، أو محام عام ، رئيس نيابة ، وكيل نيابة ، كما في مصر وفي الأدرن . فإن أعلى مرتبة في النيابة العامة هو رئيس النيابة ثم النائب العام ، ثم المدعي العام .

وفي المملكة المغربية نجد الوكيل العام للملك ، ثم وكيل الملك .

وفي الجمهورية الجزائرية نجد النائب العام ، والنائب العام المساعد ، ثم وكيل الجمهورية ، وهكذا . . . ويسمون في السودان بقضاة النيابة العامة .

---

(١) انظر : المواد ٥٧و٥٧ مكررا و٥٨ , ٥٩ من قانون تنظيم القضاء في الكويت .
(٢) انظر : المواد ٥١ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من قانون السلطة القضائية في المملكة البحرين .

كما أن الاختلاف في التوزيع يتبع غالبا درجات جهاز القضاء في كل دولة ووجود نيابات عامة متخصصة ومستقلة ونحو ذلك وسيأتي معرفة درجة الاختلاف في اختصاصات النيابة العامة في الدول العربية ، وهو ما سنعرض له فيما يأتي :

١ . ٢ اختصاص النيابة العامة بالادعاء في الدول العربية

اتفقت معظم القوانين العربية على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهي المخولة أصالة بمباشرة الدعوى العمومية بصفتها الوكيل عن الهيئة الاجتماعية .

ففي جمهورية مصر العربية يعد النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته عامة تشمل سلطة التحقيق والادعاء وتعم جميع أقاليم الجمهورية برمتها وتحيط بكافة ما يقع من جرائم داخل حدود الجمهورية أيا كان نوعها .

وللنائب العام أن يباشر اختصاصاته العامة بنفسه أو ينيب عنه في مباشرتها غيره من أعضاء النيابة ورجالها ممن أناط بهم القانون مساعدته ومعاونته . وهذا هو اختصاصه العام الذي يشاركه فيه جميع أعضاء النيابة . وإلى جانب هذا الاختصاص العام توجد اختصاصات ذاتية ميّز بها القانون النائب العام يباشرها بنفسه أو بتوكيل خاص منه يزيد عددها على العشرين اختصاصا ، هذا مع تكليفه بالإشراف على شؤون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يعدون جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه ، وهناك اختصاصات فرعية لكل من النائب العام المساعد والمحامين العامين الأول لدى محاكم الاستئناف ، والمحامين

العموميين للنيابات الكلية ورؤساء النيابات والوكلاء المساعدين ومعاوني النيابة[1].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادته الثانية على أن «تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وهذا أمر استثنائي ومحدود . . » .

واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة السابقة فإن النيابة العامة تجبر على إقامة دعوى الحق العام إذا قام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقاً للشروط المعينة في القانون ، فهي التي تتولى الاتهام والإحالة إلى المحكمة المختصة سواءأ كانت محكمة الجنايات الكبرى أم المحاكم البدائية والصلحية وأكد القانون إلزامية متابعة النيابة العامة للدعوى الجنائية إلى النهاية فقرر أنه لا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى العمومية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون «الفقرة ٣ من المادة ٢» .

وهناك اختصاصات أخرى للنيابة العامة نذكرها إجمالا ، ,منها إدارة أعمال الضابطة العدلية وإجراء الملاحقات القانونية وتلقي الإخبارات والشكاوى والتحقيق الابتدائي وإصدار الأوامر الجنائية ، وتفقد السجون وتنفيذ الأحكام الجزائية ، ولا شك أن الاختصاص الأول للنيابة العامة والمشترك بين أعضائها هو مباشرة الدعوى العامة واستعمالها كما سبق ، لكن الاختصاص في ذلك قد يختلف من شخص إلى آخر حسب الوظيفة

---

(١) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٥م ، ط١٦ ص٤٦ . عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة ص٨٧٦٤ . المرصفاوي حسن صادق : أصول الإجراءات الجنائية ص٣٩-٥٤ .

التي تتولاها ، كما أن هناك اختصاصات خاصة بكل مستوى من مستويات التدرج الوظيفي لدى النيابة العامة لا يحق لغيره مباشرته إلا بحسب ما دلت عليه نصوص القانون[١] .

وفي دولة الكويت نصت المواد ٥٣ و٥٤ على اختصاصات النيابة العامة ، فجاء في المادة ٥٣ بشأن تنظيم القضاء ما نصّه : «تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخوّلة لها قانونا ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها . . . » وأضافت المادة ٥٤ اختصاصا آخر حيث جاء فيها «تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق»[٢] .

وفي المملكة المغربية عهد قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها وتتبعها ومراقبة سيرها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بشأنها . . . والسهر على تنفيذ المقررات القضائية وتسخير القوة العمومية مباشرة أثناء ممارسة مهامها»[٣] .

وهكذا ، فإن الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية يقيمها وكيل الملك شخصيا أو بواسطة أحد نوّابه كلما تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ، ولم يكن القانون يسند الاختصاص فيها لمحكمة أخرى .

وأما محكمة الاستئناف ، فإن الوكيل العام للملك يقوم بإقامة الدعوى العمومية في الجنايات أو الجرائم المرتبطة بها ، ما لم ينص القانون على إعطاء الاختصاص لجهة أخرى»[٤] .

---

(١) الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ص٦٠-٧١ .

(٢) انظر : المادة ٥٣ , ٥٤ , ٥٥ ، من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م ، بشأن تنظيم القضاء

(٣) شرح قانون المسطرة الجنائية ص٢٦ .

(٤) المرجع السابق . ص٢٧ .

وفي الجمهورية الجزائرية نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته ٣٣ على اختصاص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية حيث جاء فيها : «ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام. ويقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم»[١].

وفي مملكة البحرين نصت المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية على أن للنيابة العامة وحدها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما جعلت المادة ٥٢ مأموري الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة فيما يتصل بأعمال وظائفهم وللنيابة العامة تكليف مساعد النيابة العامة بتحقيق قضية بأكملها، وأعطت المادة ٥٦ النيابة العامة حق الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية[٢].

وفي السودان تم النص في قانون السلطة القضائية مادة ٥٨ على أن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يرد قانون بخلاف ذلك. وعلى قضاة النيابة أيضا حسب المادة ٥٩ حضور

---

(١) يوسف دلاندة: قانون الإجراءات الجزائية، ص٣٠, ٣١, ٣٣.
(٢) المادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم (٤٢).

الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة لمتابعة طرق الطعن[1].

وفي جمهورية اليمن أكد قانون السلطة القضائية في المادة رقم (٥١) ضرورة تولي النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية»[2].

من خلال عرض النصوص القانونية لعدة دول عربية منها جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية ودولة الكويت ومملكة البحرين وجمهورية اليمن والسودان تبين لنا أن أهم وأعم اختصاصات النيابة العامة على الإطلاق هو عمل الادعاء أو الاتهام أو الإحالة للمحاكم أي مباشرة الدعوى العمومية أو الجزائية أو الجنائية ومتابعتها من البداية إلى النهاية وبرغم وجود استثناءات في جميع القوانين تعطي حق مباشرة الدعوى العمومية لجهات غير جهة النيابة العامة إلا أنها لا تؤثر بحال في كون النيابة العامة هي صاحبة هذا الاختصاص دون غيرها .

ولما كان التحقيق في القضايا الجزائية يسبق الاتهام لذلك وجدنا أن معظم القوانين خلافا للقانون الفرنسي تلحق مهمة التحقيق بوظيفة الادعاء والاتهام وتجعلها من اختصاصات النيابة العامة، سواء عن طريق مباشرتها بنفسها أو عن طريق الإشراف على من يباشرها. أما القانون السوداني، فإن قضاة النيابة عنده جهة تختص بالادعاء وقضاة التحقيق جهة ثانية تختص بهذه الوظيفة.

---

(١) المادة: ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١م.

(٢) المادة: ٥١ ، ٥٢ من قانون السلطة القضائية رقم (١) سنة ١٩٩٠م.

ومما تجدر ملاحظته من خلال عرض ما تقدم أن معظم النظم القضائية العربية انطلقت من الأصول اللاتينية التي ترى أن الجرائم لا تمس مصالح الأفراد، بل تمس المصالح العامة للمجتمع، وبناء على ذلك فإن تتبع الجرائم وإثباتها ورفعها إلى القضاء حق خالص للمجتمع، وليس للأفراد حق في ذلك . وعليه، فإن تحريك الدعوى الجنائية ليس من حقوق الأفراد ، فلا يصح للفرد ولا يحق له أن يرفع دعوى جنائية وإن كان هو المجني عليه مهما كان نوعها وجسامة مساسها، وإنما تكون الدعوى الجنائية من خصائص النيابة العامة[1] . فهي تنوب عن المجتمع وتحتكرها دون غيرها من الأفراد أو الجهات ما لم يرد نص بخلاف ذلك، ويظهر هذا الاحتكار جليا في إلغاء النظم الجنائية لأي ارتباط للحق الخاص بتلك الدعوى ، وما وجدناه في النظم القضائية السابقة من توقف تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحوال على شكوى من المجني عليه لا يعد كسرا لاحتكار النيابة العامة ولا حدا من اختصاصها في ذلك؛ لأن ما ذكر من اشتراط شكوى المجني عليه أحيانا لا يعد تخويلا للفرد بتحريك الدعوى الجنائية، وإنما جعلت شكواه شرطاً للمطالبة بالحق العام في الجريمة . أما المطالبة بالحق العام، فإن النيابة العامة هي التي تباشر المطالبة به إذا اقتنعت بجدية الشكوى وتنتهي مهمة المجني عليه ببلوغ الشكوى إلى النيابة العامة أو بإسقاط الحق العام بتنازل شخصي من المجني عليه[2] .

والذي يظهر من إلغاء حق الفرد في تحريك الدعوى الجنائية أن المعيار الذي على أساسه تصنف الجرائم بأنها مما يشترط فيها الشكوى وأخرى لا تشترط ليس هو نوع المصلحة التي لحقها الضرر وإنما المعتبر في ذلك قانونا

(١) مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ص١/ ١١٨ .
(٢) المرجع السابق، ص ١٢٠ .

هو جسامة الضرر ، وهذا بالضبط ما عبر عنه قانون العقوبات الليبي حيث جاء فيه : «فإذا ضرب المتهم المجني عليه ضربا لم يخلف أثرا أو خلف أثراً يزول في بضعة أيام كان تحريك الدعوى من حق المجني عليه . أما إذا ضربه ضربا أقعده عن العمل عشرة أيام فأكثر لم تكن الشكوى من حقه[1] .

٢ . المركز القانوني للنيابة العامة وتكييف سلطتها في الدعوى الجنائية

٢ . ١ النيابة العامة في ظل مبدأ فصل السلطات

معظم دساتير العالم المعاصر تنص على مبدأ استقلال السلطات الثلاث عن بعضها وأولها السلطة التشريعية ثم السلطة التنفيذية ثم السلطة القضائية ، وبالنسبة إلى استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التشريعية فإنه ليس للسلطة التشريعية حق التدخل في شؤون السلطة القضائية بعامة والنيابة العامة بخاصة ، فلا تملك السلطة التشريعية حق مباشرة وظيفة النيابة العامة أو التدخل في أعمالها ولو كان شأنا غير ذي أهمية كنقد أعمالها أو التعرض لقضية مطروحة على النيابة العامة ، وليس لها حق محاسبة أعضاء النيابة العامة ، وتقتصر صلة السلطة التشريعية بالنيابة العامة على الإشراف غير المباشر عن طريق إصدار القوانين التي تتصل بشؤون النيابة العامة ، ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه أغلب الدساتير الحديثة من إعطاء حق

---

(١) انظر : المواد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، من قانون العقوبات الليبي ، وانظر كذلك المرجع السابق .

مباشرة اتهام رئيس الدولة أو الوزراء فيما يقع منهم من أعمال[1] . وتصرّفات غير مشروعة لها صلة وثيقة بوظائفهم كما في الدستور المصري الجديد الصادر سنة ١٩٧١م[2] .

وإذا كانت علاقة النيابة العامة مع السلطة التشريعية لا تثير جدالا كبيرا فإن علاقتها بالسلطة التنفيذية معقدة ودقيقة ومركبة ؛ ولذلك وقع الجدل والخلاف في تكييفها فعدها بعضهم جزءا من السلطة التنفيذية ، بينما عدها آخرون جهازا مستقلا عن السلطة التنفيذية ، وقد أيد المؤتمر التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة ١٩٦٤م الاتجاه الأخير ، وقرّر في ختام المؤتمر مبدأ استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية ، وإن كان هذا الاتجاه لا يستبعد في جميع الأحوال الرقابة اللاحقة أو الإشراف السابق على أعمال النيابة العامة إذا كان ذلك ضروريا للمصلحة العامة[3] . وعليه ، فيكون أعضاء النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية فهم قضاة مستقلون عن السلطة التنفيذية عندما يباشرون وظيفة تفسير القانون وتحريك الدعوى الجنائية ، ويتمتعون في ممارسة وظائفهم بتفويض مباشر من القانون ومع ما لوزير العدل من سلطات إدارية في معظم القوانين العربية ومنها القانون المصري يمارسها تجاه أعضاء النيابة العامة كسلطته في التأديب والإشراف القضائي تجاه أعضاء النيابة العامة ، إلا أن سلطات الوزير في القانون المصري لا تتعدى حدود الإشراف الإداري .

---

(١) محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ط٢ , ١٩٦٩م ، ص٤٥٢ ، وما بعدها . الغريب محمد عيد : المركز القانوني للنيابة العامة ص١١٣ ، وما بعدها .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) الغريب محمد عيد : المركز القانوني للنيابة العامة ص٥٧ ، وما بعدها . المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، ص٥٤ ، وما بعدها .

وأما ما يتصل بسلطة الاتهام فليس من حق وزير العدل أن يصدر أوامر إلى أعضاء النيابة العامة بشأن سير الاتهام ومباشرته وإن حدث وأصدر أمرا بمثل ذلك فإنه لا يكون إلا عن طريق النائب العام، وهو بدوره يأمر عضو النيابة العامة وعندها يكون العضو المأمور ملزما بالتنفيذ وحتى القانون الفرنسي الذي يجيز لوزير العدل سلطات مباشرة على المدعين العامين لدى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فإنها مع أهميتها لا تمس حقيقة استقلال أعضاء النيابة العامة؛ لأن تلك السلطات غير كاملة لعدم شرعية الأمر بعدم إقامة الدعوى الجنائية وإمكانية مقاومتها بحرية المرافعة[1].

ولكي يكون الاستقلال كاملاً عن السلطة التنفيذية فإنه يتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل أسوة بقضاة الحكم، وهذه الضمانة لم تتحقق حتى الآن في القانون المصري وغيره.

ومع أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية فلا يعني هذا خضوعها لقضاء الحكم بل هي هيئة قضائية تتمتع باستقلال في مواجهة هذا القضاء؛ إذ لكل منهما اختصاص معين يحدده القانون، ولا يجوز لأحد منهما أن يتدخل في عمل الآخر، فإن النيابة العامة تمثل كيانا قانونيا مستقلا لا ينقسم بتعدد أعضائه، وهذا من مظاهر وحدتها وتضامنها وقوتها[2].

---

(١) أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، ص١١٢، وما بعدها. الغريب محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة، ص١٨٢، وما بعدها، رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص٥٢.

(٢) الغريب محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة ص٢٣٥ وما بعدها. فهمي وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، جامعة عين شمس، ١٩٧٤م، ص١٦.

تقدم القول إن القانون أناط بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وحمّل القضاء عبء الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه فلكل منهما اختصاص لا يعدوه. ومع ذلك فقد وجدت استثناءات تعطي المحكمة أحيانا حق رفع الدعوى، كما أن للنيابة العامة أحيانا الحق في إصدار قرارات تشبه الأحكام القضائية، وسنفصل ذلك فيما يلي:

فيما يتصل بتدخل قضاء الحكم في إقامة الدعوى نجد أن المواد ١١، ١٢و١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد خولت لكل من محكمة النقض ومحكمة الجنايات إقامة الدعوى الجنائية إذا رأت المحكمة في دعوى مطروحة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جريمة أو جنحة مرتبطة بالجريمة المعروضة عليها ولم يمنح القانون هذا الحق للمحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية ودفعاً لشبهة التدخل في شأن النيابة العامة من قبل قضاء الحكم يتعين القول: إن هذه حالات استثنائية لا تؤثر أبداً في الاختصاص العام للنيابة، ثم إن حق المحكمة يقتصر على مجرد إقامة الدعوى الجنائية أي تحريكها لأسباب معقولة تسوغها المصلحة العامة، وبعد ذلك تباشر النيابة العامة «والعضو الذي ينتدب إجراءات التحقيق وهذا ما يقلل من أهمية وخطورة هذا التدخل»[1].

وهناك تدخل آخر نصت عليه المادة ٢٤٣، / ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومضمونها: أن للمحكمة الحق في إقامة الدعوى الجنائية ضد من يخل بنظام الجلسة كالإخلال بالهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة ونحوه من الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام

(١) المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية ص١٣٧ وما بعدها.

الواجب للمحكمة ، و هذه جريمة خاصة جعلت لها عقوبة خاصة ، وللمحكمة التي وقعت مخالفة أو جنحة في جلستها أن تقيم الدعوى على المتهم وتحكم فيها ، وبهذا تجمع في يدها سلطة الحكم وسلطة الاتهام . وأما إذا وقعت جناية في الجلسة فإن رئيس المحكمة يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة .

ولا يعد ما ذكر من جواز تصدي المحكمة لمن أخل بجلسة الحكم منافيا لاستقلال النيابة العامة لأن الاستثناء ورد في نطاق ضيق وتقتضيه الضرورة ومصلحة العدالة فلا تأثير له بتاتاً في مبدأ الاستقلالية[1] .

وفيما يتصل بشبهة تدخل النيابة العامة في سلطة قضاء الحكم نجد أن القانون المصري خلافا للقانون الفرنسي يعطي النيابة الحق في إصدار الأمر الجنائي وهو ما دلت عليه المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها «إن لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه والعقوبات التكميلية»[2] .

وقد تناول الشرّاح في مصر طبيعة الأمر الجنائي فذهب بعضهم إلى أن الأمر الجنائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الحكم وذهب آخرون إلى أنه حكم معلق على شرط عدم الاعتراض وذهب آخرون إلى أنه حكم قضائي يتكون من مقدمات مقتضية ومنطوق بُنيَ عليها وإن كانت تعوزه الأسباب .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عبدالفتاح محمود سمير : النيابة العامة ص٢٠٥ وما بعدها .

ومما يؤكد أنه حكم قضائي أن الأمر الجنائي إذا صار نهائيا بعدم الاعتراض وصادف إقامة الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية في نفس الواقعة فإنه يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر الجنائي النهائي.

ومما يسوغ هذه الأوامر الجنائية حسب ما أفادت به محكمة النقض المصرية الرغبة في تبسيط الإجراءات للفصل في الجرائم المعينة وسرعة البت فيها ولا يخل ذلك بحال بمبدأ استقلال السلطة القضائية ولا يرقى لوصم سلطة النيابة العامة بازدواجية التخصص والتدخل»[1].

٢ . ٢ دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية بوجه عام

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية يخوّلها سلطة ويفرض عليها واجباً. فأما سلطتها على الدعوى الجنائية فهي مستقلة كلية عن القضاء تتصرف فيها باسم المجتمع؛ ولذا سميت في فرنسا بالدعوى العمومية وقيل: «إن النيابة العامة هي: محامي المجتمع وليست قاضيا».

أما واجب النيابة العامة في الدعوى الجنائية فيتمثل في كونها لا تملك الدعوى الجنائية ملكية حقيقية بصفتها صاحبة المصلحة؛ لأن الدولة هي التي يجب عليها تطبيق العقوبات أي لها الحق في ذلك من أجل العدل المطلق. ومن ناحية أخرى من أجل الدفاع عن المجتمع الذي هو صاحب الحق، وهو المدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية، وليس للنيابة العامة إلا أن تنوب عن المجتمع في رفع الدعوى ومباشرتها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة التصالح أو التنازل عن الدعوى الجنائية، ولا يجوز

---

(١) المرجع السابق.

الاحتجاج على النيابة العامة بمسلك معين اتخذته؛ لأنها تسعى إلى الحقيقة الموضوعية والقانونية مجردتين ، فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية ، وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية .

وعليه ، فإن النيابة العامة ليست خصما في الدعوى الجنائية ، ولكنها ورثت صفة الخصومة تحت تأثير حلولها محل الأفراد من تمثيل الاتهام[1] .

وأمام تطوّر مفهوم العقوبة ومقاصدها حيث أصبحت تهدف إلى التقويم والإصلاح والعلاج لم تعد النيابة العامة خصما لأحد وإنما هي جهاز اجتماعي يروم حماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم وتقويمه .

وقد عني المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي في ٢٤/ ٧/ ١٩٦٤م ، بتعيين مركز النيابة العام تجاه الدعوى الجنائية واختلفت الآراء فيه واستقرت على ثلاثة اتجاهات :

والاتجاه الأول يذهب إلى عد النيابة العامة في الدعوى الجنائية خصما أصيلا أساسيا .

والانجاه الثاني عدَّالنيابة العامة في الدعوى الجنائية خصما من نوع خاص لكونها هيئة قضائية وإدارية في الوقت نفسه فهي ذات طبيعة مزدوجة لوضعها المتوسط بين السلطة القضائية والتنفيذية . ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفريق بين وضع النيابة داخل جلسة المحاكمة فهي في هذا الحال خصم بلا ريب بخلاف وضعها قبل الجلسة فلا تكون خصما بحال .

وأنكر الاتجاه الثالث صفة الخصم للنيابة العامة بإطلاق[2] .

---

(١) مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ١٩٧٦ ، القاهرة ، ص٦٢ .

(٢) الغريب محمد عيد : ص٣٢٥ وما بعدها ، مرجع سابق . مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص١٢٧ .

وقد ذهب فريق من الفقه المصري نحو هذا الاتجاه وميز بين الخصم الشكلي الموضوعي ، فالخصم الشكلي هو الذي يوجه طلباته تجاه الطرف الآخر لإنفاذها في حقه ويملك حقوق الخصوم دون أن تكون له مصلحة شخصية في الخصومة ، بخلاف الخصم الموضوعي فهو الذي تتوفر لديه مصلحة شخصية في الخصومة من خلال الطلبات التي يسعى إلى تحقيقها . ,

ومما تقدم نخلص إلى أن النيابة العامة ليست خصما لأحد فهي تروم حماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة وهو المعنى الذي تأكد في توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام ١٩٦٤م، كما تأكدت وحدة المركز القانوني للنيابة العامة خلافا لاتجاه الفقه الفرنسي القديم الذي قسم النيابة العامة إلى موظفين تابعين للسلطة التنفيذية عند تحريك الدعوى الجنائية بينما هم قضاة في الجلسة .

وأصبح الاتجاه الحديث في فرنسا وغيرها يقطع بأن النيابة العامة هيئة قضائية ذات مركز قانوني موحد[1] .

دور النيابة العامة في مرحلة الاتهام

تمارس النيابة العامة مباشرة الاتهام وفق أحد النظامين وهما :

أولا : نظام الشرعية وثانيا : نظام الملاءمة

فالنظام الأول يحتم على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بطريق الوجوب والإلزام حتى تصل الدعوى إلى يد القضاء، فالشرعية لا تتحقق إلا بتدخل عنصر قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ، والنظام الثاني يراعي

---

(١) الغريب محمد عيد، ص٣٣٥, ٣٣٦ ، مرجع سابق .

جعل الصالح العام معياراً، فيعطي النيابة العامة سلطة تقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق ، وفيما يلي تناول النظامين باختصار[1] :

أولاً: نظام الشرعية

أخذت بعض النظم الغربية مثل ألمانيا وإيطاليا وغيرهما بنظام الشرعية ، فقد أعطوا للجريمة معنى شكليا فحتم اقتصار دور النيابة العامة على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام وعليه فكلما توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين لزم النيابة العامة رفع الدعوى قبل المتهم حتماً .

وقد ساق مؤيدو نظام الشرعية حججا كثيرة لتأييد مذهبهم ومنها قولهم : إن نظام الشرعية يعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب وهو ضروري لتأكيد المساواة أمام القانون الجنائي ويمثل الاحترام الواجب له ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات ويلائم سياسة الدفاع الاجتماعي .

ورد المؤيدون لمبدأ الملاءمة على الحجج المؤيدة لمبدأ المشروعية بأن ممارسة الدولة لواجبها في العقاب لا يعني الانتقام ، وإنما المطلوب حسب السياسة الحديثة تحقيق مبدأ التفريد قبل المحاكمة وعندها ، وليس صحيحا أن ذات المبدأ يحقق المساواة أمام القانون والصواب أنه يهدمها كما أن مبدأ الملاءمة لا يؤدي إلى الاعتداء على القانون وعدم احترامه ؛ لأن الأساس في المبدأين جميعا هو تحقيق المصلحة العامة فالمدار عليها أيا كان المبدأ المتبع ، ولا وجه

---

(١) مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص٦٥ ، ٦٦ . الغريب محمد عيد : ، المرجع السابق .

للقول إن مبدأ الشرعية ملائم لسياسة الدفاع الاجتماعي؛ لأن سياسة الدفاع الاجتماعي يلائمها أكثر مبدأ الملاءمة لما فيه من تفريد ومرونة ولا صحة للقول إن مبدأ الملاءمة يناقض مبدأ الفصل بين السلطات لما في هذا القول من افتراض تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية وقد بان خطأ ذلك بعد أن تأكد أن النيابة العامة هيئة قضائية وتمارس وظيفة قضائية[1].

ثانيا: نظام الملاءمة

يمنح نظام الملاءمة النيابة العامة سلطة تقديرية بما يجعل بعض الجرائم تفلت من الاتهام رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين؛ لأن معيار الملاءمة ينظر إلى الدعوى الجنائية بمنظار التوافق مع المصلحة العامة التي هي الغاية للتشريعات العقابية بلا تعسف ولا تحكم . وقد أخذ بنظام الملاءمة كأصل عام كل من القانون الفرنسي والمصري والقانون الاتحادي السويسري وبعض المقاطعات السويسرية والقانون البلجيكي والقوانين الأنجلوسكسونية والأنجلوأمريكية . وأخذت بعض القوانين بنظام الملاءمة في حالات استثنائية كالقانون الألماني.

والأساس التشريعي لسلطة النيابة في الملاءمة هو النص القانوني الذي يرد في التشريعات المختلفة كأساس لسلطة الملاءمة يضاف إليه النظر إلى خطورة الاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه الجريمة وضرورات النظام العام فالنيابة العامة غالبا ما تستند في التصرف أو الامتناع إلى تحديد مادي للمصالح العامة للمجتمع وضروراته .

وعن طبيعة سلطة الملاءمة يرى جانب من الفقه أن تقدير شرعية وملاءمة

---

(١) الغريب محمد عيد: ص٣٤٧، وما بعدها إلى ص٣٥٣ ومن ص٣٦٠-٣٦٨.

تحريك الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة يتضمن إجراءين يستقل كل منهما عن الآخر، فالأول يعتمد على طبيعة النظام القانوني والثاني يعتمد على اعتبارات غير قانونية وإنما هي اعتبارات أدبية وعملية وسياسية[1].

وعن طبيعة الأمر بحفظ الدعوى العامة نلحظ إجماع الفقه الفرنسي والمصري أخيرا على أن طبيعة الأمر بحفظ الدعوى يعد قرارا إداريا مجردا كلية من أي قيمة قضائية وعده عليه البعض قراراً إداريّاً قضائيّاً، لكن محكمة النقض في مصر استقرت أحكامها على أن الأمر بالحفظ إجراء إداري، وليس إجراء قضائيا.

أما عن طبيعة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الملاءمة الذي تصدره النيابة العامة فيما لو حركت الدعوى الجنائية بمباشرتها التحقيق بنفسها، فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تكييفه بأنه ضرب من إيقاف التحقيق أو التخلي عنه لعدم الأهمية لا يبلغ في قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه، وبالتالي لا يحوز أي حجة ولا يجوز الطعن فيه، لكن محكمة النقض المصرية استقرت أخيرا في حكم حديث لها اعتبرت فيه أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية الذي تصدره النيابة العامة من الأوامر التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه لصدوره بعد تحقيق قضائي ورجح الدكتور محمد عيد غريب أن طبيعة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي نفسها طبيعة الأمر بحفظ الأوراق فكلاهما إجراء إداري وليس قضائيا، ولم يصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق أي جهة قضاء، وإنما يصدر عنها بصفتها الأصيلة كسلطة اتهام استخدمت حقها في الملاءمة التي تحتم عليها النظر في عناصر الدعوى التي تشمل الظروف

---

(١) فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢٥٢. الغريب محمد عيد، ص٣٧٠ وما بعدها.

الاجتماعية المؤثرة وتقدر خطورتها وأثرها في الدوافع والبواعث الإجرامية، وكذلك دراسة شخصية المجرم وإمكانية علاجه وإصلاحه بما يوافق مبدأ التفريد العقابي الذي أصبح التعويل عليه في البحوث المعاصرة[1].

٣. هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية

٣. ١ نشأة الهيئة وتشكيلها

بعد تشعب وتعقيد قضايا التحقيق ورفع الدعوى العامة وقدم القواعد المنظمة لها لدى مديرية الأمن العام؛ ولضرورة التجديد وترقية الأنظمة، واستكمالا لحلقات مباشرة الدعوى الجنائية، ابتداء من التحري وجمع الاستدلال إلى الحكم النهائي والتنفيذ، دعت الحاجة إلى إيجاد الحلقة المفقودة، فقد تم إنشاء الهيئة المسماة بهيئة التحقيق والادعاء العام، وصدر بإنشائها المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٠٩هـ. ومقرها الرئيس مدينة الرياض[2].

ويتم تشكيل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر، ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم، ومن المحققين ومساعديهم[3]. وتباشر الهيئة وظيفتها تحت إشراف وزير الداخلية[4].

---

(١) الغريب محمد عيد: ص٣٩٤ وما بعدها. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص٤٩٢ وما بعدها. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٢٥٥.

(٢) انظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة ٢.

(٣) انظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة ٢٧.

(٤) انظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة ٢٧.

ويتكون هيكل الهيئة من :

أولاً : لجنة إدارة الهيئة : وتتألف من رئيس الهيئة ونائب الرئيس ، وخمسة أعضاء من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ، وأهم اختصاصات هذه اللجنة التي هي قمة هرم الهيئة مراجعة قرارات الاتهام الموجهة بطلب عقوبة القتل أو القطع أو الرجم ودراسة الأمور المتصلة بالتحقيق والادعاء وإعداد التقرير السنوي حول سير عمل الهيئة .

ثانياً : أعضاء الهيئة : يتكوّن أعضاء الهيئة من المراتب التالية ملازم تحقيق ، مساعد تحقيق ، محقق ثان ، محقق أول ، ويليه : وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ثم رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) .

ثالثاً : تعيين رئيس الهيئة : يعين رئيس الهيئة بأمر ملكي بناء على ترشيح وزير الداخلية . أما بقية أعضاء الهيئة فيتم تعيينهم ونقلهم بأمر ملكي بناء على قرار لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية[1] .

رابعاً : الدوائر التي تتكون منها الهيئة : تم تشكيل الهيئة من سبع دوائر ، وهي :

١ ـ دائرة قضايا الاعتداء على النفس .

٢ ـ دائرة قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق .

٣ ـ دائرة قضايا الاعتداء على المال .

٤ ـ دائرة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية .

---

(١) انظر : نظام هيئة التحقيق والادعاء العام المادة ١٠ .

٥ ـ دائرة الادعاء العام .

٦ ـ دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف .

٧ ـ دائرة الرقابة على تنفيذ الأحكام[١] .

٣ . ٢ اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام

جمع نظاملهيئة التحقيق والادعاء العام . عدة اختصاصات، وهي : التحقيق في الجرائم، الادعاء أمام الجهات القضائية، التصرف في التحقيق بالحفظ ونحوه، طلب تمييز الأحكام، الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف[٢] .

والذي يعنينا في هذا الموضوع اختصاصها في الادعاء أمام الجهات القضائية وطلب تمييز الأحكام، وبدرجة أقل اختصاص الهيئة في التحقيق والتصرف فيه بالحفظ ، وفيما يلي تفصيل القول في هذه الاختصاصات :

٣ . ٢ . ١ الادعاء أمام الجهات القضائية

نصت المادة «٣» من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن الادعاء أمام الجهات القضائية يكون وفقا للائحة التنظيمية ، وهذه اللائحة لم تصدر بعد فما تزال مشروعا تحت الدراسة ، وقد ورد في المادة ٦٠ من هذا المشروع أنه » يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهات القضائية المختصة بنفسه وتقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع والأوصاف الجرمية وأدلتها، والدور الجرمي

---

(١) المادة ٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

(٢) انظر : الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق والادعاء العام المعتمد من قبل اللجنة العليا للإصلاح الإداري من تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤١١هـ والخارطة رقم (٦) .

لكل متهم والإشارة للنصوص الشرعية والنظامية المنطبقة على الواقعة، والتصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل من التهمة[1].

والمعمول به الآن قبل صدور اللائحة التنفيذية فيما يتصل بالادعاء أمام القضاء ما صدر من تعليمات عن وزير الداخلية المشرف على الهيئة ، وقد تضمنت ما يلي :

١ ـ تكليف عدد من أعضاء الهيئة بإقامة دعوى الحق العام في القضايا الجنائية التي كانت من اختصاص الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة المرور .

٢ ـ إذا تبين لعضو هيئة بعد دراسة أوراق القضية وجود ملاحظة على التحقيق كخطأ في تكييف الجريمة أو اتضح ألا وجه لإقامة الدعوى العامة فتعاد الأوراق إلى الجهة التي وردت منها مشفوعة بالملاحظات ومؤيدة بالمستندات الشرعية والنظامية .

٣ ـ يباشر عضو الهيئة الدعوى العامة بموجب لائحة ادعاء يبرز فيها وقائع القضية والأوصاف الجرمية وأدلتها . . . وتكون هذه اللائحة على التحقيق المجرى من قبل الجهات الأمنية وعليه حضور جلسات المحاكمة أمام الجهات القضائية في المواعيد التي تحددها وإجراءات المرافعة اللازمة لذلك[2].

---

(١) طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث : الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، دار إشبيليا ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ص٢٠١ .
(٢) انظر : تعميم وزارة الداخلية هـ/ ١١/ ٦٧٦ ، بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤١٥هـ.

٣ . ٢ . ٢ التصرف بحفظ الدعوى

بعد الفراغ من التحقيق يكون التصرف في التحقيق طبقا لما تحدده اللوائح[١]. لكن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ لم يهمل هذا الاختصاص وفصله في الفصل العاشر ، ومن وجوهه حفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف. وعليه فحسب المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه : إذا تبين بعد التحقيق توفر أسباب حفظ الدعوى، فإن المحقق يرفع توصية إلى رئيس الدائرة بحفظ دعوى الحق العام والإفراج عن المتهم الموقوف، فإذا أيَّد رئيس الدائرة توصية المحقق نفذ الأمر إلا في الجرائم الكبيرة فلا ينفذ إلا بعد مصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بنفسه أو من ينيبه، ويجب أن يبلغ الأمر بحفظ دعوى الحق العام للمدعي الخاص أو لورثته إذا كان قد توفي وذلك حفاظا على الحقوق الخاصة للفرد لتمكينه من التقدم إلى المحكمة إن كانت له رغبة في ذلك، ومواصلة دعواه وفقا لما نصت عليه المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

والأسباب التي يبنى عليها أمر حفظ الدعوى ترجع في الغالب إلى الحفظ لعدم كفاية[٢] الأدلة أو لانقضاء الدعوى الجنائية العامة بالعفو الشامل أو بوفاة المتهم أو بالتوبة بضوابطها الشرعية أو لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي[٣]. أو الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالإباحة أو كون الفعل لا يعد جريمة ، وهذه الأسباب تدخل ضمن عدم وجود وجه للسير في الدعوى[٤].

---

(١) انظر الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، لكن هذه اللوائح مازالت مشروعاً تحت الدراسة.
(٢) انظر : رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ص٦٣٤ .
(٣) انظر : المادتين ٢٢ ، ١٨٧ ، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٤) انظر : المواد ٦٢ ، ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٣ . ٢ . ٣ طلب تمييز الأحكام

إتماما لمباشرة الدعوى الجزائية يواصل المدعي العام القيام بما بدأه فيحق له وفق المواد: ٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ من نظام الإجراءات الجزائية أن يبدي اعتراضه على الحكم الصادر من المحكمة ويطلب تمييزه بلائحة مكتوبة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، فإذا لم تقدم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المذكورة رفعت المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم[١]، ويُفهم من نص هذه المادة جواز اعتراض المدعي العام على الحكم شفويا ومن غير رفع لائحة بذلك.

ومن مسوغات تمييز الحكم والاعتراض عليه من قبل المدعي العام ألا يحكم القاضي بجميع طلباته أو حكم القاضي بأقل مما طلبه أو حكم بعدم إدانة المتهم أو حكم بخلاف ما طلبه المدعي العام كليا كما نصت قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم على أن تدقيق الأحكام يكون بناء على طلب ممثل الادعاء أو المحكوم عليه[٢].

وإذا كانت هيئة التحقيق والادعاء العام هي صاحبة الاختصاص العام في التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية، فإنها لم تنفرد بهذا الاختصاص تماما فما زالت تشاركها في ذلك هيئة الرقابة والتحقيق فهي التي تتابع الدعوى التي تحال من الجهات الإدارية إلى ديوان المظالم وتحقق في المخالفات المالية والإدارية وتحقق في جرائم الرشوة والتزوير والمخالفات

---

(١) المادة ١٩٤ ، ١٩٥ ، . . . من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مادة ٣٧ .

الواردة في نظام البريد واختلاس الأموال العامة وتتولى رفعها والادعاء بها أمام ديوان المظالم، وتطلب تدقيقها وتمييزها[1]. كما تقوم المباحث العامة بالتحقيق والادعاء لدى المحاكم الشرعية في الجرائم التي تمس أمن الدولة[2].

٤. جهات الادعاء العام في الفقه الإسلامي واختصاصاتها

قبل أن نعرّف بجهات الادعاء العام في الفقه الإسلامي يجدر بنا أن نعرف المراد بالادعاء العام فيه.

يعتمد الفقه الإسلامي في تكييف الدعوى الجنائية بأنها عامة أو خاصة على معرفة الحق الذي تم الاعتداء عليه. فإن الشريعة الإسلامية تقسم الحق إلى حق خالص لله، وهو كل ما كان مصلحة عامة لا تختص بآحاد الناس، ويلحق بحق الله الخالص الحق المشترك إذا كان حق الله غالبا فيه، وهو من المصالح العامة كذلك ويقابل حق الله أو الحق العام الحق الخالص للفرد وهو ما يعد مصلحة خاصة لفرد بعينه، ويلحق به الحق المشترك بين حق الله وحق الفرد إذا كان حق الفرد غالبا فيه، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة إذا وقعت على حق خالص لله أو يعد حق الله غالبا فيه فإن الاعتداء قد أصاب حقا عاما، وإن وقعت الجريمة على حق خالص للفرد أو حق الفرد غالب فيه فإن الحق المعتدى عليه من قبيل الحق الخاص[3].

وعليه، فإن رفع الدعوى ضد المتهم بالاعتداء على حقوق الله هو ما نسميه بالادعاء العام وإن كان مصطلح الادعاء العام لم يرد ذكره في كتب

---

(١) انظر: المادة ٢، ٥ من نظام ديوان المظالم والمادة ١٧ من نظام البريد والمادة ١ من نظام الممنوعات البريدية والمادة ٣٧ من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) حسن آل الشيخ: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص١٠٤، خطاب مدير المباحث العامة رقم ب/ ١/ ٢٢٢٧٧س، تاريخ ٦/ ١٢/ ١٣٩٨هـ.

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣١٥-٣١٨، ابن قدامة المقدسي: المغني ١٠/ ٢١٨.

الفقه ، لكن الفقهاء استعملوا مصطلحات قريبة منه تفيد المعنى نفسه الذي يدل عليه ، وهي : دعوى الحسبة ، ودعوى التهمة ، ودعوى الجناية ، وشهادة الحسبة .

ومن تعريفاتها عند القدماء ما يلي :

دعوى الحسبة هي : إخبار باستحقاق لله حسبة يطلبه عند حاكم[١] .

وعرفت أيضا بأنها : أداء شهادة تحملها الشاهد ابتداء من طلب أو ادعاء[٢] .

كما عرفوا دعوى التهمة : أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته[٣] .

ومن تعريفات دعوى الحسبة عند الباحثين المعاصرين قولهم : إنها : «الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله»[٤] . وقيل أيضا : «هي الدعوى التي يتقدم بها الشخص يطلب بها حقا لله أو حقوقا لعموم المسلمين عامة[٥] . وقيل : هي : استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى الخالصة أو حق غلب فيه حق الله تعالى»[٦] .

---

(١) انظر : المرداوي في الإنصاف ١١/ ٣٦٩ .
(٢) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٤٣٢ .
(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٩ ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص٩٣ .
(٤) الكردي أحمد الحجي : دعوى الحسبة في المسائل الجنائية ، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس سنة ١٩٧٣م ، ص٢٥ .
(٥) بصري محمد معين : أحكام السماع والاستماع ص٢٥٥ .
(٦) اللبيدي حسن : دعاوى الحسبة ص١٢٩ .

كما عرف بعضهم الدعوى الجنائية بأنها : «مطالبة إنسان لدى القاضي في مجلس القضاء بالحق الذي ترتب على الفعل المحرم شرعا»[1] .

مشروعية دعوى الحسبة «الادعاء العام» :

جمهور فقهاء المذاهب على جواز سماع دعوى الحسبة بمن فيهم الحنفية والمالكية والشافعية في غير الحدود .

وذهب فريق من الحنابلة خلافا للجمهور إلى عدم جواز سماع دعوى الحسبة .

وقد جاء التصريح بمشروعية دعوى الحسبة عند فقهاء الحنفية كما في بدائع الصنائع : أما الشهادة في حق الله فتقبل ؛ لأنها لا تشترط فيها الدعوى[2] .

وفي تكملة ابن عابدين قوله : حق الله تعالى يجب على كل أحد القيام بإثباته . والشاهد من جملة : من عليهم ذلك ، فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج إلى خصم آخر[3] .

وقد صرح المالكية بصحة دعوى الحسبة ففي المدونة الكبرى : أرأيت الرجل يدعي قبل رجل حدا من الحدود فيقدمه إلى القاضي ، ويقول : بينتي حاضرة أجيئك بها غدا أو العشية أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال : إن كان قريبا أوقفه ولا يحبسه»[4] .

---

(١) النويبت : مبارك : الدعوى الجنائية ص٧٨ .
(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧ .
(٣) ابن عابدين : حاشية رد المحتار : ١/ ٤٩ .
(٤) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ١٢/ ١٨٢ .

وقرروا في موضع آخر: جواز شهادة الشاهد بحق الله تعالى ولو لم تكن هناك دعوى قضائية مرفوعة في ذات الشأن، ومما استدلوا به في ذلك قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[1]. وبقوله تعالى: ﴿... **وأقيموا الشهادة لله** ...﴾ (سورة الطلاق، ٢). بل عدها بعضهم فرض كفاية لا يسقطها عن الكل إلا إذا قام بها البعض.

وذكروا عن المفاضلة بين الرفع والستر أن الستر أفضل إذا لم يكن الفاعل مقيما على الفعل المحرم، ويكون الرفع مطلوبا إذا كان الفاعل مقيما على تلك الأفعال[2].

أما من كان منوطا به الحسبة والادعاء العام فقد جاز في حقهم القبض على المتهمين ورفعهم إلى القضاء والشهادة ضدهم[3].

وفرّق الشافعية بين الشهادة حسبة فهي جائزة عندهم في حق الله تعالى الخالص والغالب، أما دعوى الحسبة عندهم فمختلف فيها على قولين: أحدهما: ذهب إلى ضرورة سماع دعوى الحسبة فيما يتصل بحق الله تعالى الخالص والغالب. وثانيهما: ذهب إلى عدم سماع دعوى الحسبة فيها؛ لأن شهادة الحسبة تغني عنها[4].

كما اختلف فقهاء الحنابلة في جواز رفع الدعوى حسبة في حق الله تعالى، فقال بعضهم: لا تصح ولا تسمع. وقال بعضهم: تسمع دعوى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح القاضي عياض.
(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٥، إكمال المعلم ٥/ ٢٣, ٢٤، المنتقى ٥/ ١٨٨، العدوي حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٧/ ١٨٦.
(٣) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ١٦/ ٣٣٥، ١٠/ ٢٤، الحطاب: مواهب الجليل ٦/ ١٦٤.
(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة: للقليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.

الحسبة وتصح في حق الله تعالى . ولا خلاف بين فقهاء الحنابلة في جواز سماع الشهادة حسبة في حق الله تعالى .

والراجح فيما تقدم : جواز العمل بدعوى الحسبة مطلقا ؛ لأنه مذهب جماهير العلماء من السابقين واللاحقين ، وقد ظهرت فائدته ورجحت المصلحة فيه ؛ ولعدم وجود دليل شرعي يمنع منه أو يأمر بتركه ، بل قد ثبت وقوعه وإقراره من النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك، فقال : يارسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: « والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهِمْ** .... ﴿٦﴾ ﴾»(سورةالنور)[1] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن رميَ هلال زوجته أمام النبي ﷺ بالزنا يعد دعوى عامة مرفوعة من قبله فهي دعوى عامة ؛ لأنها تعلقت بحق خالص لله ، وعد هلال مدعيا ؛ لأن النبي ﷺ طلب منه البينة، والبينة لا تطلب إلا من المدعي. ولا اعتداد بما ذهب إليه المانعون لضعف أدلتهم وإمكانية توجيهها بغير ما راموه، والذي يجب مراعاته فيما يتصل ببعض الحقوق الخالصة لله والتي يكون مبناها على عدم المشاحة والترغيب في ستر أصحابها، ومراعاة مبدأ الدرء بالشبهات وتضييق طرق إثباتها وعدم توسيع دائرة الإذن برفعها حسبة لاستحالة إقامة البينة فيها والإعراض عن تقرير الفاعل وتلقيه ما يدفع به عن نفسه التهمة كل ذلك حمل بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري ٨/ ٤٤٩ .

العلم على منع الدعوى حسبة في حقوق الله تعالى ، غير أن الأمر ليس على إطلاقه؛ إذ ليست حقوق الله تعالى متساوية ومتطابقة من جميع الوجوه ، بل المطلوب النظر في كل حق على حدة ومعرفة خصائصه ومميزاته بما يتفق مع الصواب والمقاصد الحقيقية للشارع في حفظ وحماية كل حق من الحقوق .

كما ينبغي مراعاة الفروق بين الادعاء العام والادعاء الخاص، ونجمل الفروق بينهما فيما يلي : فهي من حيث الموضوع فإن دعوى الحق العام موضوعها حق الله تعالى بطلب معاقبة المعتدي، أما دعوى الحق الخاص فموضوعها حق الفرد بطلب استرداده أو معاقبة من اعتدى عليه[1] .

ومن حيث الغاية ، فإن دعوى الحق العام تستهدف حفظ المصلحة العامة وإصلاح الجاني وتطهيره من الذنب .

ومن حيث مباشرة الدعوى فإن مباشرة الدعوى العامة حكمها الوجوب في حق المعين والاستحباب لغير المعين في غير الحدود؛ لأن الحدود يندب فيها الستر عن غير المجاهر ، أما الدعوى الخاصة فإن حكمها الإباحة، فللفرد إقامتها أو ترك إقامتها»[2] .

ومن حيث الحكم على الغائب فلا يجوز في الدعوى العامة الحكم على الجاني حال غيابه، أما في الدعوى الخاصة فيجوز الحكم على المدعى عليه حال غيابه عند أكثر أهل العلم .

---

(١) ابن أبي الدم : أدب القضاء ، ص٤٣٢ ، عبدالكريم زيدان : نظام القضاء ص١١٣ ، صالح الحميدي : أحكام التقاضي ص٢٦ .

(٢) القرني علي : الحسبة في الماضي والحاضر ، ١/ ٣٨٤، المحيذيف أحمد : دعاوى الحق العام أمام المحاكم ص٦٥ .

ومن حيث الإثبات بالإقرار ففي الدعوى العامة يقبل رجوع المتهم عن إقراره إلى ما قبل الانتهاء من تنفيذ الحكم ، ويجوز للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره في غير الجرائم التفويضية ، فلا يقبل فيها التلقين ولا الرجوع عن الإقرار .

أما في الدعوى الخاصة فلا يقبل بحال الرجوع عن الإقرار ولا تلقينه[1] .

ومن حيث الشهادة فإن الدعوى العامة يجوز فيها أداء الشهادة قبل الدعوى ولا تجوز فيها شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ، كما يجوز للقاضي تلقين الشهود في الدعوى العامة الرجوع عن شهادتهم . وكل ما ذكرناه في شهادة الدعوى العامة منفي في شهادة الدعوى الخاصة باستثناء جواز الشهادة قبل الدعوى في حق الآدمي غير المعين كالوقف وجواز شهادة النساء وجواز الشهادة على الشهادة في دعوى الحق الخاص .

ومن حيث القسم ، فإنه لا يمين في الدعوى العامة . أما الدعوى الخاصة فيحلف فيها المدعى عليه ، ومن حيث طرق الإثبات فإن الدعوى العامة لا تثبت في الحدود إلا بالشهادة أو الإقرار ، بخلاف التعازير فإنها تثبت أيضا بالقرائن . أما دعوى الادعاء الخاص فإنها تثبت بجميع طرق الإثبات دون استثناء»[2] .

ومن حيث جواز حبس المتهم ، فإنه في الدعوى العامة يجوز حبس من تلحقه التهمة أو كان مجهول الحال بخلاف الدعوى الخاصة فلا يجوز شيء من ذلك[3] .

---

(١) ياسين محمد نعيم : نظرية الدعوى ١/ ١٠٣ ، عبدالرحمن غوث طلحة بن محمد : الادعاء العام في الفقه والنظام ص٩٣ ، ٩٤ .

(٢) غوث : عبدالرحمن طلحة بن محمد : الادعاء العام في الفقه والنظام ص٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، وانظر أيضا : ابن قدامة : المغني ١٠/ ٢١٩ , ٢١١ .

ومن حيث أسباب انقضاء الدعوى ففي الدعوى العامة لا تنقض الدعوى العامة بالعفو بعد الرفع إلى القضاء في الحدود وتنقضي قبل الرفع إليه، ويجوز انقضاؤها في التعازير في الجملة.

وتنقضي دعوى الحق الخاص بالعفو مطلقا كما تنقضي الدعوى العامة بموت المتهم ولا تنقضي دعوى الحق الخاص بذلك. ولا يجوز الصلح في الحدود ولا الشفاعة وتجوز في التعازير. أما في دعوى الحق الخاص فيجوز ذلك كله، ولا توارث في دعوى الحق العام ويصح التوارث لدعوى الحق الخاص»[1].

ومن حيث الدرء بالشبهة فإن الحدود وهي من دعاوى الحق العام تدرأ بالشبهات عدا التعازير التي تنتمي إلى الدعوى العامة. أما في الدعوى الخاصة فلا تأثير للشبهة فيها[2].

جهات الادعاء العام في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي في مقاصده وكلياته يسعى إلى إقامة العدل والقسط بين الناس والوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب بقدر ما تطيقه الجماعة البشرية ويطلب التوسل إلى ذلك بكل الوسائل المشروعة والأساليب المفيدة في حدود قطعيات النصوص والمصادر والقواعد والمقاصد بلا جمود وانغلاق أو تسيب وانفلات، ولا ينبغي لأحد كائنا من كان أن يقف عائقا أمام المصالح الحقيقية والفوائد والمنافع المشروعة، سواء تم كشفها من قبلنا أو سبقنا إليها غيرنا، فإن الحكمة ضالة المؤمن فأنى عثر عليها فهو صاحبها.

---

(١) غوث: عبدالرحمن ص٩٦, ٩٧ مرجع سابق.
(٢) غوث، مرجع سابق ص٩٧.

وقد مر الادعاء العام في التاريخ الإسلامي بمراحل استقرت فيما بدا لي على ثلاث جهات كانت تقوم بهذا العمل، وهي:

١٠٤ الفرد المتطوع

وهو الذي يرفع الدعوى العامة حرصاً على حفظ وحماية حقوق الله تعالى (أي الحق العام) من دون تكليف من ولي الأمر، وإنما يكون استجابة لتكليف المشرع الأعلى؛ لأنه أمر بذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴿١١٠﴾﴾ (سورة آل عمران).

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

وقد فهم علماء المسلمين من ذلك وغيره: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من عموم المسلمين ولا يختص بأصحاب الولايات[2].

ومما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بدور الادعاء العام فيما يتصل بالمصالح العامة للمسلمين، ومن اختصاصات الفرد فيما يتصل بالادعاء العام:

١ ـ رفع الدعوى في حقوق الله تعالى على أي صفة كان، سواء كان شاهدا أم مدعيا، وقد تضافرت الأدلة على جواز قيام الفرد بذلك كما وقع ذلك فعلا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين»[3].

---

(١) رواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢١-٢٥.
(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٢١٠.
(٣) غوث طلحة بن محمد بن عبدالرحمن: الادعاء العام، ص٦٤-٧٧.

٢ ـ وللفرد الذي علم بوقوع جريمة في حق من حقوق الله تعالى ستر الجاني والإعراض عنه والستر في حقه أفضل لتشوف الشارع إليه ما لم يكن الجاني مجاهرا وغير عابئ ولا يرجى منه التوبة والإقلاع .

٣-للفرد المتطوع أن يغير المنكر الذي شاهده بالنصح والإرشاد ونحو ذلك مما يطيقه ويقدر عليه[١] .

٤ . ٢ ولاية الحسبة: واختصاصها بالدعوى العامة

جاء لفظ الحسبة في اللغة بمعان عدة منها : طلب الأجر والثواب، والبدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وإنكار قبيح العمل . وجاءت أيضا بمعنى التدبير واختيار الشخص وسبر ما عنده[٢] .

المراد بالحسبة في الاصطلاح:

عرفها الغزالي رحمه الله بقوله : « هي المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع من مقارفة المنكر» . وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه أغفل الأمر بالمعروف فلم يشر إليه وقصر الإنكار على حالة التعدي على حقوق الله، ولم يشر إلى حقوق العباد[٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج١/ ٣٠٥ ، ٦٣٠ . محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، ط١ ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ المجلد الأول ص١١٢ ، ٣١٣ مادة حسب . الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تعليق أحمد عطار ، دار العلوم للملايين ط٣ ، ١٤٠٤هـ بيروت، ج١/ ١١٠ .

(٣) انظر : تعريف الغزالي عند الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الحسبة في الإسلام ، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، مصر ص٢٠ .

ولعل التعريف الذي استدرك ما فات في التعريف السابق هو تعريف الإمام الماوردي رحمه الله، فقد عرف الحسبة بأنها : «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله»[1].

وعرفه الشيرازي بما جاء في تعريف الماوردي ، وزاد عليه جملة : «وإصلاح بين الناس»[2].

وبرغم براعة تعريف الماوردي ، إلا أنه تعريف شامل لكل احتساب بما فيها احتساب المتطوّع ، والذي يعنينا في هذا الباب هو والي الحسبة الرسمي الذي عيّنه الإمام أو نائبه للنظر فيما ليس من اختصاص القضاة والولاة.

وعليه، فإن التعريف الذي نرتضيه لوالي الحسبة هو : «كل من نصبه الإمام للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وغيرهم».

ولوالي الحسبة اختصاصات كثيرة ومن أهمها :

اختصاصه برفع الدعوى العامة إلى الجهات القضائية، وله أن ينظر في الدعاوى قليلة الأهمية مما لا يحتاج إلى تحقيق دقيق وإثبات يحتاج إلى الاجتهاد والنظر ويصدر بحقها جزاءات مناسبة، وما أشبه بما تصدره النيابات العامة في عصرنا من أوامر جنائية دون أن ترفع ما يتصل بها إلى القضاء.

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط أولى ١٩٦٠، الحلبي مصر ص١٩.

(٢) الشيرازي، عبدالرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ ، القاهرة. ص٦.

٤ . ٣ ولاية المظالم والدعوى العامة

المظالم لغة : جمع مظلمة من الظلم : وهو الجور ومجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه[١] .

وفي الاصطلاح : والي المظالم هو : « من عينه الإمام للنظر في مظالم الرعية»[٢] . وقال الماوردي : نظر المظالم هو : «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين بالهيبة»[٣] .

وقال ابن خلدون هي : « وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي»[٤] .

وفي الجملة فإن ولاية المظالم ولاية عامة ، وقد كان الخلفاء في الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم ، ولما انتشر الفساد وتجاهر الناس بالظلم والتغالب احتاج الناس إلى نظر المظالم ، وصارت ولاية يقوم عليها من ينصبه ولي الأمر ويسمى ناظرا ، ولا يسمى قاضيا ، وإن كان شبيهاً بسلطان القضاء وبإجراءاته في كثير من الأحيان غير أن عمله ليس قضائيا خالصا بل هو قضائي فيما يتصل بنظر القضايا ويختلف في كونه يسعى إلى الدعاوى وإن لم تسع إليه ، وتتعدى اختصاصاته إلى ما بعد انتهاء الدعوى ووصُولها إلى حكم قضائي نهائي بتنفيذ الأحكام وإنصاف المظلومين من قبل الجهات

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ٨/ ٢٦٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص١٤٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٤ .
(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٧٣ .
(٤) مقدمة ابن خلدون : تحقيق علي عبدالواحد وافي ص٢٢٢ .

الإدارية وغير ذلك . ولولي المظالم اختصاصات كثيرة مذكورة في مظانها[1] .

والذي يهمنا هنا هو الاختصاص الذي يتصل بمباشرته الدعوى العامة دون ظلامة متظلم أو شكوى من أحد، سواء أحالها إلى جهة قضائية مختصّة أو نظر فيها بنفسه، وذلك كالنظر في تعدي الولاة على الرعية وجور العمال فيما يحصلونه من ضرائب وتصفح أعمال كتاب الدواوين والموظفين العموميين ورد الغصوب التي أخذت من ولاة الجور قهرا ومشارفة الوقوف العامة والنظر فيما عجز عنه المحتسبون، فإن صلته بالدعوى العامة تظهر في مباشرته هذه الاختصاصات، وله كذلك النظر في شكاوى المتظلمين في كل ما يتوقف على الدعاوى الخاصة .

٥ .الموازنة بين الشريعة والقانون رزاء النيابة العامة

من المعلوم بداهة أن الفقه الإسلامي لا يعارض تخصيص هيئة قضائية أو شبه قضائية تتولى رفع الدعاوى إلى القضاء للحكم فيها .

ثم إن الفقه الإسلامي قد يشترك مع القانون الوضعي في وصف جريمة ما بأنها عامة مثل دعوى الحرابة وجريمة الربا الفاحش كما في القانون الليبي[2] . وقد يشترك الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أيضا في وصف الجريمة بكونها خاصة كما في جرائم السب والتشهير وسرقة الأصل من الفرع وسرقة الشيء التافه وكذا الضرب والإيذاء الهيّن[3] .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٥٢-١٥٦ . أبويعلى : الأحكام السلطانية ص٧٦-٧٩ .

(٢) انظر المادة ٤٦٤ من قانون العقوبات الليبي .

(٣) انظر المواد ٤٤١ ، ٤٦٦ ، ٤٤٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من قانون العقوبات الليبي .

ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون في ضرورة اتصاف أعضاء الهيئة التي تتولى مباشرة الدعوى بجميع الصفات التي تؤهلهم لأداء هذا العمل وهم في ذلك مثل القضاة تماما ينبغي أن تتوفر فيهم الشروط التي يطلب توفرها في القاضي، كما ينبغي أن يراعى في حقهم ما يجب مراعاته في حق القضاة من ضمانات وحقوق، ولا يعترض الفقه الإسلامي على طريقة التشكيل والتسميات مادامت ناشئة عن اجتهاد طلباً للأصوب والأصلح والأنسب بقدر الإمكان ولم تخالف حكما مقطوعاً به في الشريعة مع تحقيقها للمقاصد والمصالح التي رامها الشارع؛ إذ العبرة بالحكمة والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومع وجود قواسم مشتركة كثيرة يلتقي فيها الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي فيما يتصل بإيجاد هيئة وسيطة بين المجتمع وقضاء الحكم تنوب عن المجتمع في الدعاوى العامة وتساعد الأفراد في القضايا الخاصة وتكون بمثابة مصفاة وغربال لا ترفع إلى القضاء إلا ما تقتضي العدالة والحق والقسط رفعه، وهنا نجد أن مبدأ الملاءمة الذي أخذ في الظهور والانتشار لدى العديد من النيابات العامة في الدول المختلفة هو الذي يلائم اتجاه التشريع الإسلامي الذي قرر من البداية مبدأ التفريد العقابي ووجه إلى إعلاء التوجه إلى الصلح ويمقت الشكلية والجمود مقابل المرونة والموضوعية؛ ولذلك فلا أجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من إعطاء جهة الادعاء والتحقيق سلطة تقديرية واسعة في علاج القضايا قليلة الأهمية وإصدار قرارات الحفظ واللاوجه لرفع القضية وحق إصدار الأوامر الجنائية وتشجيع الأطراف على الصلح.

وفيما يتصل بالحدود أرى أن يكون لها الحق في رفعها إن استكملت شروطها وطرق إثباتها الشرعية، كما ينبغي أن يكون بإمكانها ستر المتهمين بالحدود أو الرفع بطلب تعزيرهم لارتكابهم جرائم من غير جنس الحدود أو

من جنس الحدود وليست حدوداً، وكل ذلك يدخل في السلطة التقديرية للجهة ذات الاختصاص سواء سميناها هيئة التحقيق والادعاء العام أو سميناها النيابة العامة.

ومن أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبخاصة المدرسة اللاتينية في إسناد الاتهام أن المجني عليه لا يملك في القانون اللاتيني الذي سارت على نهجه معظم القوانين العربية أي حق في الدعوى الجنائية مهما كان مساسها بحقه، وهذا الموقف الذي يلغي حق الفرد في الدعوى الجنائية مبنيٌّ في القانون على ما نعده وجهاً صريحاً من وجوه الخلاف بين الفقه والقانون:

فإن الاتجاه السائد في القوانين العربية جعل معيار تصنيف الدعوى الجنائية بكونها دعوى عامة أو خاصة هو جسامة المساس الذي يلحق الحقوق ولو كانت تلك الحقوق خاصة بالفرد، فالدعوى تكون عامة مادام ضرر الجريمة جسيما وعندها لا يحق للفرد تحريك الدعوى بنفسه، ولا تتوقف مباشرتها على شكوى المجني عليه ولا يصح وصفها قانونا بأنها حق خاص.

ومن أمثلة معيار التفريق بين ما يعده القانون حقا عاما وما يعده حقا خاصا ما جاء في قانون العقوبات الليبي فقد نص على أنه: إذا ضرب المتهم المجني عليه ضربا لم يخلف أثرا أو خلف أثرا يزول في بضعة أيام كان تحريك الدعوى من حق المجني عليه، أما إن ضربه ضربا أقعده عن العمل عشرة أيام فأكثر لم تكن الشكوى من حقه[1]. وعندها يتوقف تحريكها على النيابة العامة وحدها.

---

(١) انظر المواد ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، من قانون العقوبات الليبي.

وهذا الاتجاه في القانون الوضعي يخالف قطعا اتجاه الفقه الإسلامي الذي قسم الحقوق إلى حقوق عامة أو يغلب عليها الحق العام وهي التي تسمى بحقوق الله الخالصة، أو المرتبطة بحق الفرد، ويغلب عليها حق الله. وحقوقا خاصة أو يغلب عليها الحق الخاص، وهي التي تسمى بحقوق العباد الخالصة أو هي من الحقوق المشتركة ويغلب عليها حق العبد. وبالتالي تكون الدعوى الجنائية عامة إذا كان الحق المعتدى عليه عاما، وتكون خاصة إذا كان الحق الذي تضرر خاصا.

وبناء على ذلك نجد القانون الوضعي يكيف جرائم خاصة في الفقه الإسلامي على أنها عامة. ومثال ذلك: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها كالقتل والضرب والإيذاء الفاحش تعد جرائم خاصة في الفقه الإسلامي وللمجني عليه أو ولي الدم حق تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومتابعتها وإثبات الجريمة على المتهم، والطعن في الحكم. وللمجني عليه أو وليه حق الصلح عنها، ولا مانع إذا تمت مراعاة الحق الخاص من تولي النيابة العامة ما يتصل بالحق العام ورفع الدعوى عنه.

لكن القانون الوضعي يعدّ الجرائم السابقة جرائم عامة يحق للنيابة العامة وحدها دون شريك تحريك الدعوى فيها ومتابعتها إلى النهاية، وتلغي تماما دور المجني عليه أو وليه في الناحية الجنائية.

وقد أدى هذا الاحتكار من قبل النيابة العامة للدعوى التي تخص الأفراد وإلغاء دورهم إلى قيام الأهالي بتحرّك اجتماعي بعيداً عن القضاء والنيابة العامة ودون علمها كما يحدث كثيرا في بعض البلدان العربية، حيث تنهض الجماعات المحلية بمبادرات تهدف إلى الجمع بين أولياء الجاني والمجني عليه

واتصالات كثيرة للوصول إلى نوع من التراضي والتصالح على مبالغ مالية يدفعها أهل الجاني إلى ورثة المجني عليه.

وهذا التحرك إن دل على شيء فإنما يدل على وجود نقص يحتاج إلى التكميل وحاجة ماسة تحتاج إلى الإشباع، وعليه، فلا بد من مراجعة دور النيابة العامة عندما تتصل الدعوى بالحقوق الخاصة. فإما أن يسمح لصاحب الحق الخاص بأن يطالب به ويستوفيه كحقه في القصاص أو الدية أو التنازل إما عفوا أو صلحا أو يسمح لصاحب الحق الخاص في الدعوى الجنائية أن يوكل من يقوم مقامه في ذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التوكيل في متابعة الجرائم التي تمس حقوق الأفراد مثل جرائم القصاص وجريمة القذف على القول بترجيح حق الفرد فيها، وجرائم التعزير المقررة لحق الفرد، مثل: جرائم السب والتشهير والبلاغ الكاذب، غير أن ما تقوم به النيابة العامة قد أبطل حق الفرد في متابعة حقوقه بنفسه أو بتوكيل من يقوم عليها برضاه وبدل ذلك أصبحت النيابة العامة وكيلا مفترضا عن صاحب الحق دون توجه إرادته لتوكيلها للقيام بحقه بدلا عنه.

ومع أن هذا الموقف من القانون الوضعي مخالف لما عليه جمهور الفقهاء الذي يرى عدم جواز الوكالة الاحتسابية في حالة حضور صاحب الحق بل منع اتجاه فقهي آخر التوكيل الصريح في إثبات جرائم الحدود والقصاص إطلاقاً[1]. إلا أن هناك من الاتجاهات الفقهية من لا يرى مانعا إطلاقا من جواز الادعاء بالحقوق الخاصة احتساباً دون توكيل، وممن قال بذلك الفقيه

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني ٥/ ٧٦، الكاساني بدائع الصنائع ٦/ ٢١. ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٥٥٨.

ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني ، فقد جاء في المحلى : «وطلب الحق كله جائز بغير توكيل ، إلا أن يبرئ صاحب الحق من الحق . . . فوجب بما ذكرنا إنكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك حقه الحاضر ، سواء بتوكيل أو بغير توكيل ، وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل : لعل صاحبه لا يريد طلبه ، ويقال : قد أمرهم الله بطلبه ، فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن»[1] .

ويُفهم من قول ابن حزم جواز قيام هيئة عامة في الدعوى الجنائية عن حق الفرد الخاص ما لم يتنازل عنها بيقين .

وبناء على هذا الاتجاه الفقهي ، فإنه لا مانع من أن تقوم النيابة العامة مقام الأفراد في رفع الدعاوى الجنائية المتصلة بتلك الحقوق والمطلوب منها حينئذ أحد أمرين : إما أن تتولى بنفسها الدفاع عن حقوقهم الشخصية أو تشركهم وتساعدهم على طلبها ما لم يتنازلوا عنها أو يصالحوا عليها . والمطلوب في كل الأحوال تطوير القوانين حتى تتفادى تفويت المصالح التي قصدها الإسلام وذلك باستلال الأحقاد والضغائن ومنع تراكمها ، وتكميل النقص في اختصاصات النيابات العامة ، وسد الحاجات التي أظهرها القلق الاجتماعي وسعى إلى تحقيقها خارج إطار القانون .

ومما يخالف فيه نظام النيابة العامة الفقه الإسلامي أيضا أن الفقه يجيز رفع الدعوى حسبة من قبل الفرد غير المتضرر من الجريمة ، سواء أكان الحق المعتدى عليه من حقوق الله الخالصة أم عن حق الله المرتبط بحق الآدمي في جريمة من الجرائم .

---

(١) انظر : ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٤٥ ، وانظر قول الشوكاني في كتابه السيل الجرار ٤/ ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٩٧ . وانظر كذلك النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٤٤ .

وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي ينافي ما قررته قوانين الإجراءات الجنائية، فهي لا تقبل من الفرد أن يرفع الدعوى الجنائية فيما يتصل بحقوقه الشخصية، فكيف بمن ليس له حق في الدعوى أصلاً. غير أنه في نظري من السهل تفادي هذا التضاد والتعارض، وذلك بتمكين الأفراد من رفع الدعوى العامة، سواء كانت خالصة أم مرتبطة بالدعوى الخاصة إلى النيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية تراقب جدية وأهمية الدعاوى المرفوعة ليتمكن المجتمع من تحقيق العدالة دون التورط في فوضى الدعاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة وإشغال قضاء الحكم عن القيام بواجباته الحقيقية، وهذا يتطلب أن تكون النيابة العامة في مستوى قضاء الحكم من حيث شروط التولية وضمانات الاستقلالية، والحصانة التامة، مع تمتعها بسلطة تقديرية واسعة تساعد قضاء الحكم وتكمله، ولا تعارضه، أو تنافسه.

الخاتمـــــة

بعد عرض نشأة النيابة العامة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وصلتها بالسلطات التشريعية والتنفيذية وقضاء الحكم والمركز القانوني لها، عرجت على هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية بصفتها هيئة جديدة روعي في إنشائها مجاراة المكاسب والإنجازات القانونية التي تواصلت عبر تاريخ طويل مع مراعاة الاتجاه الشرعي فيما يتصل بمباشرة الدعوى وخصائصها ووسائلها وتحقيق المقاصد الشرعية بإقامة جهاز متخصص للتحقيق في الدعاوى الجنائية ومباشرة تحريكها انطلاقا من مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها وثوابتها.

ثم بينت ما كان عليه الحال فيما يتصل بمنهج الادعاء في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية في الدولة الإسلامية، سواء من حيث المبادئ العامة التي

تحكم سير الاتهام من بداية تحريك الدعوى إلى أن تنتهي بحكم نهائي أو من حيث جهات الادعاء العام من أفراد وأجهزة.

وقد اتضح لي بعد عرض كل ما تقدم أن الخلاف بين نظام الادعاء العام في الفقه الإسلامي والنيابة العامة في القوانين الوضعية ليس كبيرا بحيث يتعذر معه الجمع بينهما؛ لأن المساحة المشتركة بينهما واسعة بالقدر التي يظهر فيه موضع الخلاف هامشا ضيقا لا يؤثر فيما بينهما من اتفاق، وإن جزم بعض الباحثين بأن المنهج الإسلامي في الدعوى الجنائية ينتمي إلى نظام الاتهام الفردي، بينما منهج القانون اللاتيني الذي أخذت به معظم الدول العربية ينتمي إلى نظام الاتهام الجماعي، وشتان ما بين المنهجين. وهناك من يجمع بين مزايا المنهجين ويختار منهجا ثالثاً يسميه النظام المختلط.

والذي أراه أن الإطلاق المسبق والجمود على اتجاه عام يحدد المسار كله وباستمرار من غير مراعاة للملاءمة والمناسبة ومقتضيات تغير الزمان والمكان والمرونة اللازمة فيما شأنه التغير وعدم الثبات مما أظهرت التجارب البشرية خطأه نظريا وفشله واقعيا.

ومن هنا وجدنا أن بعض الاتجاهات القانونية تصر على بعض المبادئ الجامدة ثم تهدمها بكثرة الاستثناءات حتى تصبح مفردات المبدأ أو القاعدة هي الاستثناء.

وبناء على المقدمات السابقة، فإن اتجاهات الفقه الإسلامي في جملتها لا تعارض كل صواب ومصلحة تساعد على تحقيق مقاصد الشارع في دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة.

وعليه، فإن كل الخبرات النظرية والعملية التي أثبتت البراهين الصحيحة والتجارب المحسوسة فعاليتها ونجاعتها ونجاحها هي ضالة نبحث عنها ونطلبها حيثما وجدت ونحن أولى الناس بها، بل نشكر من دلنا عليها، ونعدها من صميم التشريع الإسلامي وليس جزءا غريبا ملحقا به.

وإذا علم ما تقدم فإن أنظمة النيابة العامة التي تأكدت الحاجة إليها وظهرت فائدتها وتحقق عن طريقها أعلى ما يطمح إليه من إحقاق الحق وإزهاق الباطل بيسر دون مشقة، وسرعة دون إبطاء، ونفاذ دون إغفال وإهمال، فإن هذه الأنظمة تعد مكسبا لا ينبغي التفريط فيه وإنجازا لا يجوز إهماله والاستهانة به، ولا يبقى بعد ذلك إلا تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح وتعديل ما يستحق التعديل وإضافة ما يسد الثغرات ويتمم النواقص.

والغاية المطلوبة هي الوصول إلى نظام غير مصادم لقطعيات الشرع وثوابته وأن يجتمع فيه أرقى وأصوب وأصلح وأنسب ما يستطيع المجتهدون والباحثون الوصول إليه ببذل وسعهم واستفراغ جهدهم لتحقيق أعلى مستوى من الأمن والاستقرار والحياة الطيبة وجلب أعلى ما يمكن من المصالح ودفع جميع المفاسد الواقعة أو المتوقّعة.

المراجـــــع

أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٠م، ط٢، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ ١٤٠٤هـ ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

بصري محمد معين: أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ بالرياض.

ابن تيمية شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تعليق أحمد عطار، ١٤٠٤هـ ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الحسيني محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣٠٦هـ ط١، المطبعة الخيرية.

الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبع مكتبة النجاح، ليبيا.

الحميدي، صالح بن عبدالله: أحكام التقاضي، ١٤١٢هـ، ط١، مطبعة الطيار.

الحلبي، محمد علي سالم عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٦م، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد: المقدمة، منشورات الأعلمي، بيروت، لبنان.

الدردير، أحمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع على حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر.

ابن أبي الدم: أدب القضاء، تحقيق صديقي ياسين، ١٤١٨هـ، ط١، دار البشائر للنشر، بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات ١٤١٧هـ، ضبط وتعليق مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن عفان، الخبر.

الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق الكيلاني ١٩٨٣م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار، تحقيق: قاسم غالب أحمد، ١٩٧٠م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

رؤوف، عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ١٩٨٥م، ط١٦، مصر.

ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

زيدان، عبدالكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ١٩٨٤م، ط١، مطبعة العاني، بغداد. العراق.

آل الشيخ، حسن عبدالله: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ، ط٢، منشورات تهامة. السعودية.

الشيرازي، عبدالرحمن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، طبعة لجنة التأليف والترجمة.

الصيفي، عبدالفتاح: الحسبة في الإسلام، ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، مصر.

طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث: الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٣٨٦هـ، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

عبدالفتاح محمود: النيابة العامة، سنة ١٩٨٦م، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر.

العدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الغريب، محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة، ١٩٧٩م، دار الفكر العربي، مصر.

فوزية، عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٧م، القاهرة.

القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق حسين شواط، ١٤١٧هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، السعودية.

ابن قدامة المقدسي: المغني، ١٤٠٥هـ، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان. وكذا الطبعة المحققة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والحلو.

القرني، علي بن حسن: الحسبة في الماضي والحاضر، ط١، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
قليوبي أحمد، وعميرة أحمد: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي: ١٣٧٥هـ، ط٣، مطبعة الحلبي، مصر.
ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
الكاساني، أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع، ١٣٩٤هـ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
الكردي، أحمد الحجي: دعوى الحسبة في المسائل الجنائية، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٥، سنة ١٩٧٣م.
اللبيدي، حسن: دعاوى الحسبة، مركز الطباعة والنسخ.
ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
المرصفاوي، حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، ١٩٨٢م، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المحيذيف، أحمد: دعاوى الحق العام أمام المحاكم، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
محسن، خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٦٩م، ط٢.
الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١٩٦٠م، ط١، الحلبي، مصر.

مأمون، سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ١٩٧١م، منشورات الجامعة الليبية، ط١، ليبيا.

الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، شرف الدين: روضة الطالبين، ١٤٠٥هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النويبت، مبارك: الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، مصر.

وجدي، راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، ١٩٧٤م، جامعة عين شمس، مصر.

وزارة العدل المغربية، شرح قانون المسطرة الجنائية، عدد٢، عام ٢٠٠٤م، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بالمغرب.

ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١٤١٩هـ، ط١، نشر دار النفائس.

أبويعلى الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين، تحقيق محمد حامد الفقي. دار الوطن للنشر، الرياض.

يوسف دلاندة: قانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١م، دار هومة، الجزائر.

السلطة القضائية والقضاة المتخصصون

أ. جين ميشال بورلس

السلطة القضائية والقضاة المتخصصون

يعتبر التنظيم القضائي الفرنسي تنظيمًا معقدًا وغامضًا في بعض الأحيان لما طرأ عليه من تطورات عديدة تاريخية وسياسية.

في هذا التنظيم، فإننا نلاحظ أنه يحتوي على السلطة القضائية التقليدية للحق العام، والسلطة القضائية المتخصصة وحتى السلطة غير المعّرفة التي تسمى «سلط قضائية استثنائية» والتي ليس لها صلاحية سوى في النزاعات التي تم إسنادها إليها بنصوص قانونية.

مسمى «السلطة الاستثنائية» لديه مدلولات واسعة غير مفهومة (باطنية) مما تثير في فرنسا فترات من الحيرة عندما يتم سن قوانين لأحكام استثنائية عادة ما تتميز بتجاهل للضمانات الأساسية والخضوع للسلطة السياسية.

من هنا نفهم أنه، ومع الأيام، أصبح مصطلح السطلة القضائية المتخصصة قد حلّ مكان المصطلح التقليدي للسطلة القضائية الاستثنائية.

في الحقيقة، فإن التمييز بين السلطة القضائية المتخصصة والسلطة القضائية الاستثنائية والسلطة القضائية الحقوقية العامة هي حرب«B»، وهو أمر معتاد في الإجراءات الجزائية الفرنسية.

السلطة القضائية الحقوقية العامة تملك اختصاصاً قاعدياً. فمنذ إنشائها لم يكن هناك ضرورة لإسنادها صلاحيات قانونية، حيث إنه لا يوجد قانون يتعارض مع اختصاصاتها. السلطة القضائية المتخصصة، وبالعكس «B»، ليس أمامها إلا المواد التي قررها لها القانون، والصمت يعني عدم الكفاءة.

على كل حال، فإن أي سلطة قضائية لا تكون عمومية أو متخصصة إلا على أساس تركيبتها أو خاصياتها الجوهرية.

السلطة القضائية التي هي في الأساس حقوقية عامة مثل محكمة الجنح يمكن أن تصبح سلطة قضائية استثنائية عندما تواجه بعض الأصناف من المخالفات التي نص عليه القانون، وفي مثل هذه الحالة تسحب اختصاص مسند أساسًا لـ (ب) أي السلطة القضائية المتخصصة.

وتاريخ السلطة القضائية الفرنسية لديه ثوابت معلومة في عملية إنشاء مثل هذه السلطة القضائية المتخصصة، بعضها يزول بسرعة، والتي عادة ما يتم إنشاؤها لظروف خاصة وتختفي مع زوال تلك الظروف. وهنالك أخرى عمرها أطول، عندما تستجيب لشروط الصنف (ب) أو حسب الحاجة لاستمرارها أو تطوريها.

التساؤلات حول السلطة القضائية المتخصصة لا بدّ أن تشمل اختصاصاتها وتنظيمها وخاصة الأسباب التي أنشأت من أجلها.

١. حركة إنشاء سلط قضائية متخصصة

١.١ السلطة القضائية المستقلة

١.١.١ السلطة القضائية السياسية

المحكمة العليا:

نصت عليها المادة ٦٧ و ٦٨ من الدستور (القانون النظامي رقم ٥٩-١ المؤرخ في ٢ يناير ١٩٥٩)، واختصاصها لا يشمل غير شخص واحد؛ رئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة الخيانة العظمى.

وتتألف من أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية ومجلس الشيوخ بطريقة متساوية، ويتكون من ٢٤ قاضياً: ١٢ عضواً من مجلس الشيوخ،

١٢ نائبًا و ١٢ نائب قاض (احتياطي). يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء. ويتمتع كاتب المحكمة بنفس الحقوق التي يتمتع بها كاتب محكمة التمييز.

ويقوم النائب العام لدى محكمة التمييز بمهمة الوزير العمومي يساعده في ذلك المحامي العام الأول ومحاميان عاميان يتم تعيينهما من قبله. وعمله لا يتمثّل بالأساس في الدعوى العامة حيث إن الملاحقات تخضع إلى أعضاء البرلمان.

أما هيئة التحقيق فهي عبارة على لجنة تحقيق تتكوّن من قضاة من رئاسة محكمة التمييز (٥ أساسيين، ٢ احتياطيين) يتم تعيينهم عن طريق مكتب المحكمة سنويًا.

محكمة الجمهورية

نص على تشكيلها الدستور المؤرخ في عبر القانون رقم ٩٣-٩٥٢ وتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٣ ويتمثل اختصاصها في الأحكام الجنائية والجنح المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم (المادة ٦٨-١ و ٦٨-٢س).

تتكون محكمة الجمهورية من ١٥ قاضيًا: ١٢ برلمانيين يتم انتخابهم مناصفة من بين أعضاء البرلمان الجمعيات (+ ١٢ احتياطي)، من ٣ قضاة من محكمة التمييز (النقض)(يتم انتخابهم من معهد القضاة بالمحكمة) من بينهم الذي يرأس السلطة القضائية.

وهي ملتزمة بمبدأ نظامية الجنح والعقوبات.

١ . ١ . ٢ السلطة القضائية العسكرية

السلطة القضائية الخاصة يتم تشكيلها عادة للعسكريين وحتى المدنيين في وقت الحرب.

لقد تمت مراجعة نظام القضاء العسكري بطريقة معمّقة بالقانون رقم ٩٩-٩٢٩ الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ : القضاء العسكري يرمي لاحقًا إلى تصفيف الحلول الإجرائية للحق العام .

قانون ٢١ يوليو ١٩٨٢ ألغى في وقت السلم المحاكم الدائمة للقوات المسلحة المتواجدة على تراب الجمهورية ، وقد كانت تختص بالقضاء العسكري في زمن الحرب .

في زمن الحرب

يتم تشكيل محاكم إقليمية للقوات المسلحة يكون من اختصاصها النظر في المخالفات العسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة . وصبغتها الإقليمية تسمح لها بالتوسع على جزء أو دائرة عسكرية .

مقرها ، صبغتها وعدد غرفها يتم تحديدها من خلال المرسوم الذي تم إنشاؤها به . المحاكم الإقليمية تتكوّن من ٥ أعضاء : الرئيس ، ناظر من القضاة و٣ عسكريين .

للنظر في القضايا المتعلقة بالمشيرين وأمراء البحرية الفرنسية ، الضباط أصحاب الرتب العالية وأعضاء هيئة المراقبة العامة العسكرية ، فإنه يتم تشكيل محكمة عليا للقوات العسكرية يكون مقرها في باريس ويكون تكوينها على نفس النمط الذي هي عليه بقية المحاكم غير أن الرئيس لا بد أن يكون قاضيًا من محكمة التمييز والناظر من محكمة الاستئناف .

في زمن السلم

بصفة استثنائية فإن المحاكم العسكرية يمكن أن تنظر في وقت السلم في بعض القضايا العسكرية :

إذا كانت القوات المسلحة متواجدة أو تعمل خارج أرض الوطن، فإن النظر في المخالفات يكون من اختصاص المحكمة العسكرية بباريس. هذه المحكمة هي المحكمة العسكرية الدائمة الوحيدة حسب قانون ١٠ نوفمبر ١٩٩٩، وهي تتكون من قضاة مدنيين معارين. طلب استئناف القضايا يتم تحويله إلى محكمة الاستئناف بباريس. محكمة القادة العسكريين يتم تشكيلها من قبل وزير الدفاع لمعرفة المخالفات الأربعة المصنفة الأولى المرتكبة خارج الأراضي الفرنسية أين توجد جيوش عسكرية فرنسية.

في حالة الطوارئ، فإنه بالإمكان تشكيل محاكم عسكرية بمرسوم من مجلس الوزراء داخل الجمهورية. (المادة ٧٠٠ من قانون العقوبات).

١ . ١ . ٣ المحاكم التجارية

المحاكم التجارية متخصصة في النظر في النزاعات التي تحدث بين التجار.

والقضاة الذين يكوّنون مثل هذه المحاكم هم تجار يقع انتخابهم من قبل قرنائهم.

١ . ١ . ٤ مجالس التحكيم بين العمال وأرباب العمل

ولديها صلاحية النظر في النزاعات الشخصية التي تطرأ عند تنفيذ بنود عقود العمل.

وتعتمد عملية تشكيل مجلس التحكيم بين العمال وأرباب العمل على التكافؤ بحيث يكون نصف أعضائه من العمال والنصف الآخر من أرباب العمل، وقد نصّ القانون أن يتم الرجوع إلى قاض محترف في حالة عدم توصل المجلس لحل نزاع ما.

١ . ٢ الأقسام المتخصصة في السلطة القضائية للحق العام

١ . ٢ . ١ السلطة القضائية للأحداث (القصر)

كثير ما يتم التغافل عن القصّر في قانون العقوبات العامة إما بسبب وجود تشريع خاص ينص على اتخاذ إجراءات إصلاحية بدلا من الإجراءات الردعية، وكان من المعقول أن يتم إدماجهم ضمن السلط القضائية الخاصة للأخذ بعين الاعتبار الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ووضع إجراءات خاصة بهذا النوع من الجريمة الصبوية.

قاضي الأطفال

هو قاض من المحكمة الابتدائية يتم تعيينه بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية بعد تزكيته من قبل المجلس الأعلى للقضاء على أساس تكوينه الخاص في مجال الطفولة (بند/ سطر ٥٣٢ ـ ١).

قاضي الأطفال يكون (ب) ويمثل في نفس الوقت سلطة قاضي التحقيق وسلطة قاضي الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وهو غير مخوّل لإصدار عقوبات ولكن بإمكانه اتخاذ إجراءات إصلاحية. وهي طبيعة العقوبة التي سنّت لتكون من اختصاصه.

اختصاص مزدوج

- لإصدار أحكام متعلقة بالجنح المرتكبة من قبل الأحداث.
- الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال أقل من ١٦ سنة.
- تشكيل هذه المحكمة ذا صفات خاصة: (ب) من جانب الرئيس، قاضي الأطفال، ناظرين من المجتمع المدني، يتم تعيينهم لمدة ٤

سنوات من بين الأشخاص الذين تتعدى أعمارهم الثلاثين سنة، من الجنسية الفرنسية وتكون لديهم تزكية باختصاصهم في مجال الأطفال.

محكمة جنايات الأحداث

يتلخص اختصاصها في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من ١٦ إلى ١٨ سنة. كذلك، وفي نطاق تنفيذ العدالة، فإنه بإمكانها محاكمة الراشدين أطراف القضية، مرتكبي الجرم أو لديهم علاقة بذلك.

تتألف هذه المحكمة من ٣ قضاة محترفين: رئيس، مستشار محكمة الاستئناف، ناظرين يتم اختيارهما من قبل رئيس المحكمة، كما تتضمن أيضًا ٩ محلفين، وتتخذ مقر محكمة الجنايات للراشدين لعقد جلساتها.

١ . ٢ . ٢ السلطة القضائية المتخصصة في القضايا الاقتصادية، الإرهابية أو المخدرات

القضايا الاقتصادية

لقد خوّل قانون السادس من أغسطس ١٩٧٥ (ب) للقضاة المتخصصين في القضايا الاقتصادية والمالية بالملاحقة، التحقيق، وإصدار الأحكام للجنح عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المصنفة (ب)، المادة ٧٠٤ من قانون العقوبات أو عندما تكون أو تلوح القضايا معقدّة.

وهنا فإن الأمر يتطلب تكوينًا خاصًا لمحكمة الجنح. هذه التشكيلات يتم وضعها بمرسوم(ب) حسب توصيات محكمة الاستئناف.

هذا النوع من الاختصاص يتداخل مع اختصاصات السلط القضائية العادية (المادة ٧٠٥ من قانون العقوبات).

في الحالة الخاصة بالفساد الأوروبي: فإن قانون ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ يمنح صلاحية استثنائية لمحكمة الجنح في باريس بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالفساد (ب) على سلم المجموعة الأوروبية لملاحقة موظفي المجموعة الأوروبية أو موظفي البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يرتكبون هذه المخالفات، تنفيذًا لاتفاقية دوبلن بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٩٦ المتعلقة بحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية واتفاقية ٢٦ ماي ١٩٩ الخاصة بمكافحة الفساد.

قضايا الإرهاب

المخالفات التي ترتكب في مجال الإرهاب، سواءأ كان ذلك فيما يتعلق بالجنح أم الأحكام التي تصدر في تلك القضايا، فإن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ الخاص (ب) بمكافحة الإرهاب قد نصّ على إمكانية مخالفة القانون للنظم المعمول بها في مجال الإرهاب.

وهكذا، فإن القضايا الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمخالفات المتعلقة بها يمكن أن تنظر فيها محكمة القضايا الكبرى بباريس بدلاً من محاكم المقاطعات صاحبة الاختصاص. وهنا أيضًا يتضح لنا كيفية التداخل في الصلاحيات (المادة ٧٠٦-١٧ و ٧٠٦-١٨).

يوجد بمحكمة القضايا الكبرى بباريس قسمًا متخصّصًا لقضاة النيابة العامة مؤلّفًا من ٧ أشخاص مكلفين بممارسة التحقيقات القضائية، متابعة الملفات التي تحوّل إلى قضاة التحقيق ومساعدة المرافعات لإصدار الأحكام.

حكّام التحقيق في مجال الإرهاب هم أيضًا متخصصون وعددهم (٧).

أمّا بالنسبة للجنح المتعلقة بالإرهاب فإن مقاضاة المتهمين يتم من قبل

دائرة الجنح للحق العام عكسًا لما هو متبع بالنسبة للجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل أشخاص راشدين الذين تتم محاكمتهم من قبل محكمة الجنايات المحترفين والتي تتكون من الرئيس و٦ نظراء، بدون هيئة محلفين شعبيين.

في قضايا المخدرات

فيما يتعلق بهذا النوع من القضايا، صدر تشريع خاص في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ينصّ على تشكيل خاص لمحكمة الجنايات، وتتم محاكمة المتهمين الرئيسيين الذين تمت ملاحقتهم لارتكابهم مخالفات متعلقة بالمخدرات والتي صنّفت، اعتبارًا من بدء العمل بقانون العقوبات الجديد، كجرائم بدلا من الجنح (المادة ٢٢٢-٣٤ ب ٢٢٢-٣٩).

ويتكوّن هذا التشكيل في القضايا الإرهابية: وبالإمكان تشكيل محكمة أو محاكم خاصة بالجنايات متخصصة في المخدرات من قبل محكمة الاستئناف (المادة ٧٠٦-٢٧ من قانون العقوبات).

٢. إنشاء سلطة قضائية جهوية (بين الجهات) متخصصة

لقد نص عليها قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ الذي تم اعتماده لتطوير القضاء حتى يتمكن من مجابهة استفحال الجريمة ومكافحتها خاصة منها الجريمة المنظمة وكذلك المخالفات الاقتصادية والمالية المعقدة وذلك بتشكيل سلط قضائية بين المقاطعات وإرساء نظم وقوانين وإجراءات خاصة قابلة لاحتواء مثل هذه المخالفات الخطيرة.

- القانون لم ينص على عقوبات جديدة ولكنه أسند للسلطة القضائية اختصاصات إضافية (ب) تم تحديدها عبر مرسوم في مجالين هما: الجريمة المنظمة والمخالفات الاقتصادية والمالية.

في قضايا الجريمة المنظمة، وكيل الجمهورية، حاكم التحقيق والتشكيلات المتخصصة في الجنح التابعة للسلط القضائية بين المقاطعات لديهم الصلاحية لممارسة اختصاصهم بطريقة متوازية مع (ب) اختصاص الحق العام للمخالفات المنصوص عليها (ب) في المادة ٧٠٦-٧٣ و ٧٠٦-٧٤ من قانون العقوبات (/..CPP/CPP-012.htm../CPP/CPP-015.htm CPP/CPP-061.htm../CPP/CPP-105.htm../CPP/CPP-152.htm../CPP/ CPP-152.htm _ savoir :../CPP/CPP-152.htm) .

- جرائم القتل المرتكبة عن طريق عصابات منظمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-٤ من قانون العقوبات .
- جرائم التعذيب والأعمال الوحشية المرتكبة من قبل عصابة منظمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٤ من قانون العقوبات .
- الجرائم والجنح المتعلقة بتجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٤ب ٢٢٢-٤٠ من قانون العقوبات .
- الجرائم والجنح المتعلقة بالاختطاف والاحتجاز المنصوص عليها في الفقرتين الأولى من المادة ٢٢٤-١ والمواد ٢٢٤-٢ب ٢٢٤-٥ من قانون العقوبات .
- الجرائم والجنح الشديدة المتعلقة بتجارة الرقيق المنصوص عليها في المواد ٢٢٥-٤ب ٢٢٥-٤-٧ من قانون العقوبات .
- جرائم وجنح الخناء المنصوص عليها في المواد ٢٢٥/ ٧ب ٢٢٥-١٢ من قانون العقوبات .
- جرائم السرقات التي ترتكبها العصابات المنظمة المنصوص عليها بالمادة ٣١١-٩ من قانون العقوبات .

- الجرائم الشديدة المتعلقة بالاغتصاب والابتزاز المنصوص عليها في المواد ٣١٢-٦ و ٣١٢-٧ من قانون العقوبات.

- جرائم الدمار، الإذلال وإتلاف الممتلكات المرتكبة من عصابة منظمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٢-٨ من قانون العقوبات.

- جرائم تزوير العملة المنصوص عليها في المواد ٤٤٢-١ و ٤٤٢-٢ من قانون العقوبات.

- الجنح المرتكبة باستعمال الأسلحة من قبل العصابات المنظمة المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٩ يونيو ١٩٧١ الذي ألغى مرسوم ٤ سبتمبر ١٨٧٠ الخاص بصنع الأسلحة الحربية. المواد ٢٤ ، ٢٦ و ٣١ من مرسوم ١٨ أبريل ١٩٣٩ حددت نوعية الأدوات الحربية، الأسلحة والذخيرة، المادة ٦ من القانون ٧٠-٥٧٥ الصادر في ٩ يونيو ١٩٧٢ منع ضبط، صنع، امتلاك، تخزين، اكتساب أو التنازل عن الأسلحة البيولوجية أو (ب) أو التي يتكون تركيبتها من المواد السامة.

- جنح المساعدة (ب) في دخول، تجول أو إقامة أجنبي بطريقة غير شرعية لفرنسا التي ترتكب من قبل عصابات منظمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من الأمر رقم ٤٥-٢٦٥٨ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب بفرنسا.

- جنح غسل الأموال المنصوص عليها في المواد: ٣٢٤-١ و ٣٢٤-٢ من قانون العقوبات، أو قانون التستر على المواد، المصادر المالية، الأشياء المتأتية عن طريق المخالفات المشار إليها أعلاه والمنصوص عليه في المواد ٣٢١-١ و ٣٢١-٢ من نفس القانون.

- جنح جمعيات السوء المنصوص عليها في المادة ٤٥٠-١ من قانون العقوبات عندما يكون هدفها الإعداد لتنفيذ مخالفات مثل التي أشير إليها سابقًا.
- جنايات وجنح ارتكبت من قبل عصابات منظمة غير التي نصت عليها المادة ٧٠٦-٧٣.
- جنح جمعيات السوء المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٥٠-١ من قانون العقوبات غير التي نصت عليها المادة ٧٠٦-٧٣

لا بد من إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن ازدواجية وتداخل الاختصاصات والتي تبدأ في البروز في مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق عند الالتباس وذلك بين السلط القضائية المتخصصة وسلطة الحق العام وذلك بين وكلاء الجمهورية وكلاء النيابة، حتى لو كان ذلك بتدخل إدارة الشؤون الإجرامية والعفو.

في مرحلة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة سلطة بين المناطق القضائية.

وإذارفض قاضي التحقيق التخلي عن القضية يمكن القيام بطعن إداري.

المخالفات الاقتصادية والمالية

شكّل قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ درجة قضائية جديدة متخصصة بين المقاطعات لديها اختصاص الملاحقة، التحقيق وإصدار الأحكام للقضايا المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في المادة ٧٠٤ من قانون العقوبات وذلك عندما يتعلق الأمر بقضايا في غاية التعقيد. وهنا أيضًا نلاحظ التداخل في اختصاص السلطة القضائية للحق العام (CPP/

CPP-012.htm../CPP/CPP-015.htm../CPP/CPP-061.htm../CPP/CPP-105.htm)

هذه السلطة القضائية بين المناطق ستصبح متساوية في ممارسة اختصاصاتها مثلها مثل سلط الحق العام التي تختص بقضايا الجريمة المنظمة .

في القضايا الاقتصادية والمالية سوف يكون هناك من الآن فصاعدًا ثلاثة مستويات تمارس نفس الاختصاص .

السلطة القضائية للحق العام

السلطة القضائية الجهوية المتخصصة في الملاحقة، التحقيق وإصدار الأحكام للقضايا المعقدة .

السلطة القضائية بين المناطق للقضايا المعقدة نظرًا لتعدد الفاعلين والشركاء أو الضحايا أو اختلاف المناطق الجغرافية التي امتدت عبرها الجريمة .

تسند إلى السلطة القضائية بين المناطق بعض الاختصاصات في حالة تعقّد القضية بالنسبة للمخالفات التالية :

- جنح الإساءة عن جهل أو ضعف، العبث بأنظمة معالجة قواعد البيانات، التقليد والتزوير لأوراق العملة . قانون العقوبات ١٨٠ سنّ لشخص يقيم علاقات عادية مع شخص ينتمي إلى جمعية سوء ولم يتمكن من تبرير المصادر المالية التي تتناسب مع مستوى معيشته .
- جنح نص عليها قانون التجارة .
- جنح نص عليها قانون العملات والقانون المالي .

تم اعتمادها نظرًا للطرق والأساليب الفنية المتنامية التي تتم بها مثل هذه المخالفات.

إن عملية إنشاء وتشكيل سلطة قضائية متخصصة في فرنسا له ما يبرره في ظل تنوع الأشخاص الموجهة نحوها: (رئيس الجمهورية، التجار، الموظفين، القصّر . . . إلخ) وفي ظل التعقيدات الفنية للنزاعات التي يتم النظر فيها.

لنبقى بصفة خاصة مع الاستنتاج الثاني الذي يمثل التأسيس القاعدي للتشكيلات الحديثة لبعض السلط القضائية المتخصصة خصوصًا السلط بين المناطق.

حيثإأن السلطة القضائية عادة ما تكون مشغولة بصفة دائمة بإجراءات غاية في التعقيد تتطلب منح اختصاصات دقيقة ومختلفة، فقد برزت الضرورة الملحة للتركيز على قدرات بعض السلط القضائية لمنحها إمكانية إجراء تحقيقات خاصة وثقيلة.

إذا فالهدف الرئيسي من هذه الإجراءات الجديدة هو زيادة الفعالية لنشاط تخصص القضاء.

هذه الفعالية ترتكز في الأساس على إظهار القناعة لمنح القضاة المزيد من الصلاحيات الفنية.

وهي تتميز أولاً باختيار نخبة القضاة كما تمت الإشارة إليه بالنسبة لقضاة الأطفال، قضاة التجارة أو قضاة المتاجرة بالرقيق، بالإضافة إلى القضاة المعينين لدى السلط القضائية المتخصصة بين المناطق.

ويمر تخصّص القضاة عبر تكوين معتمد من المعهد القومي للقضاة الذي وضع خطة تدريبية لهذا الغرض خصوصًا في مجال القضايا الاقتصادية والمالية.

القضاة الذين يتم تعيينهم لدى السلط القضائية المتخصصة بين المناطق في مجالات الجريمة المنظمة، القضايا الاقتصادية والمالية والتخصصات الأخرى يمكن لهم أن يلجئوا إلى مساعدين متخصصين للاشتراك في النظر بالقضايا مثل الجرائم والجنح التي تمت إحالتها لهم.

اللجوء إلى مساعدين متخصصين يسمح للقضاة بوضع فريق متعاون على ذمتهم على أعلى مستوى، وهو ما يمكّنهم من ممارسة صلاحياتهم بفعالية تامة ضمن فريق عمل فني ومتخصص قادر على تقديم الاستشارات الفنية والقانونية اللازمة دون أن يكون تحت إمرتهم إداريًا.

هؤلاء المساعدون المتخصصون يتم انتدابهم من بين الموظفين التابعين لوزارة المالية ومن القطاع الخاص مثل خبراء المحاسبة.

مثل هذه التخصصات من شأنها أن ترتقي بمستوى أداء القضاة، تعجيل البت في القضايا وضمان أجوبة فنية مقنعة للقضايا ذات العلاقة.

فقانون ٩ مارس ٢٠٠٤ قد منح للقضاة الذين من اختصاصهم النظر في قضايا النزاعات والجريمة المنظمة إمكانية الاستعانة بإمكانيات خاصة مثل:

- التنصت والمراقبة عبر كاميرات فيديو على المحلات الخاصة.
- التسلل بين الشبكات من قبل رجال الشرطة.
- إمكانية القيام بتفتيش، في بعض الحالات، في أي ساعة من النهار أو الليل.
- اعتراض المكالمات الهاتفية بترخيص من الوزارة العمومية.
- تمديد فترة الإيقاف على ذمة التحقيق بـ ٤٨ ساعة أخرى.

مجال الاختصاص هذا سيتم ترسيخه قريبًا خصوصًا فيما يتعلق بقضايا الإرهاب بعد سنّ القانون الجديد الذي نص على مركزية متابعة تنفيذ القرارات القضائية المصرح بها في هذا المجال من محكمة القضايا الكبرى بباريس.

هذه المركزية وتخصص القضاة سيسمح بأن نكون منتبهين لكيفية تنفيذ الأحكام وللظروف التي يتم فيها قضاء العقوبات.

بهذه الكيفية يمكن أن نقول إننا تمكنّا من الوصول إلى تعريف واضح للسياسة الجنائية التي لا بدّ أن تتبع في مجال تنفيذ الأحكام الخاصة بالإرهاب.

السياسة الجنائية لقضاء الأحداث

أ.د. بابكر عبدالله الشيخ

السياسة الجنائية لقضاء الأحداث

المقدمـــــة

من سمات حياتنا المعاصرة التخصص في العمل، ففي أي قطاع من قطاعات المجتمع لم يعد بالإمكان أن ينجز شخص واحد بكفاءة أعمالاً متنوعة أو يكون خبيراً في اختصاصات مختلفة.

ومشكلة جنوح الأحداث شأنها شأن بقية المشكلات الاجتماعية والإنسانية التي تجابه المجتمعات النامية والمتقدمة، لا تعبر عن ذاتها من حيث مظاهرها السلبية وأسبابها ونتائجها فحسب؛ بل تعبر عن جملة مشكلات اجتماعية وحضارية معقدة مرتبطة بها ومتفاعلة معها إلى درجة لا يمكن فصل بعضها عن بعض بأي صورة من الصور[1].

وتقديراً لاختلاف إجرام الكبار عن إجرام الأحداث، وكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة من قبل الحدث غالباً ما يكون بفعل عوامل بيئية قابلة للتغيير، وأن سلوك الحدث قابل للتقويم، فقد اتجهت أغلب قوانين العقوبات(القانون الجنائي)، في العالم إلى اعتماد أحكام خاصة بالأحداث، تخضعهم بمقتضاها لمعاملة خاصة يكون هدفها النهائي إصلاحهم وتقويم سلوكهم. ومن مقتضيات المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين، أن يتعامل معهم أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام

---

(1) Juvenile Delinquency. An Article Written in contemporary Social Problems, Cohen, A. and Short, New York, 1979, p.26.

أشخاص يمتلكون خبرات خاصة[1]، تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث الجانح. ومن أهم ما استحدثته التشريعات الجنائية الحديثة في العالم إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.

وتعتمد أغلب قوانين الأحداث في العالم المبادئ التالية[2]:

١ ـ أن قضاء الأحداث يجمع بين الصفتين التاليتين:

أ ـ صفة قضائية تخول محاكم الأحداث النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأحداث واتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقهم.

ب ـ صفة وقائية تتمثل في صلاحية محاكم الأحداث باتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية أو الإصلاح، بحق الحدث الذي لم يرتكب جريمة، إلا أن حالتهم الشخصية أو السلوكية توجب تدخل السلطة القضائية لاتخاذ مثل هذه التدابير، حفظاً لهم من خطر الانزلاق نحو الجريمة.

٢ ـ أن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته، بموجب هاتين الصفتين، يوجب التركيز على شخصية الحدث، والقيام بدراسة شاملة لأحواله حتى يأتي التدبير الذي سيتخذ بحقه على أسس واقعية وعلمية صحيحة، تؤدي إلى الغاية التي يستهدفها هذا التدبير، وهي الوقاية والإصلاح.

---

(١) قضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده، ورقة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣، يناير ١٩٨٣، ص ٦٣ وما بعدها.

(2) The psychology of Adolescence, Jersild, A.T. Second edition, the Macmillan Company, U.S. 1983, P. 102.

٣ـ يتطلب تحقيق هاتين المهمتين القضائية والوقائية، تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، ووجود مساعدين اجتماعيين ونفسيين له، قادرين على فحص شخصية الحدث الجانح والتعرف على عوامل جنوحه.

٤ـ يجب أن يتضمن قانون الأحداث جميع التدابير الوقائية والعلاجية المقبولة ضمن السياسات الجنائية العامة للدولة، لتمكين القاضي من اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح، مع منحه صلاحية تعديل ذلك التدبير أو وقفه عند الاقتضاء، تبعاً لمستلزمات كل حالة.

وتركز هذه الدراسة بصورة أساسية على الفقرة الثالثة المتعلقة بتخصص قاضي الأحداث، وذلك من خلال الإشارة إلى الخصائص العامة والمؤشرات التي تظهر في قوانين هذه الدولة أو تلك بدرجات مختلفة من الوضوح والفعالية.

وتتناول هذه الدراسة قضاء الأحداث بعد الجنوح، فمن الإطار الذي يركز على تنمية وتطبيق التدابير والإجراءات التي يمكن أن تكون متسمة بالفعالية والإنسانية في معالجة الأحداث الذين يصنفون في فئة المحتاجين إلى الرعاية والحماية، وأولئك الذين أظهروا مثلاً سمات الانحراف، والذين يعدون خارجين عن الرقابة، وأولئك الذين فشلوا في الاستجابة إلى جميع تدابير الحماية والرقابة أو في الإفادة منها، وأصبحوا خطراً حقيقياً على أنفسهم وعلى المجتمع.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من أهمية ظاهرة انحراف الأحداث ومن الأخطار التي تشكلها على حياة الآخرين، باعتبار أن الحدث الجانح عنصر

قلق واضطراب ويمثل خطراً على نفسه وحياته وعلى الآخرين، إذ يمثل الحدث الجانح مشكلة قانونية وقضائية، ويتمثل هذا في ازدياد عدد المخالفات أو القضايا التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في ممارسة ألوان السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات القانونية لمواجهة هذه المشكلة.

وتختلف النظرة إلى مشكلة انحراف الأحداث من قطر لآخر؛ لأن ظاهرة الجنوح مسألة نسبية فحالة السوء أو حالة الشذوذ والانحراف، تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر بل وتختلف داخل المجتمع الواحد من وقت لآخر[1]، وبيان ذلك يرجع إلى أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه، التي على أساسها تتحدد تلك المقاييس والأحكام.

ويكاد يكون الوعي الجماعي بخطورة هذه الظاهرة عالمياً، ويبدو ذلك من خلال المؤتمرات العالمية، والمؤلفات الكثيرة والمقالات الصحفية التي تشير كلها إلى أن العالم كله يعاني من أخطار هذه المشكلة، وأن هناك إجراءات أكثر فاعلية، وسياسات اكثر عمقاً وتأثيراً لا بد من القيام بها للحد من نتائجها وانعكاساتها.

تنطلق هذه الدراسة من الأهمية الاستثنائية لمشكلة جنوح الأحداث وهي تقتصر على العرض التحليلي القانوني ويقتصر إطارها المنهجي على تناول المبادئ العامة الأساسية والوسائل التي اعتمدتها الدول في طريقة تعاملها مع الحدث الجانح من خلال تشكيل محكمة خاصة للفصل في

---

(١) تقرير الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، ١٤-١٨ فبراير ١٩٩٤، وثيقة رقم CN/E. ١٥/ ١٩٩٦/ ٣.

جرائم الأحداث، كما ينبغي معرفة أن الرعاية الوقائية للأحداث مهما بلغت من التقدم والشمول، فإنها لن تحول بشكل قاطع دون كل أنواع الانحراف، بما فيها مختلف حالات الجنوح.

وتأسيسا على الحقيقة السابقة فإنه في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع لتوفير الرعاية الوقائية للأحداث عموماً، فإنه يجب على المجتمع أيضاً توفير الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية، وذلك بهدف تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفراداً أسوياء صالحين إلى المجتمع.

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المتداخلة تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث إضافة لنتائج الدراسة والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم قاضي الأحداث المتخصص والمتغيرات الواقعية.

المبحث الثاني: اتجاهات الممارسة الجنائية في تشكيل محاكم الأحداث.

المبحث الثالث: مواضع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين.

المبحث الرابع: معوقات وأسباب اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص.

١ . تحديد مفهوم قاضي الأحداث المتخصص والمتغيرات الواقعية

١ . ١ تحديد مفهوم تخصص قاضي الأحداث

ليس من السهل تعريف قضاء الأحداث، تعريفاً يكون مقبولاً بصورة عامة ودراسة نظام ما لقضاء الأحداث لن يكون لها جدوى أو معنى دون دراسة مبدئية للنسيج التاريخي الذي نبع منه هذا النظام، وكذلك القيم والمعايير السارية في المجتمع الذي يطبق فيه، والتعقيدات الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية لهذا المجتمع[1]. ويعد قضاء الأحداث جزءاً لا يتجزأ من مجهود شامل يهدف إلى منع جنوح الأحداث منعاً عاماً محدداً، حيث يعهد لقضاء الأحداث بمسؤولية اتخاذ معظم القرارات المتصلة بحماية الأطفال والشباب والإشراف عليهم، إلا أنه يجب على نظام قضاء الأحداث، في أدائه لهذه الوظائف، أن يحاول الحفاظ على توازن دقيق بين حماية حقوق الأحداث، وحماية المجتمع من سلوك يعد ضاراً أو سبباً للاضطراب.

ويحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية، إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي (الجزائي) في المجتمع. فهو يجمع بين صفتين الجنائية والرعائية، باعتبار أن تدخله يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية، وإما نتيجة لمراجعة رعائية، من قبل الشرطة أو النيابة، أو حتى ذوي الحدث أو أي جهة تربوية أخرى بغية اتخاذ تدابير حماية أو رعاية على الحدث الجانح.

---

(1) Juvenile Delinquency, Cohen. A. P.28.

ويعني مفهوم تخصص القاضي الجنائي نظاماً قضائياً معيناً له شروط وقواعد محددة، متى توافرت أطلق على هذا النظام أو ذاك بأنه متخصص، وقد يقصد به قصر وظيفة القضاء على القانونيين دون غيرهم أو تعيين المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا[1].

ولتحقيق أغراض هذه الدراسة يمكن تبني تعريف تخصص القاضي الذي يقول إنه: (قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة)[2].

وتأسيساً على ما سبق فإن التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا التي تخص الحدث الجانح، على قاض يعد إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي والاجتماع (علم الاجرام والعقاب) وغيره مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا، ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، ولا يقصد بتخصص قاضي الأحداث أن يكون متخصصاً في أحد العلوم الجنائية؛ بل ينبغي أن يكون

---

(١) استقلال القضاء، فاروق الكيلاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٧، ص٢٥.

(٢) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١، ص ٤٧.
أعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية حول صدور الحكم بالعقوبة، إيطاليا، ميلانو، مايو ١٩٦٨، عرض وتلخيص حسن عزام، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد١، المجلد١، ١٩٦٨، ص٣٣٦.

ملماً بها جميعاً ومتفهماً لأصولها، حتى يستطيع أن يلجأ إلى المتخصصين والخبراء في الحالات التي تقتضي ذلك، ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معارفه السابقة.

جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (الجنائي) بأنه: (من أجل قيام القاضي الجنائي بدوره الفعال، ولكي يمارس سلطته التقديرية الواسعة ممارسة صحيحة، يجب أن يكون معداً إعداداً جيداً ومؤهلاً تأهيلاً خاصاً في مجالات الدراسة الجنائية)[1].

١ . ٢ المتغيرات الواقعية الداعية لتخصص قاضي الأحداث:

تؤكد بعض الدراسات[2] أن تخصص القاضي من الظواهر الحديثة نسبياً وهو من الضرورات التي دعت إليها الأهمية العملية القضائية نفسها، نتيجة لتشعب فروع المعرفةالقانونية واتجاهها نحو التخصص والتعمق، بحيث أصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لا تتثنى لغير المتخصصين في مجال معين من مجالات القانون، فالخبرة والتخصص، هما اللذان يكونان ضمير القاضي ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من أداء العمل القضائي بسرعة وإتقان. الا أن هناك متغيرات في غاية الأهمية جعلت من تخصص قاضي الأحداث بالمفهوم الذي تم تبنيه أمراً حيوياً وضرورياً، يمكن الإشارة إليه على النحو التالي:

---

(١) انعقد في أثينا، (اليونان عام ١٩٥٧، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص ١٩.

(٢) تخصص القاضي الجنائي بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يناير ١٩٦٣، ص ٣٧٢.

أولاً: يوجد ارتباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والعدالة الجنائية، فالعدالة الاجتماعية هي أساس العدالة الجنائية، بل إن تحقيق العدالة الاجتماعية هو أفضل الأساليب لمنع الجريمة ومكافحتها، ويتبع هذا ما يعرف بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، التي اهتدى إليها التفكير العلمي[1] في محاولاته فهم ظاهرة الجريمة وأساليب معالجتها، الأمر الذي غير جذرياً من مهمة القاضي الجنائي، فتحولت من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي في وظيفة الإصلاح الاجتماعي عن طريق أخذ المجرم وجريمته في الحسبان واختيار ما يلائم شخصيته من تدابير، وهذا ما يتناسب مع الحدث الجانح مما يبرر وجود قاض متخصص في شؤون الأحداث، وهي الصفة الخاصة المتمثلة في شخصية فاعل الجريمة أي كونه لم يتم السن المحددة قانونياً لمساءلته جنائياً ومعرفة ما إذا كان يمكن أن يتحمل النتائج النفسية والأخلاقية للحدث ويعد ذلك من أهم عناصر قيام المسؤولية الجنائية من عدمه.

ويضاف إلى ما سبق، فإن الإجراءات الجنائية طبيعتها الشدة والقسوة كالقبض والتفتيش والتحقيق . . . إلخ. هذه الاجراءات القاسية من الممكن أن تؤثر نفسياً في الحدث المتهم، فإذا كان القاضي ملماً بالأبعاد المختلفة لنفسية الحدث، يمكن أن يبعد عن الحدث آثار الضغوط النفسية التي يمكن أن يتعرض لها وتكون لها آثار سالبة عند مثوله أمام القاضي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

---

(١) تخطيط السياسة في البلاد العربية، علي راشد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد١، يناير، ١٩٧٠، ص ٢٩ وما بعدها.

ثانياً: الإجرام المتزايد للأحداث، حيث أشار مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (المجرمين) إلى أهمية تزايد إجرام الأحداث، فقد جاء في تقرير له: (أن جرائم الأحداث في ازدياد وليست في نقصان، وهي موجودة في جميع الدول وأن تأثيرها في العديد من هذه البلدان يلحق الضرر بالجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية في المستقبل)[1].

إن تزايد عدد حالات جنوح الأحداث ولو بمعدلات ضعيفة نسبياً، يجعل هذا الموضوع في إطار مشكلة تستحق البحث، فهناك اعتبارات يقتضي المنطق إعارتها القدر الكافي من العناية والاهتام تستدعي تخصص قاضي الأحداث من بينها:

- إن الأحداث الجانحين فئة من المواطنين تعاني من اختلالات سلوكية وبيئية[2] يحتم الواجب الوطني دراسة حالتهم، وتقديم كل ما من شأنه المساعدة على تكييفهم وتقويمهم.
- إن الحدث الجانح أكثر تقبلاً للإصلاح من الكبار إذا ما أحسن اختيار وتطبيق البرامج العلاجية، وبهذا تعمل على تخليص

---

(١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف، سويسرا، ١٩٧٥، وثيقة رقم E/ ٧٦. IV. ٢.
تقرير مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اليابان، كيتو، ١٩٧٠، وثيقة رقم E/ ٧١/ ١٧. IV. ٨.
تقرير منع الجريمة ومكافحتها، الدورة الرابعة، نيويورك، ٢١ يونيو ١٩٧٦، وثيقة رقم CN/E. ٥/ ٥٣٦.

(٢) جنوح الأحداث، فخري الدباغ، جامعة الموصل، دار الكتب، ط١, ١٩٧٥، ص ١٩٠ وما بعدها.

المجتمع من شرورهم، إذ تؤكد بعض الدراسات[1] أن معظم المجرمين الكبار كانوا قد بدأوا حياتهم الإجرامية وهم في مقتبل العمر.

ثالثاً: تعددت قضايا الأحداث وتعقدت حيى أصبحت أكثر خطورة كجرائم السرقة والتعامل بالمخدرات، والخمور والاحتيال واستلام المال المسروق إضافة لجرائم القتل والاغتصاب وتسبب الجراح العمد وهي جرائم لم يكن يرتكبها إلا الكبار المتمرسون في الإجرام[2]، وإن الارتفاع الهائل في معدلات الجريمة واستحداث أنماط جديدة من السلوك الجانح وما ترتب على ذلك من مضاعفة أعباء الجهاز القضائي الجنائي، يستوجب إيجاد قضاء متخصص للأحداث.

رابعاً: ازداد النشاط القضائي تعقيداً وسعة، نظراً لتشابك العلاقات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وما يترتب على ذلك من زيادة التشريعات والقوانين زيادة مضطردة لتنظيم تلك العلاقات، الأمر الذي أدى إلى أن تنحى الدراسات القانونية نحو التعمق والتخصص؛ لأن من النتائج السيئة المترتبة على ارتفاع معدلات إجرام الأحداث المطروحة على ساحة القضاء الجنائي، أرهاق الجهاز القضائي المثقل

---

(١) الحلقة الدارسية الخاصة لوقاية الأحداث من الانحراف، العراق، وزارة الداخلية، جنوح الأحداث والوقاية والرعاية والوقاية، مصباح الخيرو، مركز البحوث والدراسات، ١٩٨٥، ص ٢٤.

(٢) وثيقة معلومات خلفية، المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مختلف مناطق العالم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وثيقة رقم E/CN/ ١٥/ ١٩٩٦/ ٣. أغسطس ١٩٩٤.

بارتفاع جرائم الكبار أيضاً، بل يؤدي إلى الروتين في العمل وإصدار الأحكام سواء بالنسبة للأحداث أم الكبار بطريقة عشوائية ومتسرعة وبدون تركيز أو دراسة كافيةللظروف المحيطة بالمتهم[1] ويزيد الأمر تعقيداً كثرة القوانين التي تتعامل مع الأحداث في الدول وتشتتها.

خامساً: التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم، يلقي بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ففتح مجالات وآفاق ضخمة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، إلا أنه يحمل في الوقت نفسه بين طياته أخطار ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والمجتمع.

وتشير بعض الدراسات[2] إلى أن هناك أحداثاً تورطوا في ارتكاب عدد من الجرائم المتعلقة بالتقانة كالدخول العمدي أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، والاعتداء على نظام معالجة المعلومات سواء تمثل ذلك في محوأم تعديل البيانات التي يحتويها النظام والتلاعب بها، وإعاقة وتحريف تشغيل النظام، وانتهاك السرية والخصوصية، واستخدام بينات التجارة الإلكترونية في غير الأغراض المخصصة لها. واستخدام الوسائل الإلكترونية كالحاسب في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال وذلك بإدخال بيانات غير

---

(١) أعمال المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، جنيف، ١٩٧٥، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٦, ١٩٧٧م، ص ٨ وما بعدها.

(٢) تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولي لاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، وارسو، ٢-٦ فبراير ١٩٩٨، وثيقة رقم CN /E. ١٩٩٦/ ٣.

حقيقية، وتعديل ومسح البيانات الموجودة. . . إلخ من جرائم مستحدثة تخصص فيها الأحداث، مما يستدعي وجود جهاز قضائي على الأقل قادر على التعامل مع الجرائم المستحدثة التي يرتكبها الصغار.

سادساً: ما يجري من حروب أهلية ونزاعات داخلية نتيجة للخلافات السياسية يشكل خطراً كبيراً يهدد ارساء سيادة القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية وانهيارها وتشير العديد من الوثائق[1] إلى أن هناك عدداً كبيراً من الأطفال قد شاركوا في هذه الحروب والنزاعات وعادوا بعد تحقيق الاستقرار والسلام ولو نسبياً ليجدوا أنفسهم بدون عمل أو مؤهل علمي او حتى أسرة، فأصبحوا مصدر قلق واضطراب في تلك المجتمعات ما أدى إلى نمو الجريمة وتزايدها وسط هؤلاء الأطفال من حيث النوعية والخطورة والجسامة، وكذلك من حيث تكرارها[2]، وخاصة بعد اتجاه جرائم هؤلاء الأحداث إلى صورة عنيفة ومروعة تثير الذعر في مجتمعاتهم بقدر ما تثير الإشفاق على مستقبل هؤلاء الأطفال والبلاد التي ينتمون اليها.

ويوجد قلق متنام بسبب تزايد استخدام الأطفال من قبل المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وبصفة خاصة في

---

(1) The 92nd international training course on (Quest for effective methods of organized crime control) Tokyo, Japan (7spt to 27 Nov. 1992series no 43

(٢) تقرير الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، فبراير ١٩٩٤، وثيقة رقم CN/E/ ١٥/ ٩/١٩٩٦.

الدول النامية، وعلى وجه التحديد الدول التي تعاني من الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة، إذ تشير بعض الدراسات[1]، إلى أن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات من قبل المنظمات الإجرامية، أصبح أمراً عادياً في تلك الدول، وفي الدول التي تكون قوانينها أكثر مرونة وتسامحاً وهيئات تنفيذها أقل صرامة، وذلك لتحقيق أهدف تلك المنظمات في تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل الأخطار الممكنة، التي قد تتعرض لها نتيجة لتنفيذ القوانين.

وتوجد معلومات غير موثقة تشير إلى استغلال الأحداث من قبل المنظمات الإرهابية، في عمليات انتحارية إرهابية قام بها صغار لم يتجاوزا الثامنة عشرة، حيث تستغل المنظمات الارهابية هؤلاء الصغار باعتبارهم مراهقين، يتقبلون المواقف المتصلبة الرافضة، وهم وحدهم الذين يجمعون بين حب المغامرة والاستعداد للتضحية، وقد يصل بسلوكه إلى حد الاندفاع والتهور.

سابعاً: تطبيق مفهوم إجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة للحدث يتطلب وجود قاض متخصص في محكمة الأحداث العادلة والمنصفة لذلك اتجهت بعض الدول[2] لإقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك.

---

(1) International narcotics control board for 1998, United Nation, New York 1999. p 24.

International perspectives on organized crime, Dane Rae, Buckwalter, office of international criminal justice, Chicago, Illinois, 1998, p. 2

(٢) قضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده، ورقة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد١٣، يناير ١٩٨٢، ص٨٦.

ولا تخرج حقوق الحدث عن هذه المبادئ التي ترسي مفهوم المحكمة العادلة، ومن ثم فإن القاضي المتخصص وحده الذي يستطيع تأكيد هذا المبدأ وتطبيقه عند محاكمة الحدث. وهذا ما نبهت إليه قواعد الحد الأدنى النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (اتفاقية بكين ١٩٨٥) التي نصت في المادة ٧ على ذلك بقولها: (تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في البلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محاكم والحق في حضور أحد الوالدين او الوصي والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى).

ثامناً: تمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ إجراء معين في مواجهة الطفل الجانح لا يتمتع بها القاضي الجنائي في المحاكم العادية، مما يشكل أخطاراً حقيقية سواء بالنسبة للحدث أم المجتمع واستقراره، إذ يفترض أن قاضي الأحداث يبحث عن مصالح الحدث الجانح الذي ارتكب جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات (القانون الجنائي)، وأن القرار الذي سوف يتخذه يكون متناسباً مع جسامة الجرم الذي ارتكبه، ومدى الضرر الذي أحدثه للمجنى عليه وللظروف التي قادت الجانح لارتكاب ذلك الجرم. وإن هذا العمل يتطلب وجود قاض متخصص منفصل عن القضاء الجنائي العادي.

وتقوم هذه السلطة التقديرية على مفهوم وصاية الدول المأخوذ من القانون الإنجليزي العرفي[1]، والذي يدعو نظام قضاء الأحداث

(1) Juvenil Delinquency, Cohen , p. 53

فيه إلى معاملة الطفل الجانح كأنه موضوع تحت وصاية الدولة، وهذا يعني أنه يتوقع من المحكمة أن تتصرف باعتبارها نائباً عن الوالدين، وذلك في غيبة الأبوين الطبيعيين أو لعدم أهليتهما أو عدم كفاءتهما، وهذا يلقي مسؤولية خاصة على المحكمة في أن ترعى وتحمي مصالح الأحداث على أفضل وجه، وتنبهت القاعدة(أو المبدأ) ٦ من قواعد بكين إلى هذه السلطة التقديرية الواسعة وحاولت معالجتها من خلال القواعد الآتية:

- تمنح إدارة شؤون قضاء الأحداث سلطات تقديرية مناسبة على مختلف المستويات بما في ذلك التحقيق وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.
- ومع ذلك يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كافٍ من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.
- ينبغي أن يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولايتهم.

تاسعاً: تعاني مؤسسات المجتمع المدني من ضعف واضح في الدول النامية في مجال رعاية الأحداث بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها هذه الدول، وقد أوضحت بعض الدراسات أنه كلما اتسع نطاق نشاط هذه المؤسسات انحسر مقابل ذلك نشاط الشرطة ومحاكم الأحداث، ويمكن لمؤسساتالرعاية المذكورة أن تسهم في حماية الأحداث من الأمراض الاجتماعية والمعاناة الاقتصادية التي يحكم أن يتعرضوا لها، ولذلك فإن وجود جهاز قضائي خاص

بالأحداث يعوض عن ضعف مؤسسات المجتمع المدني في تلك الدول[1] .

٢ . اتجاهات السياسة الجنائية في تشكيل محاكم الأحداث

لذلك تعددت السياسات الجنائية نتيجة للقضايا المختلفة التي يثيرها الأحداث الجانحون ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية، وتمايز أنماط السلوك المؤدية بهم إلى الانحراف، وتباينت الحلول التشريعية في التعامل معهم والتي يمكن إيضاحها بالآتي :

٢ . ١ معاملة الأحداث في النظام القضائي

يقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف بأي سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل على الإطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحداث، حتى وإن سمح بذلك يكون رأي المشاركين استشارياً وغير ملزم للقاضي[2] .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أمور نذكر منها :

- إعطاء أكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث، والمتعلقة بمستقبلهم مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حق الطفل الجانح[3] .

---

(١) القضاء والمجتمع المدني، عبدان الولادي، دور القضاء في ثقافة المجتمع المدني، حلقة نقاش، مركز ابن خلدون، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ١٠١ .

(٢) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١٠٨ .

(٣) السياسة الجنائية المعاصرة، السيد يس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣، ص ١٠٩ .

ـ أن تطبيق هذا النظام يحقق الحماية الفعالة للحريات الأساسية وحقوق أسرة الجانح، مع استبعاد تعسف الإدارة خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع لا يستطيع بشأن الأحداث أن ينظم مسبقاً كل الحالات التي تؤدي إلى الانحراف وتستجد في مجال العمل[1].

و تعتمد هذه الصيغة انطلاقاً من اعتبار أنه على الرغم من أن انحراف الأحداث مشكلة شخصية اجتماعية سببها مؤثرات نفسية واجتماعية وتربوية وحتى عضوية، فإن التدابير التي يمكن أن تتخذ بحق الحدث، وإن كانت ترمي إلى إصلاحه وتربيته، إلا أنها تشكل انتقاصاً من الحرية الشخصية ومن سلطة الأهل الطبيعية والقانونية على أولادهم، وبالتالي فإن أي قرار يتخذ يمكن أن يمس بهذه الحرية او بالسلطة الأبوية، فلابد إذاً من أن يصدر من سلطة قضائية، وهي حامية الحريات الفردية.

واتجه العديد من التشريعات إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، التي تقوم على أساس استقلال الأحداث المنحرفين بإجراءات ومحاكم خاصة تتولى قضاياهم تمييزاً لهم من البالغين، وتتكون هذه المحاكم من عناصر قانونية سواء من عدة قضاة أم من قاض فرد، إلا أن ذلك لا يعني بأن القاضي في محاكم الأحداث متخصص بذلك.

واعتمدت العديد من التشريعات [2] هذا النظام دون أن تولي قضية تخصص القاضي بذلك وتأهيله لمتابعة ظاهرة انحراف الأحداث ومعالجة قضاياهم أي اهتمام.

(١) الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، مصطفى العوجي، بيروت، مؤسسة نوفل، ط١، ١٩٨٦، ص ١٦٤.

(٢) الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

وأعطت النظم[1] التي تبنت هذا الاتجاه اهتماماً بالغاً بقاضي الأحداث، وعملت على إعداده وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله، حتى أصبح قاضي الأحداث في بعض التشريعات بمثابة خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة، ويتعامل بناء على تلك الصفة لا باعتباره قاضياً.

وتتناول النظم اللاتينية قضاء الأحداث من هذا المنطلق، ففي فرنسا يعامل الأحداث المنحرفون باجراءات خاصة وفي محاكم متخصصة[2]، وتشترط بعض القوانين ضرورة تخصص قاضي الأحداث، حيث يبدأ التخصص بمجرد تعيينه في مهمته[3].

ويحتاج قاضي الأحداث المتخصص إلى أجهزة أخرى متخصصة في بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بشخصية الحدث الجانح، وهذا يحتاج إلى هياكل وتنظيمات مستقلة عن المحكمة، لذلك استحدثت بعض القوانين مراكز متخصصة في جنوح الأحداث، وتزود بإمكانات تساعدها في اعداد تقرير شامل ومفصل عن حالة الحدث الجانح.

٢ . ٢ معاملة الأحداث في النظام الاجتماعي

ويدعو هذا النظام إلى تشكيل محكمة الأحداث من العناصر المتخصصة في شؤونهم من غير القانونيين. ويعني هذا النظام التعامل مع

---

(١) ظاهرة انحراف الأحداث، إدريس الكتاني، المغرب، منشورات منظمة التعاون الوطني المغربية، ط١ ، ١٩٧٦، ص ١٠٥ .

(٢) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١١٢ .

(٣) السياسة الجنائية المعاصرة، السيد يس، مصدر سابق، ص ٢٤٧ .

الحدث الجانح عن طريق التحويل عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين من النظام الجنائي وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة.

وتبنت قواعد بكين في المادة ١١/ ١ هذا الاتجاه بقولها: (حيثما كان ذلك مناسباً ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة).

وتبلور هذا لاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر، واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الافكار، وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدى كل ذلك إلى تحول في عمل المحاكم الجنائية عموماً، وبالتالي عمل محاكم الأحداث حتى اقتربت في عملها وبنائها واجراءاتها من المجالس الاجتماعية. ومثلها مجالس رعاية الطفولة في الدول الأسكندنافية، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصية على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[1].

ويسعى هذا النظام إلى معالجة انحراف الأحداث من خلال مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا الطابع التربوي، إذا عرفنا أن قانون الأحداث لا يحوي عقوبات جنائية حيث أوكلت الدول التي أخذت بهذا النظام مهمة قضايا الأحداث إلى وزارة التربية او الرعاية الاجتماعية ولم يعد اختصاصها مقتصراً على حالات الأحداث الجانحين فعلياً، أو من هم

(١) معاملة الأحداث في النرويج، عصام المليجي، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، العدد٣، المجلد١٧، نوفمبر ١٩٧٤، ص ٤٩٣.

على استعداد لذلك، بل امتد ليشمل حالات الأطفال الذين يواجهون متاعب في حياتهم وهم في حاجة للمساعدة[1].

واشترط البند ١١/ ٣ من قواعد بكين عند اللجوء إلى هذا النظام الأخذ بعين الاعتبار مايلي:

- أن تكون الجريمة بسيطة ليست ذات طابع خطر.
- أن تتم معالجة الموضوع بصورة ما في المدرسة أو ضمن إطار الأسرة.
- أن يعوض المجني عليه من خلال التسوية بين الطرفين.
- أن يكون هناك قبول من جانب الحدث أو ولي أمره بصورة طوعية دون ضغط بالإحالة إلى المحكمة.

وحققت هذه الطريقة كما تحدثت بعض المصادر نجاحاً في بعض الدول عند تعاملها مع الأحداث الجانحين، مما أدى إلى انتشارها، إذ جاء في تقرير للأمم المتحدة بأنه: (زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة، وتكون متعلقة بالأحداث أو المذنبين الشبان، الذين تورطوا في سلوك انحرافي أو شبه انحرافي لا يبرر تطبيق عقوبة السجن عليهم، وقد أثبتت برامج التحويل أنها علاجية في كثير من الأحوال، كما أنها أكثر انسانية من الاتجاهات النظامية مع عدم المساس بفاعلية ضبط الجريمة وإصلاح المذنبين)[2].

---

(١) معاملة الأحداث في النرويج، عصام المليجي، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

(٢) أعمال المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٧٥م، وثيقة رقم E/ ٧٦. IV. ٣.

ويهدف هذا النظام كما هو واضح إلى كسر قيود التبعية القانونية، وجعل محاكم الأحداث هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته القاسية.

ويستند هذا النظام إلى وجود عدة مبررات نذكر منها[1]:

- يقلل أنصار النظام الاجتماعي من قيمة محاكم الأحداث (النظام القضائي) ويرون أنها لا تستوعب كل الحالات وبخاصة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.
- تعد مشكلة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، ولا مبرر لتدخل الاجهزة القضائية إلا في أضيق الحدود.

٢ . ٣ النظام المختلط (القانوني والاجتماعي)

ويتجه هذا النظام إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملاً لكلا العنصرين القانوني والاجتماعي معاً ليجتمع في المحكمة هذان الاتجاهان وتتفاعل نظرتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وتفادي عيوب كل من النظامين السابقين.

ويبدو أن معظم قوانين الدول العربية تأخذ بهذا الاتجاه، فعلى سبيل المثال نص قانون الأحداث الجانحين السوري لسنة ١٩٧٤ (معدل بالقانون رقم ١٥ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٩) على: (أن تشكيل محكمة الأحداث متفرغة كانت أم غير متفرغة برئاسة قاضي الأحداث وبعضوية اثنين من حملة

---

(١) عدالة قبل وبداية الجنوح، صلاح عبد العال، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٩، ١٩٨٠، ص ٨٥.

الشهادات العليا ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بناء على اقتراح من وزير العدل).

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء إلزامياً كما نصت المادة ١٢١ من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ بقولها: (تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الاختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيرين المشار إليهما بقرار من وزير العدل باتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية تحدد الشروط فيمن يعين، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية).

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء سلطة تقديرية للقاضي كما هو الحال وفق ما نص عليه قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة ١٤ والتي تقول: (تتكون محكمة الأحداث من قاض واحد أياً كانت درجته وله أن يستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك).

وترى بعض الدول التي تعتنق هذا الاتجاه ضرورة مشاركة العنصر النسائي في محاكم الأحداث، لأن الحدث في حاجة إلى عاطفة الأمومة في تلك المرحلة من العمر، ومشاكل الأحداث ذات طابع اجتماعي وقانوني، يحتاج إلى جو من الألفة والطمأنينة، وخير من يقوم بهذا الدور هو المرأة[1].

---

(١) النظام الجنائي للأحداث، واثبة السعدي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد١، المجلد٢، ١٩٧٨، ص ٢٠١.

صحيح أن وضع القانون قد توخى في اختيار أعضاء المحكمة مدى اهتمامهم بشؤون الأحداث، بيد أن ما يطرح عليهم من مسائل قانونية وواقعية من خلال الدعوى العامة والدعوى المدنية المرتبطة بها (دعوى التعويض) يتطلب منهم دراية قانونية بهذه الأمور. إن حل هذه الأمور يقع في النتيجة على كاهل قاضي الأحداث وحده، فيحرم المتقاضي على هذا الأساس من ضمانة قضاء الجماعة.

ويقترح البعض لحل هذه المشكلة[1]، أن تمنع محاكم الأحداث من النظر في التعويض وزيادة عدد القضاة في المحكمة.

وبحث موضوع انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة على المستوى العربي في المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، وجاء في توصيات لجنة دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر بأنه: (لقد درست الصيغ التي يمكن اعتمادها في تشكيل محكمة الأحداث وإبداء وجهات النظر حول نظام القاضي الفرد ونظام القضاء الجماعي المؤلف من قاض ومستشارين اجتماعيين يساعدانه في قضائه، وكان الرأي أن نظام القاضي الفرد يمكن هذا الأخير من تقدير التدابير المناسبة على أن تستعين بتقارير الخبراء والعاملين الاجتماعيين)[2].

ويعتمد هذا النظام على عدة أسس لنجاحه أهمها[3]:

ـ أهمية دور الشرطة الخاصة بالأحداث في التحقيق مع الحدث، حول

---

(١) قانون الأحداث الجانحين، حسن الجوخدار، ص ١١٨.

(٢) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، العدد ٦، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٢٣.

(٣) النظام الجنائي للأحداث، واثبة السعدي، مصدر سابق، ص ٢٥١، ص ١١٨.

الأفعال والمخالفة للقانون، وذلك يتطلب شرطة متخصصة، وهذا ما نبهت إليه القاعدة ١٢ من قواعد بكين بقولها: (إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يتخصصون للتعامل معهم او الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الاحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتثنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة).

- تخصص دور ومؤسسات علاجية تربوية تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث، مع ربط هذه الهيئات بالأجهزة العدلية الأخرى، حتى يمكن إدارتها في اتجاه متناسق مع أجهزة العدالة الجنائية عموماً، وربطها بأجهزة التحري والتحقيق، ومحاكم الأحداث على وجه خاص.

ومتى اكتمل هذا التنظيم بمتطلباته العلمية والبشرية عندئذ يأتي دور القانون بمؤسساته ليحدد ما تقتضيه محاكمة الحدث الجانح، ويأخذ من ثم قاضي الأحداث المتخصص الدور الطليعي في إعادة و-تنشئة الحدث وإرجاعه إلى حظيرة المجتمع، فرداً نافعاً.

٣. مواضع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين

تتردد التشريعات الجنائية فيما يتعلق بموضوع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، إلى نظامين كلٌ منهما يقوم على سياسة جنائية مختلفة:

٣ . ١ النظام الاول

النص على العقوبات والتدابير المقررة للأحداث في القسم العام من القانون الجنائي (العقوبات) يورد القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن تعليل مسلك هذا النظام أنه من غير الجائز أو الملائم جمع قواعد وأحكام موضوعية وأخرى شكلية في موضع واحد دون مبرر، إذ إن فكرة القانون الخاص تكون مقبولة عندما تقتضي نصوصه تعديلها أو تبديلها من وقت لآخر، مما يتعارض مع إدراجها في القانونين الأساسيين (الموضوعي والإجرائي) من قانون العقوبات وما يجب أن يتوافر لهما من ناحية الثبات والاستقرار[١]. وهذا غير ملائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالحدث، فقلما يطرأ عليها تغيير إلا أن يكون جزءاً من تعديل القانون برمته. وتأخذ بهذا الاتجاه غالبية قوانين الدول العربية[٢].

٣ . ٢ النظام الثاني

ويأخذ بسياسة جنائية أخرى وذلك بإدراج الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون خاص، مدللا بذلك على أن الغاية التي يهدف إليها هي إصلاح الحدث والجانح واعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم وتأمين إعادة ائتلافه مع المجتمع، باعتبار أن جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية

---

(١) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، محمد محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٧٠، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

والوقاية، لا ظاهرة إجرامية تستوجب العقاب، فيجب أن يكون للأحداث تقنينهم الخاص الذي يتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديهم من الناحية الموضوعية والشكلية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلاً من تناثرها في قانون العقوبات والإجراءات، وقوانين أخرى كالطفولة والتشرد[1].

اعتمدت بعض الدول صيغة القاضي المنفرد للنظر في قضايا الأحداث مهما كان نوعها كالسودان ولبنان، وقد يكون هذا القاضي متفرغاً للنظر في قضايا الأحداث، أو منتدباً للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى مهامه في المحاكم العادية.

واعتمدت دول أخرى صيغة القاضي المنفرد والمحكمة الجماعية، حسب أهمية القضايا المعروضة أمامها، فجعلت القاضي المنفرد في الجرائم البسيطة التي يرتكيها الأحداث، بينما منحت المحكمة الجماعية صلاحية النظر في القضية بصفتها محكمة أحداث، وذلك في القضايا الجنائية ذات الأهمية كالتشريع الأردني، وفي الغالب تتألف هيئة المحكمة بخلاف القاضي من غير القانونيين، المهتمين بشؤون الأحداث[2].

٤ . معوقات اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص

وتثير مسألة تخصص قاضي الأحداث إهتماماً كبيراً في الأوساط القضائية والبحث عن الظروف والأوضاع الواقعية والقانونية التي يمكن أن

---

(١) شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصطفى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ط١, ١٩٧٢، ص ٥١٢.

(٢) الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٧١.

تعوق الاتجاه نحو التخصص بالمعنى الذي تبنته الدراسة التي كانت تميل دوماً إلى إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة بالعلوم الإنسانية والجنائية، إلا أن هذه الدرجة من التخصص لم تعمم في كثير من البلدان سواء لقلة القانونيين الذين اتجهوا هذا الاتجاه، أم لقلة الدعاوى المساقة ضد الاحداث مما لا يبرر عملياً إيجاد محاكم أو قضاء متخصص، خشية أن تبقى وقتاً طولاً دون عمل أو لأن التنظيم القضائي نفسه لم يلحظ مثل هذا التخصص[1].

ويمكن الإشارة إلى بعض الصعوبات التي تعوق إيجاد قضاء متخصص في مجال محاكمة الأحداث:

- عدم تمييز قضاة الأحداث في بعض المجتمعات بمكانة اجتماعية أو وظيفية مساوية لتلك التي يتمتع بها قضاة المحاكم الأخرى[2].
- يرى بعض القضاة أن العمل مع الكبار يمنحه هيبة أكثر أو ظروفاً مادية أفضل[3].
- نقل القضاة من مكان إلى آخر أو من فرع إلى آخر يتطلب وقتاً أطول وجهداً أكثر للتلاؤم مع هذا التغيير حيث يجد القاضي الذي يقبل على ميدان جديد من أعمال القضاء نفسه مضطراً للسير فيه بمشقة وحذر[4].

---

(١) الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٦٥.
(٢) قانون الأحداث الجانحين، حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ١١٩.
(٣) الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، بغداد، مصدر سابق، ص ١١٥.
(٤) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١١٢.

ـ ترسانة القوانين المتعلقة بالأحداث، التي تنطوي على كثير من الثغرات والتناقض أحياناً، وتخضع للتغيير المستمر، فعلى سبيل المثال هناك أكثر من أربعة قوانين متعلقة بالأحداث في بعض الدول كالسودان، حيث تتوزع بين قانون الاجراءات الجنائية (١٩٩١) والقانون الجنائي (١٩٩١) وقانون رعاية الاحداث (١٩٨٣) وقانون الطفل (٢٠٠٢) مما يؤدي إلى عدم التوازن في تحديد الصلاحيات وهي إما واسعة بلا حدود أو ضيقة إلى أبعد الحدود.

ـ عدم وجود مؤسسات مساعدة إذ يقوم تشريع الأحداث الجانحين على فكرة توفير الحماية والرعاية والإصلاح لكل حدث قست عليه ظروف الحياة، وألجأته إلى ارتكاب الجريمة، ومن هذا المنطلق فعدم وجود المؤسسات المساعدة أو ضعفها يعني أن القرار الذي توصل إليه القاضي لن يطبق بالصورة الصحيحة والمطلوبة، إذ لم تعد مهمة محكمة الأحداث تنحصر في إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء؛ بل هي مؤسسة قانونية اجتماعية غايتها الرئيسة حماية الأحداث الجانحين، وتقويم إعوجاجهم، وتأمين ائتلافهم مع المجتمع، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا حظيت أو أحيطت بأجهزة زو مؤسسات تساعدها على تحمل هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها[1]، فعدم اكتمال حلقات السياسة الجنائية وتكاملها تجاه الأحداث الجانحين وأجهزة شرطة الأحداث ثم دار الملاحظة، وقضاء تحقيق، ومحكمة للأحداث، سوف يجهض سياسة مكافحة الانحراف، وحتى إذا وجدت هذه المؤسسات فإنها لا تغطي أجزاء الدولة، إنما توجد في المدن الكبرى أو في العواصم

(١) الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين السوري لسنة ١٩٥٣ (الملغي).

إضافة إلى ضعف الأجهزة الفنية من اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين وأطباء وما تحويه من مستلزمات الرياضة والفنون والتعليم[1].

٥ . النتائج والتوصيات

٥ . ١ النتائـــج

- يبدو أن السياسة الجنائية في الدول العربية لم تكن بمعزل عن معطيات التقدم في مجال معالجة انحراف الأحداث، إلا أن الرغبة في قيام جهاز قضائي مستقل لجنوح الأحداث لم يرتبط ارتباطاً عضوياً مباشراً بإنشاء محاكم خاصة وقضاة متخصصين للتعامل مع هذه الفئة، إذ ما زالت قضايا الاحداث تباشر من قبل الأجهزة نفسها والإجراءات والمفهوم التقليدي نفسه في أكثر التشريعات العربية.
- وإنشاء محاكم خاصة للأحداث لم يغير من الواقع الذي كان يعامل من خلاله الجانحون الصغار، وحتى تلك الدول التي سبقت غيرها في انشاء قضاء مستقل لهذه الفئة، واجهت العديد من الصعوبات، وعلى الرغم من ذلك فقد درجت بعض التشريعات العربية على انشاء محاكم خاصة بالأحداث وأفردت لهم تشريعات مستقلة، بينما ظل البعض الآخر يعالج مشكلة انحراف الأحداث بنصوص قليلة تتضمن مبادئ عامة تم إدراجها في القانون الجنائي (قانون العقوبات) والإجراءات الجنائية.

---

(١) الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، بغداد، مصدر سابق، ص ١١٥.

- لا تشير النصوص القانونية لدى الدول التي يستلزم قانونها وجود خبراء إلى مدى صلاحياتهم، فهل تقتصر على القيام بجمع المعلومات عن الحدث ومعرفة أوضاعه الاسرية والتعليمية . . . إلخ. أم يشتركان في إصدار الحكم النهائي.
- وبعض التشريعات العربية لا تطبق نظام تخصص قاضي الأحداث باعتماد نظام المحاكم الخاصة بهم، وإناطة إدارتها إلى قضاة متخصصين.
- بعضها لا تسمح بمشاركة عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، وخاصة من العناصر النسائية، في حين يشترط بعضها الآخر عناصر غير قضائية كخبراء في علم النفس والاجتماع.
- لا تحدد النصوص القانونية لدى الدول التي إعتمدت صيغة إنشاء محكمة خاصة للأحداث بالاشتراك مع الخبراء، ما إذا كان القاضي مختصاً بالنظر في قضايا الأحداث، أم يقوم بذلك بالإضافة إلى مهامه الأساسية.

وكل ما ذكر يمكن أن يجعل قضية الأحداث أو التخفيف من حدتها أمراً بالغ الصعوبة طالما أنه لا يوجد تخصص لقاضي الأحداث، فالنظام القضائي يحرم محاكم الأحداث من خبرات اجتماعية ذات فعالية في مجال الطفولة والأحداث، لا تقل أهمية عن الخبرات القانونية.

ويحرم النظام الاجتماعي والمجالس والمراكز والمؤسسات المجتمعية التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين من العناصر القانونية التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي.

ويمكن الوصول إلى نتائج إيجابية وتفادي عيوب كل من النظامين من خلال تأهيل قضاة ينصرفون للتعامل مع الأحداث وفقاً لهياكلها القانونية، وذلك بدءاً من المسؤولية البسيطة عن سلوك الأحداث ـ ولا سيما صغار السن ـ إلى معالجة السلوك الجانح والجرائم الخطرة.

٥ . ٢ التوصيات

توصي الدراسة في هذا المجال إلى مايلي:

- أن يبدأ تخصص القاضي في مجال جنوح الأحداث بمجرد تعيين القاضي في مهمته.
- حضور القاضي برنامج تدريبي مركز مخصص لدراسة كل ما يتعلق بمشكلة جنوح الأحداث، وعلى وجه التحديد مشكلات التطبيق القانوني التي تواجهها المحاكم وهي بصدد معالجة تلك المشكلات وبصفة خاصة أساليب الملاحظة وإعادة التنشئة الاجتماعية.
- بعد مباشرة القاضي لعمله فعلياً فلا بد من آن تتاح له الفرصة في زيادة وتعمق تخصصه السابق، عن طريق حضور حلقات دراسية منتظمة تسمح له بدراسة العلوم الأخرى المرتبطة لعلوم القانون والجريمة كمبادئ علم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة التي تشكل المجتمع ودراسة بعض الحالات الخاصة التي تظهر من خلال الواقع العملي والاستفادة من الخبرات السابقة.
- يتطلب قضاء الأحداث المتخصص ضم شرائح مختلفة من المجتمع لذلك ينبغي تجنب التمييز في العرق أو الدين أو الجنس أو إدخال أي أبعاد سياسية أو ثقافية في ذلك، حتى تتكامل المعالجة بالنسبة للحدث واتخاذ تدابير أكثر ملاءمة لحالته.

ـ استقلالية محاكم الأحداث والتخصص المهني الذي يجب أن تتميز به لا بد أن يشمل المساعدين من شرطة وهيئات إدارية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٨ من مبادئ الرياض بقولها: (ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على برامج إمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث من النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أبعد حد ممكن).

ـ منح قاضي الأحداث المتخصص سلطة تقديرية واسعة في كل مراحل الإجراءات الجنائية، بحيث يستطيع تطبيق تلك الإجراءات كلٌ وفقاً للواقعة وحالة الحدث ومدى خطورة ما أقدم عليه من فعل أو أفعال تشكل جريمة، مع وجود آلية لمعرفة القرارات التي يصدرها قاضي الأحداث، سواء من قبل القاضي نفسه أم من قبل هيئات أعلى متخصصة لتفادي سوء استخدام السلطة القضائية التقديرية.

ـ إن الفصل في قضايا الأحداث أهم بكثير مما عليه الحال في قضايا البالغين وهو ما يدعو إلى أن يختار قضاة الأحداث من بين أفضل القضاة علماً ومكانة ومهارة في التعامل مع الحدث الجانح.

أثر تخصص المحاكم في الأحكام

أ.د. محمد عيد الغريب

أثر تخصص المحاكم في الأحكام

مقـــدمة

ترتبط فكرة تخصيص القاضي الجنائي بمبدأ وحدة القضاء المدني والقضاء الجنائي، وقد كانت ومازالت هذه الفكرة محلاً للجدل والمناقشة والاختلاف بين القوانين الوضعية فبعض الدول تخصص محاكم معينة تسند إليها الاختصاص ببعض المحاكم الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين يطلق عليها تسمية (المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي) أو (المحاكم ذات الاختصاص الخاص) كما هو الحال في فرنسا، وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم، ولو كانت من نوع معين وبجميع المتهمين بارتكابها قد يطلق على هذه المحاكم ذات الاختصاص الخاص تسمية المحاكم الاستثنائية (غير العادلة).

ولكن بعض القوانين الوضعية لم تنظم مسألة تخصص المحاكم بطريقة قاطعة وجازمة، مثال ذلك أن القانون المصري لم يتجاوز مرحلة التخطيط الأولي لهذه المسألة، بأن نص عليها في المادة «١٢» من قانون السلطة القضائية على أنه (يجوز تخصيص القاضي بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته . ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات، ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتي: أولا، أن يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائى، مدنى، تجارى، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال).

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
ثانيا ، يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته . ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر »[1] . إلا أن هذا النظام لم يجد طريقه إلى التنفيذ لعدم صدور قرار وزير العدل بقواعد التخصص والنظام المتبع فيه . وقد ثار الجدل بين معارض ومؤيد لفكرة تخصص القاضى الجنائى . وفيما يلى نعرض لوجهتى النظر المعارضة ثم المؤيدة) .

ولكن بعض التشريعات العربية والأجنبية لم تشر إلى تخصص القاضي الجنائي والملاحظ أنه لا يوجد قاض جنائي متخصص للفصل في الجرائم وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً على مرتكبيها إلى جانب قاض مدني وقاض تجاري وقاض للأحوال الشخصية .

وإذا كانت القاعدة فى المملكة العربية السعودية هى ولاية المحاكم الشرعية بنظر كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى نظاما ، ولذلك فان اصطلاح المحكمة والحكم لا يطلق إلا على المحاكم الشرعية وعلى ما تصدره من أحكام ، أما الجهات الأخرى فتسمى هيئة أو لجنة ، ويسمى ما تحكم به قراراً أيا كانت جسامة الجريمة التى تفصل فيها[2] . غير انه مما لاشك فيه انه بالرغم من ذلك ، فانه ليس هناك ما يمنع من الاستفادة من التطور العلمى فى مجال تخصص القاضى الجنائى ، أيا كان مصدره على ألا يكون فى ذلك ما يؤثر على الشخصية الإسلامية المتميزة للمملكة ، واستبعاد ما يتعارض مع روح

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مولفنا بعنوان : ا لنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح جدة ١٤١١هـ ١٩٩٠م ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر في الموضوع رسالتنا للدكتوراه بعنوان (المركز القانوني للنيابة العامة ـ دراسة مقارنة) جامعة القاهرة ١٩٧٩م دار الفكر العربي ، فقرة ٢٦٨ ص ٥٢١ .

الشريعة الإسلامية الغراء . ولهذا فقد كان لزاما علينا عرض فكرة تخصص القاضى الجنائى فى القانون المقارن ، لإمكان الاستفادة منها بغية الوصول إلى النظام القانون الذى لا يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية الغراء .

وفي ضوء م تقدم فإننا سنتناول موضوع تخصص المحاكم في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : موقف الفقه القانوني من فكرة تخصص المحاكم .

المبحث الثاني : أشكال من تخصص القاضي الجنائي .

المبحث الثالث : أثر تخصص القاضي الجنائي في الأحكام التي يصدرها .

١ . موقف الفقه القانوني من فكرة تخصص المحاكم

يمكن القول بأن هنالك اتجاهين متقابلين في هذا الصدد :

أولهما: إتجاه معارض لفكرة تخصص المحاكم

يذهب أنصار الرأى المعارض للفكرة أن مزايا وحدة القضاء المدنى والجنائى غالبا ما تفرض نفسها . فالفصل بين جهتى القضاء لا يتفق والتقارب القائم بين المبادئ المطبقة فى كليهما . فالقاضى الجنائى لا يجب أن يقتصر علمه على مجرد المواد الجنائية ، بل هو بحاجة إلى العلم بكافة فروع القانون الأخرى التى تكفل تكوين ملكته القانونية ، حتى يتمكن من الحكم فيما يعرض عليه من أمور غير جنائية . مثال ذلك الفصل فى الدعوى المدنية التبعية .

كما أن القاضى المدنى لا يجب أن يقتصر علمه على القانون المدنى ، بل يمتد إلى الإحاطة بالعلوم الجنائية حيث يستمد تذوقه وتقديره للأمور من

علم النفس التطبيقى، بدلا من أن يقتصر على المنطق المجرد الذى يفرضه عليه القانون المدنى .

كما أن تخصص القاضى فى الأمور الجنائية فى شأنه تشويه عمل القاضى، بأن يصبح مجرد وسيلة زجر وردع فحسب . ومن ناحية أخرى فان قيام التنظيم القضائى على أساس وحدة القضاء ، بدلا من الازدواج ، من شأنه خلق تنظيم قضائى متناسق .

هذا بالإضافة إلى أن بعض القوانين عدلت عن الفصل بين الجهتين القضائيتين ، وأخذت بوحدة القضاء . مثال ذلك فى فرنسا ، حيث قررت قوانين الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين جهتى القضاء منذ سنة ١٧٩١ ، ثم عدل عنه قانون تحقيق الجنايات الفرنسى سنة ١٨٠٨ ، وأخذ بمبدأ وحدة القضاء، وأكد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى . كما وأن التنظيم القضائى المصرى يقوم على أساس وحدة القضاء ، وأن المحاكم تتحد فى أشخاص القضاة . فالقاضى الجزئى يمكن أن ينظر فى الجنح والمخالفات كمحكمة جنائية ، ويجلس فى محكمة مدنية للنظر فى المسائل المدنية، حتى أن محكمة النقض بها دوائر لنظر المواد الجنائية وأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ولكن المستشارين لا يتخصصون فى إحدى المواد ، إذ يجوز للمستشار أن يجلس للقضاء فى أيها ، وإن كان العمل قد جرى على تخصص المستشارين فى إحدى المواد بقدر الإمكان .

والواقع من الأمر أنه إذا كان التنظيم القضائى المصرى يقوم على أساس وحدة القضاء ، إلا أن تنظيم القضاء الجنائى مستقل فى كثير من الوجوه عن تنظيم القضاء المدني ، سواء فيما يتعلق بأنواع المحاكم وتوزيع الاختصاص فيما بينها ، أم فيما يتعلق بكيفية توليه نظر الدعوى . وإذا كانت الاعتبارات

العلمية وحدها قد حالت دون تطبيق مبدأ التخصص بالنسبة للقضاة ورؤساء المحاكم ، فيمكن البدء فى تطبيقه بالنسبة لمستشاري محكمة النقض ومحكمة الاستئناف ، ثم العمل بعد ذلك على تطبيقه تدريجيا بالنسبة لسائر المحاكم [1] .

ثانيهما: إتجاه مؤيدة لفكرة التخصص

يذهب الرأى المؤيد لفكرة التخصص الى أنه إذا كان التخصص لم يفرض نفسه خلال القرن التاسع عشر ، حيث لم يكن ينظر إلى المتهم إلا باعتباره كيانا مجردا يدخل فى الدراسة التى تطبق طرق الاستدلال المنطقى ، كما وأن اهتمام القاضى كان يقتصر على الجريمة كفكرة قانونية ولا ينظر إلى المتهم . إلا أن هذه الأفكار قد تغيرت بظهور المدرسة الوضعية ، ونظريات الدفاع الاجتماعى ، والمدرسة التقليدية الحديثة ، فهذه المدارس لم تكتف بوجهة النظر التقليدية سالفة الذكر ، وإنما حملت معها تصورات وآراء أخرى .

لقد ظهرت فكرة تفريد العقوبة بظهور المدرسة الوضعية التى نادت بفكرة الحالة الخطرة التى تقتضى إعادة إدماج المجرم فى المجتمع . وقد ارتكزت هذه المدرسة على فكر خاص متميز للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، ينعكس على معيار التجريم والعقاب . فقد افترضت هذه المدرسة أهمية حماية المجتمع ذاته فوق جميع الاعتبارات ، وخاصة فوق جميع العوامل

---

(١) يذهب البعض من الفقه المصرى إلى أن يقتصر التخصص على مستشاري محكمة النقض ، باعتبارها محكمة» الرقابة على صحة تطبيق القانون » . وأن العمل بها يقتضي تعميقا فى العلم بالقانون ، وهو ما يتطلب التخصص تبعا لذلك . (راجع الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٨٦١ ص ٧٦٤ وما بعدها .

القانونية التى تقيمها السياسة الكلاسيكية بين الدولة والفرد ، والتى تتمثل أساساً فى توقف الجزاء الجنائى على توافر الإرادة الحرة . فالدفاع الاجتماعى الوضعى يقتضى القضاء على خطر الإجرام بإزالة أسبابه ، وذلك بالتوسع فى تجريم الأفعال التى تهدد بالخطر مصلحة المجتمع ، وعدم انتظار وقوع الضرر ، وأن لا يقتصر الأمر على مواجهة الجرائم بالعقوبات وحدها ، بل يتم بواسطة تدابير معينة .

ومهمة هذه التدابير ليست تحقيق العدالة فى المجتمع ، وإنما مجرد حماية المجتمع ضد الإجرام . ويتحقق ذلك بإصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية ، باستعمال الوسائل الحديثة التى يقدمها العلم ، والتى تؤكد أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، وليست مجرد عمل منفرد للمجرم . ومن هذه الوجهة من النظر تبدو الإجراءات الجنائية الكلاسيكية ، غير ملائمة ومهجورة .

والواقع من الأمر ، أن بعض علماء الاجرام فى المدرسة النمساوية يذهب إلى أن » دراسة الأعمال الإجرائية أو علم الخصومة ... يتضمن الطب الشرعى الذى يكون نواة المعارف الطبية الضرورية لإدارة العدالة ، وكذلك طب الأمراض النفسية والطب الشرعى القضائى ، الذى يتعلق بدارسة اضطرابات الحياة النفسية المهمة من وجهة النظر القانونية ، وكذلك علم الفن الجنائى أو البوليس العلمى ، الذى يخصص لدراسة الأدلة والقرائن المادية بطرق الفيزياء والكيمياء ، وعلم النفس الإجرائى الجنائى أو علم النفس القضائى الذى يحتوى على كل المعارف العامة والخاصة بإدارة الخصومة والطرق الجنائية التى تبحث كيفية إقامة وسائل الإثبات فى وقت ملائم وفى نظام متتابع مقبول[1] . كل ذلك يتطلب من القاضى الجنائى الإحاطة بكثير من المعارف الطبية والنفسية والعضوية والمنطقية .

(١) انظر فى عرض ذلك مؤلفنا بعنوان «النظام العام فى قانون الاجراءات الجنائية » دار النهضة العربية ٢٠٠٦ فقرة ٢٧٠ ص ٥٤٩ وما بعدهما . .

فالتخصص إذا يعبر عن مظاهر تطور العلوم الجنائية . فلم يعد القاضى الجنائى قاصرا على تحليل علاقة قانونية من الناحية المنطقية ، بل عليه ان يفحص شخصية المتهم فى جميع الزوايا النفسية والاجتماعية والفردية طبقا للمقتضيات التى ظهرت حديثا للحكم الجنائى . فالقاضى يجب ألا تقتصر مهمته على التطبيق الجامد والمجرد للقانون الجنائى ، بل يتعين أن يكون على اتصال بالخصوم ، وأن يتحاور معهم[1] .

فضلا عن ذلك ، تفترض المعاملة الجنائية الحديثة دراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه . وحتى لا ينصرف الحكم الجنائي إلى مجرد السلوك الصادر عنه ، يجب على القاضي أن يحيط علما بهذا الشخص ، وذلك بناء على عناصر ذاتية مستمدة من شخصه لا وفقا لمعيار موضوعي بحت ، فلا يكفى أن يحيط القاضي بالظروف الخارجية والأمارات القانونية ، وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوينه الطبيعي واختلاجاته النفسية وحالته الاجتماعية . وتتحقق الإحاطة بشخص المجرم عن طريق إجراء بحث علمي فى شخصيته ودراستها أثناء سير الخصومة الجنائي ، وذلك من الناحية البيولوجية والنفسية وتاريخ الشخص والوضع العائلى[2] . وهو ما يقتضي التعاون التام بين الطبيب والخبير النفسي الاجتماعي ورجل القانون بوجه عام ، ثم القاضي بوجه خاص ، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم وإعداد ملف لشخصية المجرم بجانب ملف القضية الأصلي .

ولهذا أولى التشريع الفرنسى أهمية كبيرة بدراسة شخصية المتهم ، فنص فى المادة ٨١ / ٦ ، ٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب قيام

---

(1) Merle et vitu : No . 1342, p . 621 .
(2) Ibid : P . 245 .

قاضى التحقيق ببحث حول شخصية المتهم ومركزه المادى والعائلى والاجتماعى » . ويكون هذا التحقيق إلزاميا فى الجنايات ، بخلاف الحال فى الجنح فقد جعل فحص الشخصية أمراً جوازياً (المادة ٨١ / ٧) [١] .

ويلاحظ أن القانون المصرى لم يأخذ بنظام إنشاء ملف عن شخصية المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال ، أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ، إن كان له مدافع ، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر (المادة ٣٣٨ إجراءات) . ومما تجدر الإشارة إليه أن فحص شخصية المجرم أدى إلى ظهور الدعوة إلى وجوب إرجاء فحص الشخصية إلى ما بعد إدانة المتهم ، وذلك بتقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين : الأولى للفصل فى ماديات الوقائع المنسوبة للمتهم ، وتكيفها القانوني ونسبتها للمتهم ، ومدى توافر الإثم الجنائي للمتهم أى للإدانة ، والأخرى لفحص الشخصية ، واختيار الجزاء الجنائي الملائم للمتهم .

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ ، الأمر الذى أحدث صدمة فى النظام العام الإجرائى ، لتعارض هذا التقسيم مع مبدأ وحدة الخصومة الجنائية واستمرارها[٢] .

---

(١) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن هذا الإجراء لا يتعلق بالنظام العام . ولذلك انتقد الفقه الفرنسى هذا المسلك على الأقل فى الجنايات . وانظر :
Merle et vitu : op. cit., vol . 11 , No . 1275 , P . 545 et s .
والواقع أن مسلك محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد منطقى تماما ، ذلك أن فحص شخصية المتهم يتعلق بمجال يختلف عن مجال النظام العام الإجرائى .

(٢) لمزيد من لتفاصيل حول تقسيم الخصومة الجنائية . أنظر : الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول السياسة الجنائية ط ١٩٧٢ فقرة رقم ٧٧ ص ٢١٧ وما بعدهما .

ومن ناحية أخرى ، فقد لوحظ الدور المتزايد الذى منح إلى الأخصائيين الاجتماعين بصفة عامة ، وإلى الخبراء النفسيين بصفة خاصة ، والذى أدى إلى تغيير النظام الإجرائى نفسه ، وعلى الأقل تعديل مظهر الخصومة . ذلك أن طبيب الأمراض العقلية لا يبدى رأيه فقط حول المسئولية والحتمية التى تقود المذنب إلى ارتكاب أفعاله ، وإنما يبدى رأيه كذلك حول مدى إدراك المتهم للجزاء الجنائى ، وإمكانياته فى إعادة تأهيله . وبالتالي فإن طبيب الأمراض العقلية ليس خبيراً فى تحديد المسئولية ، ولكنه أيضا مستشاراً فى العقاب[1] .

رأينا فى تخصص القاضى الجنائى

والواقع أن الأمثلة التى توضح التطور الذى أحدثه العلم فى القانون الجنائى لا يمكن حصرها . وإنما الذى تجدر الإشارة إليه أن كل التعديلات التى تستخلص من هذا التطور تكشف عن ضعف حجج أنصار الرأى المعارض لفكرة التخصص . فالقاضى الجنائى لا يجب أن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القانون بل يجب ان يجرى دراسات متعمقة للحالة النفسية للمتهم ، حتى تكون نظرتة أعمق غورا فى معالجة أسباب الإجرام وإصلاح حال المجرمين . غير أنه الفصل بين القضاء الجنائى والمدنى يجب ان يزدوج بإعداد القضاة إعدادا يجعلهم أكثر قدرة على أداء وظيفتهم الجنائية ، وهو ما لم تدركه القوانين التى أخذت بالتخصص .

إن تخصص القاضى الجنائى من الناحية العملية يستلزم أولا الفصل بين جهتى القضاء ، غير أن ذلك لا يستتبع إنشاء نظامين قضائيين منفصلين ،

---

(١)انظر فى عرض ذلك مؤلفنا بعنوان » النظام العام فى قانون الاجراءات الجنائية » المرجع السابق فقرة ٢٧٦ ص ٥٥٦ وما بعدهما .

بل أنه من الأفضل أن يكون التنظيم القضائى واحدا ، وأن يتم التمييز داخل هذا التنظيم ، بين الوظائف الجنائية والمدنية ، ويستتبع ذلك ألا ينقل القضاة من وظيفة إلى أخرى ، وألا ينقل إلى القضاء الجنائى قضاة لم يتم إعدادهم لهذه الوظيفة ، أى أن يصير كل قضاء مغلقا على قضاته الذين أعدوا له واكتسبوا خبرة العمل فيه[1] .

إن تخصص القضاء يجب أن يمر بثلاثة مراحل : التكوين الأساسى قبل الدخول فى المهنة والتكوين المهنى ، ويتم بعد الدخول فى المهنة بواسطة الخبرة العملية التى يكتسبها من خلال تدرجه فى الوظائف القضائية . وأخيرا التكوين المستمر من خلال أداء الوظيفة ، والدراسات النظرية والدورات التدريبية التى تجرى للقضاة . وخلال مراحل التكوين يلم القاضى بالمعلومات القانونية النظرية التى تكفل تكوين ملكته القانونية ، كما يتوافر لديه الخبرة الفنية بتطبيقها[2] .

٢. أشكال من تخصص القاضى الجنائى

تمهيـــد

أشرنا فيما تقدم إلى أن المشرع كثيراً ما يتجه إلى إنشاء محاكم خاصة ، تؤكد أن خصوصية الهدف المراد تحقيقه منها يقود إلى استبعاد مفهوم القضاء الطبيعى . ويبدو ذلك فيما يتعلق بقضاء الأحداث ، فهذا النوع من القضاء يتميز بعدة خصائص تجعل له ذاتية مستقلة عن المفهوم العام للقضاء ، حيث تختلف قواعده فى كثير منها عن الأحكام العامة المستقرة ، والتى تحكم

(1) Merle et vitu : op. cit : No. 1342, p. 621 et S .
(2) Ibid : loc. Cit .

سير القضاء العادى ، فهذا القضاء متميز من ناحية اختصاصه ، وتشكيله ، وإجراءاته ، وغاياته . وبالإضافة إلى ذلك ، وعلى غرار قاضى الأحداث ، اتجهت بعض التشريعات إلى إنشاء قاضى يختص بالفصل فى الجرائم الاقتصادية ، وآخر هو قاضى تطبيق العقوبات ، وأخيراً قاضى التنفيذ .

ويرى البعض أن الغاية من هذه الأنظمة تتفق ودور القاضى الجنائى فى المجتمع الحديث ، فهو ليس مجرد أداة لمعالجة المعلومات القانونية ، وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه ، وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هى إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية ، وفى إطار هذا الدور الاجتماعى للقاضى ، فإن اللجوء إلى إجراءات خاصة من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية ، لا ينطوى على المساس بمبدأ المساواة التى تكفلها القواعد العادية التى تحكم سير القضاة العادى . فاللجوء إلى هذا القضاء لا تبدو الحاجة إليه إلا عندما يحتاج الأمر إلى توقيع عقوبة على المتهم ، هنا تتعرض الحرية الشخصية للخطر مما يتعين معه حمايتها عن طريق الإشراف القضائى على هذا الإجراء [1] .

ويلاحظ أن القانون المصرى والفرنسى لم يقر الأخذ مبدأ تخصص القضاة ، كما سبق أن ذكرنا ـ غير أنه أخذ بشكل من أشكال التخصص بشأن قضاة التحقيق ، إلا أنه لا يعد تخصيصا حقيقيا ، ومع ذلك بدء فى تطبيقه بالنسبة لنظام قضاة الأحداث المتخصصين (مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ، وتخصيص قضاة للحكم فى الجرائم الاقتصادية والمالية (قانون ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥) ، وبالنسبة لقاضى تطبيق العقوبات (المادة ٧٢١ إجراءات فرنسى) وأخيرا قاضى التنفيذ [2] ، وهو ما سنعرض له فيما يلى :

---

(١) أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ط ٢٠٠٢ فقره ١٩٢ ص ٥٠٤ وما بعدها .

(2) Ibid : No . 1343, p. 622 ; Stefani, Levasseur et Bouloc : No. 21, p. 22 etS

أ ـ قضاة الأحداث

إن خصوصية وذاتية النظام القانونى الخاص بالأحداث تفرض إنشاء قضاء متخصص يغلب عليه الطابع الاجتماعى ، يتولى محاكمتهم والتحقيق معهم وفق إجراءات خاصة تحقق لهم أفضل فرص التأهيل والإصلاح[١] . وقد أخذ المشرع الفرنسى بنظام قاضى الأحداث بالأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥[٢] . كما أخذ المشرع المصرى بنظام تخصيص قضاء الأحداث فى قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ ، ومن بعده قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[٣] . وقد منح هذا القاضى سلطات تخالف القواعد العامة المستقرة فى القضاء العادى . وبمقتضاها استبعدت بصفة أساسية القواعد العادية فى الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، كما أن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تتميز بالمرونة ودون التقيد بأى شكليات[٤] .

ومن حيث الاختصاص ، نجد أن قاضى الأحداث يختص فى النظام الفرنسى بالمسائل المدنية والجنائية معا[٥] . وينظر على المستوى الجنائى فى

---

(١) أنظر نور الدين هنداوى : قضاء الأحداث – دراسة مقارنة طبعة ١٩٩١ ، فقرة رقم ١٣ ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) وقد عدل هذا الأمر بالقانون الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ ، و٢٤ مايو سنة ١٩٧١ ، والأمر الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م، راجع :
Merle et Vitu : op. cit., vol. 11, No. 1331, et s ., P. 609 et s(.

(٣) أنظر مؤلفنا فى الإجراءات الجنائية : سالف الإشارة إليه ج ٢ فقرة رقم ٨٥٧ ص ١٠٣٤ وما بعدها .

(٤) انظر مؤلفنا بعنوان » النظام العام فى قانون الاجراءات الجنائية » سالف الاشارة اليه ، فقرة ٢٥٨ ص ٥٣٠ وما بعدهما .

(٥) واختصاص قاضى الأحداث فى القانون الفرنسى يمتد خارج حالات ارتكاب الجريمة على أساس المواد ٣٧٥ وما يليها من القانون المدنى . أنظر :
chazal (J.) : et Gazier (J.) :
" Caractére et exécution des décisions rendues par le juge des enfants ", in Melanges Augueny, Paris 1964, P. 259 et 269 et s .

الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة ، المرتكبة من الأحداث ، كما يرأس محكمة الأحداث المختصة بنظر ذات الوقائع والجنايات المرتكبة من الأحداث الذين بلغت أعمارهم السادسة عشر إلى الثامنة عشر[1] . أما بالنسبة لقضاء الأحداث فى النظام المصرى فإنه لا يختص إلا بالمسائل الجنائية دون المدنية ، فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٢٩ من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦ على أنه » لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث » ، وتختص محكمة الأحداث بالنظر فى أية جريمة يرتكبها الحدث أيا كان نوعها[2] .

ودون الدخول فى تفاصيل هذا النظام ، فإن ما يهمنا فى هذا الصدد هو بيان القواعد التى تحكم هذا النوع من القضاء ، والتى تعد خروجاً عن النظام العام الإجرائى .

سلطة التحقيق الابتدائى فى مجال الأحداث

الاختصاص بالتحقيق الابتدائى فى مسائل الأحداث وفقا للنظام المصرى هو للنيابة العامة ، حيث يتم عادة تخصيص نيابة مختصة بالأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل (المادة ١٢٠ من قانون الطفل) . وهذا التخصيص التنظيمى قد لا يؤثر على صلاحيات سلطة التحقيق كما نص عليها القانون . أما فى القانون الفرنسى فقاضى الأحداث فضلا عن كونه سلطة حكم فأنه سلطة تحقيق ابتدائى أيضا فى مسائل الأحداث . حيث

(1) Robert (Ph.) : Traité†des droits des mineurs “ Paris, 1960, P . 411 et s(.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : الدكتور نور الدين هنداوى : المرجع السابق فقرة رقم ٦٢ ص ١٦٨ وما بعدها ، عمر الفاروق الحسينى : « انحراف الأحداث – المشكلة والمواجهة – الطبعة الثانية ١٩٩٥ ص ٣٦٣ وما بعدها .

تنص المادة الثامنة فى فقرتها الثامنة من الأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على أنه يجوز لقاضى الأحداث بعد تحقيق القضية ، أن يقرر بحرية ما إذا كان من الملائم أن يصدر حكمه بنفسه فى غرفة المشورة ، أو أن من الأفضل أن يحيل الأمر إلى محكمة الأحداث التى هو رئيسها . فضلا عن ذلك ، وأيا كان القرار الذى يتخذه ، يحتفظ لنفسه بحق إعادة النظر طوال مراحل التنفيذ . ويمارس بذلك وظائف قاضى التحقيق ، وقاضى الحكم ، وقاضى تطبيق العقوبات . والتحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق فى مسائل الأحداث يتميز بمرونة كبيرة سواء على مستوى الموضوع أم الشكل . إذ يجوز مباشرة التحقيق وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو وفقا لأى طريقة أخرى تبدو له أكثر ملاءمة ومناسبة[١] .

ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يخص التحقيق فى مجال الأحداث بشكليات معينة ، وإنما يخضع لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى هذه المرحلة إلا ما استثنى بنص خاص ، أما المشرع الفرنسى قد حرص على عدم تقييد قاضى الأحداث بالكثير من القواعد المقررة فى التحقيق الابتدائى . مثال ذلك لم يلزم قاضى الإحداث ، بعد تعيين محامى للحدث ، أن يخطره عند استجواب الحدث المتهم ، ولا يجب عليه كذلك احترام الشكليات الخاصة بالاستجواب الأول أو القواعد الخاصة بالإطلاع على الإجراءات (المادة ٨ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٢] .

---

(1)Robert (Ph.) : op. cit., : P . 422 ,et . P. 455 .
(2)Ibid : P . 420 et 425 .

صلاحيات سلطة التحقيق فى مجال الأحداث

تحتفظ سلطة التحقيق فى مجال الأحداث بكافة صلاحيات سلطة التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ، مع التقيد بالأحكام الخاصة الواردة فى قانون الطفل فى هذا الشأن . فضلا عن ذلك أجازت المادة ١١٩ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ للنيابة العامة إيداع الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على إلا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . ويجوز بدلا من هذا الإجراء الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب [1] .

أما القانون الفرنسى فقد أجاز لقاضى الأحداث تسليم الحدث إلى والديه أو إلى الشخص المكلف برعايته أو إلى شخص موثوق به ، أو وضعه فى مؤسسة خاصة أو إخضاعه لنظام الحرية المراقبة (المواد ١٠ ، ١١ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) . ويجب خلال هذه الفترة مراقبة الحدث ، وأن يحصل بشأنه على كافة المعلومات التى تسمح له باختيار الحل الأكثر ملائمة لشخصية الحدث وظروفه، وكل هذه التدابير تخضع للمراجعة .

---

(١) وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٦ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ ، أنظر فى التعليق على هذه المادة . الدكتور عمر الفاروق الحسينى : المرجع السابق فقرة ١٥٤ مكرراً ص ٣٥٣ وما بعدها .

التصرف فى التحقيق

فى نهاية التحقيق ، يجوز للقاضى وفقا للقانون الفرنسى أن يصدر حكما فى غرفة المشورة، إما ببراءة الحدث ، وإما إذا رأى الإدانة ، بتوبيخه أو تسليمه إلى شخص جدير بالثقة أو وضعه تحت المراقبة (المادة ٨ من الأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) [١] . أما إذا رأى إصدار أحد تدابير المساعدة والحماية المنصوص عليها فى المواد ١٥ إلى ١٦ مكرراً من الأمر الصادر سنة ١٩٤٥ ، أو أن يصدر حكما بالإدانة جنائيا ، فأنه يحيل الحدث أمام محكمة الأحداث .

أما فى القانون المصرى ، فليس أمام سلطة التحقيق إلا أن تصدر أمراً بالا وجه لإقامة الدعوى ، إذا قررت عدم صلاحيتها للإحالة إلى المحكمة ، أو أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا ما قررت صلاحيتها لذلك .

الإجراءات فى مرحلة المحاكمة

تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بالمرونة ، حيث حرص المشرع المصرى والفرنسى على الحد من علانية الإجراءات الخاصة بالأحداث ، فالأصل فى الجلسات السرية وليس العلانية كما هو مقرر كمبدأ عام فى التقاضى . والسرية الغرض منه حماية الحدث وإسدال الستار على انحرافه دون تأثير من علانية الجلسات . فلا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون المراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة بإذن خاص . ويجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة فى أى وقت[٢] .

---

(١) ويلاحظ أنه لا يجوز لقاضى الأحداث فى النظام الفرنسى إصدار عقوبة جنائية ، ومع ذلك يمكنه إصدار عقوبة الغرامة لمخالفات الدرجات الأربع الأولى المرتبطة بجنحة ، أو مخالفة من الدرجة الخامسة .

(2)Robert (Ph.) : op. cit., P. 471 et 476 .

ويلاحظ أن نظام القاضى الواحد فى محاكم الأحداث فى النظام الفرنسى قريب الشبه بنظام القاضى الفرد . ففى الحقيقة هذه المحكمة يرأسها قاضى الأحداث الذى يكون على دراية بالحدث وظروفه ، وهو ما يمكنه من الإسراع بالتحقيق بنفسه ، ويعاونه مساعدان من غير القضاة . ويقتصر دورهم على تقديم تقرير للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها . وهذا التقرير ليس لحل الصعوبات القانونية التى يمكن أن تثيرها القضية ، بل لتوضيح حالة الحدث الاجتماعية والنفسية التى أدت به إلى ارتكاب الجريمة . والقاضى فى جميع الأحوال ليس ملزما بالأخذ بصفة نهائية بالتقرير الاجتماعى المقدم[1] .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الطفل المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى المادة ١٢١ / ١ على أن تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيرا من الأخصائيين ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما فى إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه . وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها » . ويتفق هذا النص مع طبيعة الحدث الذى تتطلب محاكمته إجراءات خاصة تلائم شخصيته . وهذان الخبيران يعاونان القاضى فى قضائه ، ولكنه يتحمل مسئولية القضاء ، فهما ليسا عضوين فى المحكمة . واشتراط أن يكون أحد الخبيرين من النساء يبرره أن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأطفال وحلها ، فضلا عما يحدثه وجودها فى المحكمة من بث روح الطمأنينة والثقة فى نفوس الأطفال ويخفف عنهم حدة الشعور برهبة المحاكمة الجنائية[2] .

(1) Vitu (A.) : "Réflexions sur les Juridictions pour mineurs délinquants " , in mélanges Hugueney, Précité, P. 242 et s .

(٢)انظر نبيلة إسماعيل سلامه : حقوق الطفل فى القانون المصرى سنة ١٩٩٨ ص ٥٤٧ ، الدكتور شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال ، ط ٢٠٠١ فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٥ وما بعدهما .

تعديل التدابير المحكوم بها

أجاز المشرع الفرنسى لمحكمة الأحداث ، بعد الحكم بتدبير المساعدة، أن تعدل نظامه أو تبدله بآخر أو تنهيه وفقا للقواعد التى أوردها فى ذلك، إذا كان وضع الحدث يقتضى ذلك . وهو ما اقتبسه المشرع المصرى فى قانون الأحداث (المادتان ٤٤ ، ٤٥) وقانون الطفل (المادتان من ١٣٦ ، ١٣٧)، حيث أجاز المشرع للمحكمة تعديل التدبير المحكوم بها ، سواء من حيث إطالته بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له ، أو أن تستبدل به تدبير آخر يتفق مع حالة الحدث، أو من حيث التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله .

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان فى تعديل المحكمة للتدبير يعد مساساً باحترام الحكم الصادر بالتدبير أصلا أو بحجيته ، وهل الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث تكتسب قوة الشئ المقضى به أم لا ؟ . يذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن هذه الفكرة ليست مرفوضة بالكامل ، ولكن قوة الشئ المقضى لا تلحق الحكم بكامله ، وإنما تلحق فقط الجزء الخاص بإذناب الحدث ، دون الجزء الخاص بالجزاء الصادر من القاضى[1] .

---

(١) وقد ثارت صعوبة تبرير احترام قوة الشئ المقضى فيه فى هذا المجال بصفة خاصة فى فرنسا قبل سنة ١٩٧٥ . فذهب البعض من الفقه إلى أنه عندما يعدل حكم حكما آخر يتعين أن يكون هناك خصومة جديدة . أنظر :

Gassin (R.) : les destinées du Principe de _ autorité de la chose Jugeé au criminel sur le criminel dans le droit Pénal Contemporain, in . Rev . Sc . crim . 1963, P. 258 et s .)

ويرى البعض الآخر أن قوة الشئ المقضى فيه يكتسبها الحكم ، مع تحفظ التعديل ، طالما لم يعدل .

(Robert (Ph.) : op. Cit., P . 548.)

استبعد البعض الآخر كلية أعمال هذا المبدأ

M . R . Alleé : " les décisions du Juge des†enfants " , Paris 1979 , P 44 et s .)

واقترح البعض إلا تلحق قوة الشئ المقضى فيه إلا بالجزء من الحكم الخاص بإذناب الحدث . (أنظر

M . J. chazal : Encyel . dr . pén et proc . pén . V. enfance délinquante, No. 179.) .

والواقع أن القابلية للتعديل لم تعد أمراً يستأثر به التدبير وحده ، بل نجد فى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للبالغين ، كما فى حالة وقف التنفيذ والإفراج الشرطى والعفو عن العقوبة خاصة العفو القضائى الذى يختص به قاضى تنفيذ العقوبة فى القانون الفرنسى وفقا لتشريع ١١ يوليو سنة ١٩٧٥م .

ويلاحظ أن الجريمة فى مجال الأحداث ، لا يمكن اعتبارها اعتداء على النظام العام ، بل هى ظاهرة ـ un Symtôme ـ ، داخل المجتمع ، لا يجب النظر إليها من خلال ماضى يعاد النظر فيه ، بل تمتد إلى مستقبل حياة الحدث المجرم ، وبذلك يتم حماية المجتمع . وبهذه الصفة يمكن أن تعد قوة الشئ المقضى فيه قيداً على سياسة إعادة الاندماج اجتماعيا أكثر ما تكون عندما يتعلق الأمر بالبالغين . وعلى هذا الأساس يقاس عدم التوافق العميق الموجود بين النظام العام الإجرائى والغرض الذى يهدف قانون الإحداث إلى تحقيقه .

ب ـ قضاة الجرائم الاقتصادية

لوحظ على أثر التطورات التى لحقت النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات أن اقتضى الأمر مخالفة أحكام الاختصاص المحلى بتخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدراية للنظر فى بعض الجرائم الاقتصادية ، خاصة الخطيرة منها . أما الجرائم قليلة الأهمية ، وهى كثيرة ، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل لجان إدارية سلطة الفصل فيها . غير أن بعض التشريعات الأخرى تلجأ إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر فى الجرائم الاقتصادية ، لما تحققه هذه المحاكم من سرعة فى الفصل ، ولما تنطوى عليها أحكامها من شدة لازمة فى الردع .

وفيما يلى سنبين أحكام الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية فى كل من التشريع الفرنسى والمصرى .

أحكام الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية فى القانون الفرنسى

فى بداية الأمر ، كانت الجرائم الاقتصادية قليلة ومحدودة ، لذلك لم يجد المشرع الفرنسى حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم ، باستثناء نظام الصلح لإنهاء الدعاوى فى جرائم النقد . إلا أنه أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، وإزاء تساهل المحاكم مع مرتكبى الجرائم الاقتصادية ، اضطر المشرع الفرنسى إلى إصدار قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، الذى خول للسلطات الإدارية توقيع جزاءات معينة ، وهى الغرامة ، ومصادرة الأشياء المضبوطة .

غير أن الإدارة لم يكن لها سلطة توقيع العقوبات المالية الجسيمة إلا بعد أخذ رأى لجنة من مندوبين عن الإدارات الاقتصادية المختلفة ، وقد عهد برئاستها ، بعد تحرير فرنسا ، إلى أحد القضاة وأدخل فيها ممثلون للمستهلكين والأوساط الصناعية والتجارية . ثم اتجه الشارع الفرنسى إلى النظام الطبيعى ، وهو اختصاص المحاكم العادية ، وذلك بالمرسوم رقم ١٤٤٨ـ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، إلا أنه نص على إنشاء دوائر جنح اقتصادية بمحكمة الجنح[١] . إلا أن هذه الدوائر الاقتصادية لم تنجح ، لقلة اهتمام الجمهور بالمساهمة فيها . مما أدى إلى إلغاء هذه الدوائر بالقانون

---

(١) وهذه الدوائر مكونه من رئيس ، وقاضى متخصص ، ومحلفين مختارين من قائمة إقليمية من المستهلكين المقيمين بدائرة المحكمة من بينهم كان يجب أن تظهر نسبة الربع من ربات البيوت . راجع :

Hugueney (P.) : les chambres correctionnelles économques, Rev. int. dr. Pén. 1947. P. 27 ets.

الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ ، وأعيد الاختصاص فى الجنح الاقتصادية لمحاكم الجنح العادية[١] . ويعد إلغاء القضاء الاستثنائى خطوة هامة ، خاصة فى مجال يلاحظ فيه دور الدولة بدرجة كافية .

ثم صدر قانون ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وألغى السلطات القضائية التى كانت مخولة لمديرى الرقابة الاقتصادية ومديرى الأقاليم والوزراء ، واستعاض عنها بنظام الصلح[٢] . ومنذ العمل بهذا القانون تحال الجنح الاقتصادية ، التى لم يتم الصلح فيها مع الإدارة ، على محكمة الجنح المختصة وفقا لأحكام القانون العام .

والواقع أن القاضى الجنائى لا يملك فى مجال تقدير النظام العام الاقتصادى كامل السلطات التى له بالنسبة لجرائم القانون العام . ذلك أن القاضى الجنائى فى الجرائم الاقتصادية مكلف باستظهار عناصر الجريمة ، والأدلة القائمة على توافرها ، وهو لا يستطيع ذلك نظرا للطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية[٣] . لذلك اتجه المشرع الفرنسى ، فى عرض الحالات ، إلى إنشاء لجان متخصصة توضح للقاضى الطابع الإجرامي للوقائع المحالة إليه[٤] . ومن قبيل ذلك إنشاء لجنة فنية للاتفاقات (المادة ٥٩/ ٤ من مرسوم ١٤٨٤ ـ ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥) ، التى تبدى

---

(١) راجع : مؤلفنا بعنوان «النظام العام فى العقود المدنية » ط ٢٠٠٥ فقرة ١٣٥ ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) راجع المرجع السابق ، فقرة رقم ١٣٢ ص ٢٣٧ .

(٣) ومع ذلك فى المحاكم التى بها نيابة متخصصة ، كمحكمة السين تخصص دوائر تشكل من قضاة متخصصين للفصل فى الجرائم الاقتصادية .

(٤) كما هو الشأن فى جرائم الرقابة على النقد ، حيث أنشأ مجلس استشارى بالمرسوم الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، وفى مواد الربا كذلك يلعب المجلس الوطنى للائتمان دورا هاما فى تحديد عدم مشروعية السعر الممارس به .

رأيها حول الاتفاقات ، وتشكل هذه اللجنة من فنين متخصصين ، وغالبا ما ينضم القاضى إلى رأيها .

الواقع أن استعانة القاضى الجنائى برأى المتخصصين فى الاقتصاد أمر طبيعى ، إذ من المقرر فى المسائل الجنائية الأخرى أن القاضى يلجأ إلى الخبراء ، والخبرة اختيارية ، ورأى الخبير لا يلزم القاضى[١] .

غير أن المشكلة فى الجرائم الاقتصادية ليست فى لجوء القاضى إلى لجان فيما يعوزه من خبرة فنية خاصة ، ولكن حتى فى هذه الحالة يتعين أن يكون لدى القاضى قدر من المعلومات الاقتصادية يكفى لتقدير رأى تلك اللجان ، وإلا انتهى الأمر عملا إلى نسبة الأحكام إلى هذه اللجان لا إلى القضاء[٢] . ويمكن القول حينئذ بعدم اختصاص القضاء الجنائى بالنظام العام الاقتصادى ، وفى هذا من الخطر ما لا يخفى .

لذلك اتجه المشرع الفرنسى أخيرا إلى تخصيص محكمة جنح أو أكثر فى دائرة كل محكمة استئنافية ، للتحقيق والحكم فى الجرائم الاقتصادية (المادة ٧٠٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المضافة بالقانون رقم ٧٠١ـ٧٥ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥) ، وتنص المادة ٧٠٤ على أن « مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلى تنشا فى دائرة كل محكمة جنح أو اكثر للتحقيق والحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ ، ويختار لذلك قضاة متخصصون فى المواد الاقتصادية والمالية بعد اخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة »[٣] .

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتورة آمال عثمان : الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٠٨ .

(٢) راجع : راجع : مؤلفنا بعنوان » النظام العام فى العقود المدنية » سالف الاشارة اليه ، فقرة ١٣٥ ص ٢٤١ وما بعدها .

(3) Couvrat (P.) : Les méandres de la Procédure Pénale, D. 1976, chron, P. 43,;

غير أنه يلاحظ أن اختصاص القضاء المتخصص ليس إلزاميا ، وإنما إذا رأت النيابة العامة أن الجريمة مما يدخل فى عداد الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ إجراءات فرنسى[١] ، فلها أن تطلب من رئيس غرفة الاتهام أن يحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق المتخصص ، ولرئيس غرفة الاتهام أن يفصل فى هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثلاثة أيام من تلقى الطلب (المادة ٧٠٦ إجراءات فرنسى) . ويجوز تقديم هذا الطلب من قاضى التحقيق (المادة ٧٠٦/ ١ إجراءات فرنسى) . وأوامر غرفة الاتهام فى هذا الصدد لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض (المادة ٧٠٦/ ٢ إجراءات فرنسى)[٢] .

أحكام الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية فى القانون المصرى

خلافا للوضع المقرر فى القانون الفرنسى ، لم يجد الشارع المصرى حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم ، لذلك ظل اختصاص محاكم القانون العام ممتدا إلى كثير من الجرائم الاقتصادية . هذا باستثناء بعض الجرائم الاقتصادية التى نصت الأوامر العسكرية أو قرارات رئيس الجمهورية بإحالتها إلى المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة .

غير أنه يلاحظ أنه قبل ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ كانت المحاكم العادية تنظر جميع الجرائم ، إلا أنه بصدور الأمر العسكرى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى

---

(١) وتنص المادة ٧٠٥ على أنواع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الإفلاس والنصب ، وجرائم الغش والدعاية الكاذبة ، الجرائم الضريبية والجمركية ، والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشات . المالية والبورصة والائتمان والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالبناء داخل المدن .

(2) Stafani, levassur, et Bouloc: op.cit., No. 368-b, P. 428ets.

هذا التاريخ ، جاز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ، والجرائم المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقد والمصوغات وما إليها (المادة الأولى من الأمر العسكرى) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى بعض القضايا لم يسلب المحاكم العادية حقها بالفصل فى هذه القضايا ، فإذا ما رأت النيابة تقديم متهم إلى محاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون متجاوزة اختصاصها إذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى[1] . ولا يجوز للمحكمة بالتالى أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها[2] .

وسرعان مازالت ولاية المحاكم العسكرية بصدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ونص فيه على أن » تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه » (المادة السابعة) .

---

(١) أنظر : نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٠٦ ص ٥٨٣ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٢١ ص ١٧١ ، ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ جـ ٧ رقم ٩٢٩ ص ٩٠٨ .

(٢) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨٠ ص ١١٠ .

وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وأجاز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجزئية ذات الجرائم التى كان يجيز لها إحالتها إلى المحاكم العسكرية ، وهى جرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم النقد ، وأضاف إليها جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة لها والقرارات المنفذة٠٠٠ وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وغيرها من الشركات والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقرارات المنفذة له .

ولما كان هذا النوع من المحاكم موقوتا بمرحلة خاصة هى حالة الطوارئ، فإن ولايتها القضائية كانت موقوتة بهذه المرحلة ، وبالتالى فهى محاكم استثنائية[1] . وقد زالت ولاية هذه المحاكم بإلغاء حالة الطوارئ ، غير أنه سرعان ما أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ وأجاز للنيابة العامة إحالة جرائم التموين والتسعير الجبرى إلى محاكم أمن الدولة (المادة الأولى) . وقد أغفل الأمر المذكور جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد ظل النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية ، ويلاحظ أن محاكم أمن الدولة » طوارئ » لم تكن تنفرد بالاختصاص فى الجرائم التى يجوز إحالتها إليها ، فالأوامر الجمهورية

---

(١) راجع : محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، فقرة رقم ١٤٥٦ ص ١٣١١ .

الصادرة تنفيذا لقانون الطوارئ لم تسلب المحاكم العادية سلطتها فى نظر الجرائم الاقتصادية ، فهى تجيز ولا توجب إحالة الجرائم التى تتضمنها إلى محاكم أمن الدولة[1] .

والواقع من الأمر أن الجرائم الاقتصادية ليست من الجرائم المؤقتة التى ترتبط بحالة أو فترة معينة ، بل هى جرائم مرتبطة تمام الارتباط بالنظام العام الاقتصادى لذلك كان من المتناقض جعل الاختصاص فى نظر تلك الجرائم لمحاكم استثنائية مرتبطة بفترة مؤقتة .

وقد زالت ولاية محاكم أمن الدولة « طوارئ » بانتهاء حالة الطوارئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، وتنفيذا لما نص عليه الدستور المصرى فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية فى المادة ١٧١ منه على أن «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها » ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة باعتبارها جزء من النظام القضائى بنص الدستور ، وليست مرتبطة بحالة أو فترة معينة ، وطبقا لهذا القانون تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن الدولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ فى كل محكمة جزئية محكمة أمن الدولة جزئية أو أكثر (المادة الأولى) .

وقد خص المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر محاكم أمن الدولة ، من بين ما اختصت به ، بنظر بعض الجرائم الاقتصادية

---

(١) راجع : محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ج١ ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، ط ١٩٧٩ ، رقم ١٨٤ ص ٢٥٧ .

وهى جرائم التموين المعاقب عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجرائم التسعير الجبرى المعاقب عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المنفذة لها . وينعقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس (٣/ ١) ، ولمحكمة أمن الدولة الجزئية إذا كانت الجريمة من الجرائم غير المعاقب عليها بأشد من الحبس (٣/ ٢) .

ويلاحظ أن المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، قد سلب المحاكم العادية حقها فى النظر فى الجرائم التى خول لمحاكم أمن الدولة العليا نظرها ، حيث نص على أن هذه المحاكم تختص بالجرائم السابقة دون غيرها (المادة ٣) . وهذا على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمحاكم أمن الدولة التى أنشأها قانون حالة الطوارئ ، حيث لم يكن قانون الطوارئ يسلب المحاكم العادية سلطتها فى نظر الجرائم التى خول محاكم أمن الدولة نظرها .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة قد خص هذه المحاكم دون غيرها بنظر جرائم التموين والتسعير الجبرى فقط ، أما جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد أغفل ذكرها . ومقتضى ذلك أن المحاكم العادية تستمر فى نظر هذه الجرائم .

والواقع من الأمر أنه ولئن كانت محكمة أمن الدولة هى مجرد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أو المحكمة الجزئية . إلا أن تخويلها الاختصاص بنظر بعض الجرائم الاقتصادية ليس عودا إلى النظام الطبيعى ،

وهو اختصاص المحاكم العادية . فسلب ولاية هذه المحاكم الأخيرة من نظر بعض الجرائم الاقتصادية وتخويله لمحاكم أمن الدولة ، رغم تميزها بتشكيل خاص يبرر هذا المسلك ، ليس فحسب خروجا عن القاعدة العامة التى تقرر اختصاص القضاء العادى بنظر الجرائم الاقتصادية ، بل هو أيضا أمر لا يتفق والطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية ، التى توجب تخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم .

لذلك نرى ـ مع غيرنا ـ[1] . أنه من الأوفق أن يكون الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية لمحاكم متخصصة فى الشئون الاقتصادية ، تشكل من قضاة متخصصين ، وتعد جزء من القضاء الجنائى العادى .

ولذلك اتجه المشرع المصرى أخيراً إلى العودة إلى النظام الطبيعى بإلغاء محاكم أمن الدولة العليا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وأصبح نظر الجرائم الاقتصادية التى كانت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا من اختصاص المحاكم العادية . ونرى أن يكون الاختصاص بنظر هذه الجرائم لدوائر متخصصة ، كما هو الشأن فى القانون الفرنسى . بان تخصص فى كل محكمة ابتدائية دائرة من ثلاثة قضاة يعهد إليهم بالقضاء فى الجرائم الاقتصادية . وغنى عن البيان أن تخصيص دوائر لنظر الجرائم الاقتصادية لا يسبغ عليها الطابع الاستثنائى ، طالما كانت إجراءاتها تتفق والمبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية ، وإن تميزت بالضرورة بقواعد خاصة .

---

(١) راجع : محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٨٧ ص ٢٦٢ .

جـ ـ قضاة تطبيق العقوبات

ظهر نظام قاضى تطبيق العقوبات فى فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تولى هذا القانون تطبيق ما جرى عليه التطبيق العملى ، بعد أن اقتضت الضرورة اتساع وظيفة القاضى إلى الحدود التى تمكنه من إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا ، فنص على إنشاء قاضى التنفيذ وسماه » بقاضى تطبيق العقوبات» ، حيث نصت المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الفرنسى على أن يعين لمباشرة وظيفة قاضى تطبيق العقوبات أحد القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتوسعت سلطاته بقوانين ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ و٢٩ سبتمبر و١١ يوليو سنة ١٩٧٥ ، حتى صدر قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ والذى نظم إجراءات الرقابة على قرارات هذا القاضى . هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى واسعة تضمنها قانون الأمن والحرية الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

ومن الجدير بالذكر أن النظام المصرى لا يزال منحازا إلى الاتجاه التقليدى الذى يبعد القضاة عن مجال تنفيذ العقوبات ، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ فى مصر إلا تطبيقا محدودا يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث (مادة ٤٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، والتى أعاد النص عليها قانون الطفل (المادة ١٣٦ , ١٣٧) .

وقاضى تطبيق العقوبات فى القانون الفرنسى هو أحد رجال القضاء يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى (المادة ٧٠٩ / ١ إجراءات جنائية) . وقد أجرى المشرع الفرنسى تعديلا بخصوص تعيين

قاضى تطبيق العقوبات حيث جعله بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٧٠٩ / ١ إجراءات معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

وقد حددت المادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى اختصاصات هذا القاضى بالإشراف على تنفيذ العقوبات ، وتحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه ، ومنح تراخيص الإقامة فى الخارج ، ونظام شبه الحرية وأذون الخروج ، واقتراح منح الإفراج الشرطى عن المسجون بعد إخطار لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لا تجاوز ثلاث سنوات .

أما إذا زادت المدة المحكوم بها عن ثلاث سنوات ، فلقاضى تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج الشرطى بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات ، ويصدر القرار فى هذه الحالة من وزير العدل (المادة ٧٣٠ / ٣ إجراءات جنائية)[1] . كما يختص هذا القاضى عندما يحكم على فرد بأقل من ثلاث أشهر حبس ، بأن يوقف تنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها ، بعد أخذ رأى النيابة العامة ومحامى المحكوم عليه (المادة ٧٢٠ - ١ إجراءات) .

وقد أنقصت هذه الامتيازات بصورة ملموسة بالقانون الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، حيث أنه وفقا لنص المادة ٧٢٠ - ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمعدلة بالقانون الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، لا يجوز لقاضى تطبيق العقوبات استعمال سلطاته خلال فترة تدابير الأمن المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ - ٢٣ من قانون العقوبات .

---

(١) راجع مؤلفنا الإفراج الشرطى فى ضوء السياسة العقابية الحديثة ، طبعة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ فقرة رقم ٣٧ ص ٦٧ وما بعدها .

بالإضافة إلى ذلك يخضع نشاط قاضى تطبيق العقوبات لرأى لجنة تطبيق العقوبات التى أصبحت تضم مدعى الجمهورية ورئيس المؤسسة العقابية .

ومع ذلك فإن السلطات التى يملكها هذا القاضى بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم خارج السجن لم تتعدل . فقاضى تطبيق العقوبات يرأس لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، ويناط بهذه اللجنة تنفيذ تدابير المساعدة والرقابة التى تهدف إلى تحقيق وتسهيل تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا (المادة ٧٣١ إجراءات فرنسى) . ولهذا الغرض ، يحدد هذا القاضى مضمون الالتزامات التى يخضع لها هؤلاء الأشخاص ، ويجوز له تعديلها بل وإلغائها . ويملك ذات السلطات بالنسبة للموضوعين تحت الاختبار القضائى ، الذين يضطلع بالرقابة عليهم (المواد ٧٣٩ / ٢ ، ٣ ، ٧٤١-١ و ٧٤٢-٢ إجراءات فرنسى) . ومن ناحية أخرى يجوز لهذا القاضى، بصفته رئيس لجنة المتشردين التى أنشئت فى مركز لجنة الاختبار القضائى ، أن يجرى حفظ الأفراد المقبوض عليهم للتشرد فى مؤسسة استضافة عامة أو خاصة إذا تخلت النيابة العامة عن إقامة الدعوى الجنائية عليهم (مرسوم ٧ يناير سنة ١٩٥٩) .

لا شك أن النظام الفرنسى منح قاضى تطبيق العقوبات سلطات واسعة واختصاصات كبيرة ، تمكن القاضى من تعديل مدة ومضمون الجزاء المحكوم به ، إلى حد أن هذا الجزاء قد يبدو مغايراً تماما للجزاء المحكوم به . الأمر الذى يثير التساؤل عما إذا كانت هذه السلطات تتضمن الاعتداء على قوة الشئ المقضى فيه أم لا ؟ .

فضلا عن ذلك لم يضع القانون الفرنسى أى قيد موضوعى من النوع الذى يفرضه النظام العام الإجرائى لتقييد هذه السلطة فى حدود ضيقة ، أو يخضع نشاط هذا القاضى للرقابة من قضاء أعلى . وقد أحدثت بعض قرارات

قضاة تطبيق العقوبات غير المعتنى بها صدى فى الرأى العام ، بل وهزت الثقة فى بعض التدابير من حيث المبدأ ، مثل الإفراج الشرطى أو أذن الخروج ، والتى تهدف إلى تسهيل الاندماج الاجتماعى للمحبوسين ، وأحدثت الانطباع بأنها لم تهتم بالقدر الكافى بالشعور بعدم الأمن لدى الناس فى مواجهة الإجرام الأكثر خطورة[١] . وأثار لدى البعض من الفقه الفرنسى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات هذا القاضى[٢] .

فى الحقيقة ، لا يتبع أمام هذا القاضى إجراءات مشابهة لتلك التى تتبع أمام قضاء الحكم ، حيث أن دور كل من الخصوم محدد بمقتضى القانون . فضلا عن ذلك فإن قرارات قاضى تطبيق العقوبات لا تقبل الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن ، باستثناء بعض الحالات[٣] ، ولا تخضع لأى شكل ولا لأى مدة . وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى إلى أن قرارات هذا القاضى تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإدارى[٤] .

أما الفقه الفرنسى ، فقد ذهب البعض إلى أن هذا القاضى يعتدى على قوة الشئ المقضى فيه بطريقة مباشرة ، ولأنه من جانب آخر ، يجرى ذلك تبعا للتقدير الذى يراه بناء على مسلك المتهم ، ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية[٥] . وبالرغم من ذلك ، فإنه يبدو أن قانون ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨ قد أخذ بالرأى العكسى ، فطبقا للمادة ٧٣٣ ـ ١

(1)Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin :.criminologie et science pénitentiaire 5 èd 1982 , No. 333 et s .

(2)Merle et vitu : op. cit., . vol . 1, No. 604 .

(٣) وذلك فى الحالة التى يرغب فيها قاضى تطبيق العقوبات تعديل التزام مقرر على الموضوع تحت الاختبار بمعرفة قضاء الحكم .

(4) C . E . 5 fév . 1971, D. 1971, 507 note F . Moderne, J . C . P . 1973, 11, 17517, note J - J Fransés - Magre .

(5)Merle et vitu :. vol . 1, No. 206 ; Stefani, Levasseur et Jambu, Merlin; op. cit., No. 345 .

من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمعدلة بالقانون الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، يعتبر قرارات قاضى تطبيق العقوبات » تدابير إدارة قضائية » –Mesures - administration Judiciaire – لا يجوز إلغائها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن يقدم أمام غرفة الاتهام فى خلال ٢٤ ساعة من الإعلان الذى يجرى لمدعى الجمهورية .

وأيا كان الأمر ، فإن سلطات قاضى تطبيق العقوبات ، رغم أنها قليلا ما تمارس فى التطبيق العملى ، إلا أنها تتضمن بذور هدم السلطة القضائية التقليدية . ففى الحقيقة ما الذى يقيد سلطات القضاة الذين يتدخلون قبل تنفيذ الجزاء الجنائى ، إذا كان يجوز بعد ذلك للقاضى وحده ، دون مراعاة أى شكلية ، أن يعدل عما سبق أن حكم به . وهذه الصعوبات يبدو أنه لوحظت لواضعى مشروع قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذين أنشأوا محكمة تنفيذ العقوبات .

د. قضاة التنفيذ

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يلاحظ أنه بعد التطور فى أشكال المعاملة العقابية التى تتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين فى المؤسسات العقابية ، أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود القضاء الجنائى أثناء التنفيذ . ولذا انشغل الفقه بالبحث عن صورة هذا التدخل . وتأكيداً لذلك اتجه المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الجديد السارى سنة ١٩٩٤ إلى إنشاء محكمة قضائية لتنفيذ الجزاءات[١] .

---

(١) حول التطورات المستوحاة من حركة الدفاع الاجتماعى الجديد أنظر :
Gassin (R-« : (. influence du mouvement de la défense Sociale nouvelle sur le droit pénal français contemporain " ; in aspects nouveaux de la pensée juridique, Paris 1975, vol . 11, p . 3 et s . ; Levasseur (G) : " Réfornes récentés en matiére pénale dues à _ école de la défense sociale nouvelle " ; Ibid, P . 35 et s . ; schmelk (R .) : " Evolution de la politique pénale et pénitentiaire " Gaz . pal . 1979, 2 doc . 573 et s .

وقد أعاد قانون العقوبات الفرنسى الجديد توزيع الاختصاصات بين قاضى تطبيق العقوبات ومحكمة تنفيذ العقوبات على أساس معيار طبيعة الإجراء التفريدى المتخذ . فاختص قاضى تطبيق العقوبات بالتدابير التى تقتضى تعديلا فى الجزاء المحكوم به من المحكمة فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ، كسلطة منح أذن الخروج ، وتخفيض الجزاء لحسن السير ، وقبول المحبوس فى النظام الطبى النفسى، وسلطة منح نظام شبه الحرية ، وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والإفراج الشرطى وحظر الإقامة . وفى جميع الأحوال التى يختص بها هذا القاضى يستطيع إذا اقتضى الأمر أن يعرض على محكمة تنفيذ الجزاءات لتصدر قراراها خلال خمسة أيام بقرار غير مسبب .

أما محكمة تنفيذ الجزاءات فتختص بالتدابير القضائية ، مثال ذلك إجراء تعديلات فى الجزاء المحكوم به ، كمد فترة الوضع تحت الاختبار وأن تفرض عليه التزامات جديدة . أو إنهاء آثار الحكم بالإدانة بإصدار قرارات الإفراج الشرطى دون أية تفرقة من حيث المدة ، وتقليل فترة حظر الإقامة أو أن تعفى المحكوم عليه منها .

٣ . أثر تخصص القاضي الجنائي في الأحكام الصادرة عنه

مما لاشك فيه أن لتخصص القاضي الجنائي أثراً إيجابياً على الأحكام التي يصدرها، ذلك أن تخصيص قاض معين لكل نوع من الجرائم يترتب عليه سلامة الأحكام الصادرة عنه بما يكفل تحقيق العدالة، وذلك من خلال دراسة شخصية المتهم ، كما يكفل مواجهة الجرائم المستحدثة على نحو فعال، وعلى ذلك فإن تخصص القاضي الجنائي من شأنه أن يؤثر على الأحكام التي يصدرها من نواح عدة، أهمها :

أولاً: إن تخصص القاضي الجنائي يتيح له الفرصة لفحص شخصية المتهم من جميع الزوايا النفسية والاجتماعية والفردية، حيث تتراكم لديه خبرات خاصة عن نوع الجريمة التي يتخصص بدراستها والمحاكمة عنها، كما تتراكم لديه المعارف المتخصصة والدقيقة عن المجرمين الذين اعتادوا ارتكاب هذا النوع أو ذاك من الجرائم، وبذلك يأتي حكمه ملائماً للواقع الاجتماعي والنفسي للمجرم، ومن ثم يصبح هذا الحكم متسقاً مع قواعد العدالة ومحققاً لها، فلا تقتصر مهمة القاضي على التطبيق الجامد والمجرد لنصوص القانوني الجنائي، بل يكون على اتصال بالخصوم ويتحاور معهم وصولاً للحقيقة الفعلية الواقعية لا الحقيقة النظرية البعيدة عن الواقع.

ثانياً: إن تخصص القاضي الجنائي في نوع معين من الجرائم والمجرمين يؤدي إلى سرعة المحاكمة وتنفيذ الأحكام وبذلك يتحقق الأثر الذي يهدف واضعو القانون الجنائي إلى تحقيقه والمتمثل في فكرتي الردع الخاص والردع العام، بأن تؤتي العقوبة أثرها على المجرم من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى ومما لاشك فيه أن كثرة القضايا والمنازعات في المحاكم أضحت اليوم من أهم المشاكل التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، حيث عقدت المؤتمرات والندوات العلمية لدراستها ومحاولة التوصل إلى حلول عملية لها، ومن هذه الحلول تخصص القضاة في أنواع معينة من المنازعات والجرائم.

ثالثاً: إن تخصص القاضي الجنائي من شأنه أن يسهم في مكافحة الجرائم المستحدثة التي تمخضت عن التطورات المتلاحقة التي يشهدها عالمنا المعاصر والذي تدعمه تقنية وسائل النقل والاتصالات الحديثة، وما نشأ عنها من مستجدات في وسائل ارتكاب الجريمة في موضوعها

وإجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية، فالتعرف على الجرائم المستحدثة وخصائصها وكيفية ارتكابها وسمات مرتكبيها هو مفتاح اكتشافها والتعامل مع الجناة فيها[1].

ومن أهم الجرائم المستحدثة التي تتطلب إيجاد قضاة متخصصين حتى يستطيعون الالمام بعناصرها وخصائص مرتكبيها جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة عبر الدول، جرائم التقنية العالية (جرائم الحاسب الآلي والانترنت) وجرائم غسل الأموال وحوادث الملاحة البرية والبحرية. هذا فضلاً عن الأنواع التقليدية من الجرائم والمجرمين التي تقتضي تخصيص قضاة لها والتي سبقت الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث، مثل جرائم الأحداث والجرائم الاقتصادية، حيث تخصص بعض الدول قضاة لكل نوع منها، هذا بالإضافة إلى نظام قاضي التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات.

رابعاً: أن تخصص القاضي الجنائي يترتب عليه حسن تسبيب القاضي للأحكام التي يصدرها، بما يكفل سلامتها لأن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة لتحقيق حماية فعالة لحقوق المتهم، إذ هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها بما يفصل فيه من القضايا، وبالتسبيب يسلم القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأه يقدمه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفع ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيركن الجميع إلي عدله مطمئنين[2].

---

(١) اللواء د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط ١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٣.

(٢) انظر حول تسبيب الأحكام وضرورته، مؤلفنا (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، ج ٢، ط٢, ١٩٩٦-١٩٩٧م ص ١٤٧٧ بند ١١٩٢ ومابعده.

الخـــاتمة

بينا أن استقلال القضاء يفرض التزامات معينة على القاضى نفسه لتحقيق فعالية هذا الاستقلال ، وخاصة بالنسبة الى مظهره الثانى وهو الحياد. وذلك من خلال بعض الضمانات الوقائية التى تبعد القاضى عن الهوى والميل والتأثر بالمصالح والعواطف الشخصية ، بالإضافة الى الموانع التى تحول دون تحقيق حياد القاضى .

كما بينا ضرورة أن يكون القاضى الطبيعى هو القاضى المختص ، بحسب القواعد العامة المطبقة للاختصاص القضائي، وأنه لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية بقصد نزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية والهيئات القضائية.

وأخيراً عالجنا فكرة تخصص القاضي الجنائي، وذكرنا أن التخصص يتفق ودور القاضى الجنائى فى المجتمع الحديث ، فهو ليس مجرد أداة لمعالجة المعلومات القانونية ، وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه ، وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هى إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، وفى إطار هذا الدور الاجتماعى للقاضى ، فإن اللجوء إلى قاض متخصص يطبق إجراءات خاصة من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية، لا ينطوى على المساس بمبدأ المساواة التى تكفلها القواعد العادية التى تحكم سير القضاة العادى .

لذلك فإن المشرع كثيراً ما يتجه إلى إنشاء محاكم خاصة ، تؤكد خصوصية الهدف المراد تحقيقه منها . ويبدو ذلك فيما يتعلق بقضاء

الأحداث، فهذا القضاء متميز من ناحية اختصاصه ، وتشكيله، وإجراءاته، وغاياته . وبالإضافة إلى ذلك ، وعلى غرار قاضى الأحداث ، اتجهت بعض التشريعات إلى تخصيص قضاة للحكم فى الجرائم الاقتصادية والمالية، والى إنشاء قاضى آخر هو قاضى تطبيق العقوبات ، وأخيراً قاضى التنفيذ .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

البشرى، محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط ٣، ١٩٩٥م.

الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة ط٢ ١٩٩٥م.

سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، ط١٩٧٢م.

ـــــــــــــ، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

سلامة، نبيلة اسماعيل، حقوق الطفل في القانون المصري، ١٩٩٨م.

عثمان، آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

الغريب، محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ـــــــــــــ، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني الطبعة الثانية (د، ن) ١٩٩٦-١٩٩٧م.

ـــــــــــــــ، النظام العام في العقود المدنية، ط ٢٠٠٥م

ـــــــــــــــ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط ١٩٩٤ـ١٩٩٥م.

كامل، شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، ط ١ ، ٢٠٠١م.

مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط ١٩٧٩م.

هنداوي ، نورالدين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط ١٩٩١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Robert (Ph.) : Traitédes droits des mineurs “ Paris, 1960,

Vitu (A.) : “Réflexions sur les Juridictions pour mineurs délinquants “ , in mélanges HugueneyPrécité, P. 242 et s

Gassin (R.) : les destinées du Principe de _ autorité de la chose Jugeé au criminel sur le criminel dans le droit Pénal Contemporain, in . Rev . Sc . crim . 1963, P. 258 et s .)

M . R . Alleé : “ les décisions du Juge des enfants “ , Paris 1979 , P 44 et s

M . J. chazal : Encyel . dr . pén et proc . pén . V. enfance délinquante, No. 179

Hugueney (P.) : les chambres correctionnelles économques, Rev. int. dr. Pén. 1947. P. 27 ets

Couvrat (P.) : Les méandres de la Procédure Pénale, D. 1976, chron, P. 43

Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin :.criminologie et science pénitentiaire 5 èd 1982 , No. 333 et s

Levasseur (G .) : “ Réfornes récentés en matiére pénale dues à _ école de la défense sociale nouvelle

schmelk (R .) : “ Evolution de la politique pénale et pénitentiaire “ Gaz . pal . 1979, 2 doc . 573 et s .